

المملكة المغربية
وزارة الداخلية



الدليل لقانوني للجماعات المحلية

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية
الطبعة الأولى

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية

مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون
مصلحة الجريدة الرسمية للجماعات المحلية
البريد الإلكتروني : dgcl_dajedc@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية :
www.bocl.gov.ma

الأعداد من : 13 إلى 28

الإيداع القانوني : 2010MO1265

ردمك : 978-9981-155-61-9

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف.

تاريخ النشر : 15 يناير 2010

تقديم

تكريسا لتعميق مسلسل اللامركزية وعدم التمركز الإداري الذي بوشر ببلادنا في المدة الأخيرة، فقد تم نهج إصلاحات متعددة تم في إطارها اعتماد مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تروم تعزيز مبادئ الحكامة الترابية في عدة مجالات، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر : تنظيم الجماعات المحلية وهيئاتها، المالية المحلية، تدبير المرافق العمومية، جبايات الجماعات المحلية، الحالة المدنية...إلخ.




ونظرا لتنوع وتعدد النصوص التي توطر هذه المجالات، فقد تم إصدار دليل قانوني للجماعات المحلية يحتوي على مجموعة من النصوص القانونية والمراسيم والقرارات وكذا بعض الدوريات التي توطر العمل والتنظيم اليومي للشأن المحلي بالجماعات المحلية على مختلف هياكلها وتصنيفها. كما أن هذه الطبعة الأولى سيتم تحيينها بشكل دوري، حسب المستجدات القانونية والتنظيمية.

ولقد نشرت هذه الطبعة في شكل يسمح للمنتخبين والموظفين الجماعيين وكذا السلطات المحلية بالتوفر على وثيقة مرجعية تحتوي على النصوص الأساسية السارية المفعول التي يجب أن يستندوا عليها في تدبير الشأن العام المحلي، ويمكن كذلك من تجميع غالبية النصوص المنظمة للميدان ووضعها رهن إشارة جميع المهتمين بأنشطة الشأن العام المحلي من باحثين وبرلمانيين واقتصاديين وكذا فاعلين جمعويين...إلخ.

أما فيما يخص مواد هذه الطبعة، فقد تم ترتيب مجموع القوانين والمراسيم والقرارات والدوريات حسب المواضيع، بحيث أعطي لكل صنف منها عنوان خاص به، الغرض منه تسهيل عملية البحث عن النصوص الضرورية بشكل سلس وعملي. إضافة إلى ذلك، تم الاقتصار في نشر بعض القوانين فقط على المواد التي تهم تنظيم الجماعات المحلية وتحدد مسؤوليات المنتخبين كقانون الطرق والماء وحماية واستصلاح البيئة والمحاكم الجهوية للحسابات...إلخ.

وتعميما للفائدة، نشير إلى أنه يمكن تحميل محتويات هذا العدد عبر الموقع الإلكتروني للجرية الرسمية للجماعات المحلية : www.bocl.gov.ma ، كما يمكن قبول جل الاقتراحات التي من شأنها إغناء محتويات الجريدة سواء على موقعها أو على البريد الإلكتروني التالي :

dgcl_dajedc@interieur.gov.ma



الفهرس

تقديم

17 العنوان الأول: تنظيم الجماعات الحضرية والقروية وهيئاتها.

ظهير شريف رقم 1.02.297 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.82 صادر في 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08

19

دورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م. بتاريخ 16 يوليو 2009 موجهة إلى السادة ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه

79

مرسوم رقم 2.04.161 صادر في 14 جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتحديد كفاءات ممارسة سلطة الحلول

85

مرسوم رقم 2.04.753 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) يتعلق بالتعويضات عن المهام والتمثيل الممنوحة لأعضاء مكاتب المجالس الجهوية ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجماعية ومجالس المقاطعات

88

مرسوم رقم 2.08.735 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.03.136 الصادر في 21 محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء المجلس الجماعي ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة

93

95 العنوان الثاني: تنظيم العمالات والأقاليم.

ظهير شريف رقم 1.02.269 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

97

مرسوم رقم 2.04.752 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) يتعلق بتحديد شروط التعيين وأجرة كل من رئيس الديوان والمكلفين بمهمة لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم

119

مرسوم رقم 2.09.321 صادر في 17 جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) بتحديد عدد أعضاء مجالس العمالات والأقاليم

121

123 العنوان الثالث: تنظيم الجهات

ظهير شريف رقم 1.97.84 صادر في 23 ذي القعدة 1417 (2 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 47.96

125 المتعلق بتنظيم الجهات

مرسوم رقم 2.97.246 صادر في 12 ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) بتحديد عدد الجهات وأسمائها ومراكزها ودوائر نفوذها وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جهة وكذا توزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناخبة وكذا أعداد المقاعد الراجعة للجماعات المحلية وتوزيعها على

145 العمالات والأقاليم المكونة لكل جهة

مرسوم رقم 2.09.322 صادر في 17 جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.246 صادر في 12 ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) بتحديد عدد الجهات وأسمائها ومراكزها ودوائر نفوذها وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جهة وكذا توزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناخبة وكذا أعداد المقاعد الراجعة للجماعات المحلية وتوزيعها على

150 العمالات والأقاليم المكونة لكل جهة

155 العنوان الرابع: مالية الجماعات المحلية

ظهير شريف رقم 1.09.02 صادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08

157 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

دورية مشتركة رقم 38 بتاريخ 21 ماي 2009 صادرة عن وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية بخصوص تنفيذ مقتضيات المادة 9 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي

172 للجماعات المحلية ومجموعاتها

ظهير شريف رقم 1.07.195 صادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم

174 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

ظهير شريف رقم 1.92.5 صادر في 5 صفر 1413 (5 أغسطس 1992) بتنفيذ القانون رقم 31.90 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق تجهيز الجماعات المحلية كما تم تنميته بالظهير الشريف رقم

256 1.96.100 صادر في 16 ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 11.96

261 العنوان الخامس: تدبير المرافق العمومية

ظهير شريف رقم 1.06.15 صادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05

263 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة

ظهير شريف رقم 1.06.153 صادر في 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00

275 المتعلق بتدبير النفقات والتخلص منها

296 ظهير شريف رقم 1.62.008 في تخويل مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية

مرسوم رقم 2.64.394 بتاريخ 22 جمادى الأولى 1384 (29 شتنبر 1964) بشأن المكاتب الجماعية

298 المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي

قرار وزير الداخلية رقم 1508.05 صادر في 22 جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) بتفويض

307 الاختصاص

دورية وزير الداخلية رقم 45 بتاريخ 04 مايو 2007 موجهة إلى السادة ولاية الجهات وعمال عمالات

309 وأقاليم المملكة حول تحديد مواضيع مجموعات الجماعات أو الجماعات المحلية

311 العنوان السادس: الممتلكات الجماعية

ظهير شريف صادر بتاريخ 7 شعبان عام 1332 الموافق 1 يولييه سنة 1914 في شأن الأملاك

313 العمومية بالايالة الشريفة

ظهير شريف صادر بتاريخ 20 ربيع النبوي عامه الموافق 24 دجنبر سنة 1918 يتعلق باشغال

316 الأملاك العمومية مؤقتا.

قرار وزيري بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1340 الموافق 31 دجنبر 1921 في كيفية تدبير الأملاك

320 الخاصة بالبلديات

مرسوم رقم 2.02.138 صادر في 20 ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار

322 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي

ظهير شريف صادر في 26 شوال 1373 الموافق 28 يونيو سنة 1954 بشأن الأملاك التي تمتلكها

324 الفئات المزودة بجماعات إدارية

مرسوم رقم 2.02.139 صادر في 20 ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) يتعلق بالمصادقة على

328 مداورات مجالس الجماعات القروية المتعلقة بملكها الخاص والعام

دورية وزير الدولة في الداخلية رقم 57/م.ج.م بتاريخ 21 أبريل 1998 موجهة إلى السادة الولاية

وعمال عمالات وأقاليم المملكة والسادة رؤساء مجالس الجماعات المحلية وهيئاتها حول تحفيظ

330 الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيئاتها.

دورية وزير الداخلية رقم 118 م.م.ج.م بتاريخ 2 يوليو 2001 موجهة إلى السادة الولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول تنظيم الإشهار بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها. **333**

دورية وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م بتاريخ 25 يوليو 2006 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية. **347**

353 العنوان السابع: الشرطة الإدارية

355 في ميدان السير والجولان

أهم المقتضيات المتعلقة باختصاصات المجالس الجماعية الواردة في الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 الموافق (19 يناير 1953) الناسخ والمعوض لظهير 26 شعبان 1353 الموافق (4 دجنبر 1934) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان كما تم تغييره وتميمه. **355**

مرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية. **364**

367 في ميدان التعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. **367**

ظهير شريف رقم 1.92.31 صادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير. **384**

410 في ميدان تسمية الشوارع والأزقة والساحات العمومية

دورية وزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 4586 ق.م.م/3 بتاريخ 18 أكتوبر 1977 موجهة إلى السادة رؤساء المجالس الحضرية والقروية بالمملكة تحت إشراف السادة عمال عمالات وأقاليم المملكة حول تسمية أو تجديد أسماء الشوارع والأزقة والساحات العمومية. **410**

دورية وزير الداخلية رقم 275 م.ج.م/ق.م.م/3 بتاريخ 11 نونبر 1982 موجهة إلى السادة عمال عمالات وأقاليم المملكة حول تسمية الشوارع والأزقة والساحات العمومية. **411**

دورية وزير الداخلية رقم 231 م.ج.م/ق.م.م/3 بتاريخ 20 نونبر 1985 موجهة إلى السادة والي الرباط وسلا، والي الدار البيضاء الكبرى وإلى كافة عمال عمالات وأقاليم المملكة حول تسمية الشوارع والأزقة والساحات العمومية. **412**

دورية وزير الداخلية رقم 76 م.ج.م/ت.م.م/3 بتاريخ 17 فبراير 1992 موجهة إلى السادة الولاية
وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول تسمية الساحات والشوارع والأزقة بالمدن والمراكز
والمجموعات السكنية 414

دورية وزير الدولة في الداخلية رقم 8 ق.م.م/3 بتاريخ 29 يناير 1997 موجهة إلى السادة ولاية
وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول مسطرة المصادقة على تسمية الساحات والطرق العمومية 415

دورية وزير الداخلية رقم D7512 ق.م.م/3 بتاريخ 30 أكتوبر 2008 موجهة إلى السادة ولاية الجهات
وعمال عمالات وأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول تسمية الشوارع والأزقة والساحات
العمومية بأسماء العائلة الملكية الشريفة 416

418 في ميدان المحافظة على الصحة العمومية

ظهير شريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالإندازر
المرترب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على
الصحة وحماية الأغراس كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13
جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 14.88 418

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.291 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) يتعلق بتدابير
التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل
الحيواني 420

أهم المقتضيات المتعلقة باختصاصات المجالس الجماعية الواردة في الظهير الشريف رقم 1.95.154
الصادر في 18 ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء 425

أهم المقتضيات المتعلقة باختصاصات المجالس الجماعية الواردة في الظهير الشريف رقم 1.03.59
الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية
واستصلاح البيئة 432

442 في ميدان شرطة المقابر

منشور وزير الداخلية رقم 83 ق.م.م/3 بتاريخ 29 مايو 2000 موجه إلى السادة الولاية وعمالات
وأقاليم المملكة حول تدبير المقابر الإسلامية والمحافظة عليها وصيانتها 442

451 العنوان الثامن: المنازعات القضائية وتنفيذ الأحكام

منشور الوزير الأول عدد 37/98 بتاريخ 31 غشت 1998 موجه إلى السيد وزير الدولة والسادة الوزراء

- 455 وكتاب الدولة حول تنفيذ الأحكام والقرارات النهائية
- منشور الوزير الأول عدد 2002/4 بتاريخ 27 مارس 2002 موجه إلى السيدة الوزيرة والسادة الوزراء وكتاب الدولة حول مقاضاة الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية فيما بينها أمام المحاكم
- 456 منشور الوزير الأول رقم 2008/1 بتاريخ 4 يبرابر 2008 موجه إلى السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والمندوبين السامين حول تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية النهائية
- 457 قرار وزير الداخلية رقم 03 بتاريخ 13 مارس 2009 يتعلق بالمساعد القضائي للجماعات المحلية
- 459 دورية وزير الداخلية رقم 120/م.م.م بتاريخ 9 أغسطس 2000 موجهة إلى السادة ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول التذكير بضرورة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية
- 460 دورية وزير الداخلية رقم 21/ق.ت.م. بتاريخ 07 مارس 2006 موجهة إلى السادة ولاة وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات بالمملكة حول ضبط المنازعات القضائية للجماعات المحلية وهيئاتها
- 461 **العنوان التاسع: التدبير اللامتمركز للاستثمار**
- 465 نص خطاب صاحب الجلالة بمناسبة الإعلان عن الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار
- 467 الرسالة السامية التي وجهها جلالته الملك إلى الوزير الأول في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار
- 470 مرسوم رقم 2.03.727 صادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) بتنظيم المراكز الجهوية للاستثمار
- 478 مرسوم رقم 2.02.187 صادر في 20 ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات
- 479 قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 367.02 صادر في 20 ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات لكراء عقارات من ملك الدولة الخاص بقصد إنجاز مشاريع استثمارية
- 481 قرار لوزير التجهيز رقم 368.02 صادر في 20 ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات
- 483

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 صادر في 20 ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات 486

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 370.02 صادر في 20 ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات..... 490

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 371.02 صادر في 20 ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات 493

495 العنوان العاشر: الهيآت ذات الاختصاصات الترابية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 ربيع الآخر (6 أكتوبر 1993) 497

ظهير شريف رقم 1.02.124 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية (المقتضيات المتعلقة بتنظيم المجالس الجهوية للحسابات) 501

ظهير شريف رقم 1.93.51 صادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) معتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية 515

مرسوم رقم 2.94.100 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشين العاملين للإدارة الترابية بوزارة الدولة في الداخلية (المقتضيات المتعلقة باختصاصات المفتشية العامة للإدارة الترابية) 520

منشور الوزير الأول رقم 10/2008 بتاريخ 14 يوليو 2008 موجه إلى السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والمندوبين السامين حول علاقات التعاون والتنسيق بين مؤسسة ديوان المظالم، وإدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية 522

525 العنوان الحادي عشر: النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية

مرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تعديله وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.255 بتاريخ 21 ذي الحجة 1400 (31 أكتوبر 1980) والمرسوم رقم 2.85.265 بتاريخ 29 ربيع الأول 1407 (2 دجنبر 1986) 527

535 العنوان الثاني عشر: الانتخابات

ظهير شريف رقم 1.08.150 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 36.08

537 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات

مرسوم رقم 2.08.520 صادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة كما تم تغييره

627 وتميمه بالمرسوم رقم 2.90.320 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009).

657 العنوان الثالث عشر: الحالة المدنية

ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99

659 المتعلق بالحالة المدنية

مرسوم رقم 2.99.665 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99

672 المتعلق بالحالة المدنية

منشور وزير العدل عدد 13 س2 بتاريخ 13 أبريل 2004 موجه إلى السادة القضاة الملحقين بسفارات المملكة المغربية بالخارج والمكلفين بمهام التوثيق ومهام قاضي الأسرة المكلف بالزواج حول تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة على أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج

683

دورية وزير العدل عدد 48 س2 بتاريخ 26 يناير 2005 موجهة إلى السادة الرؤساء الأولين لمحاكم

688 الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية حول قضايا الحالة المدنية

دورية وزير العدل عدد 49 س2 بتاريخ 26 يناير 2005 موجهة إلى السادة الوكلاء العامين لدى

690 محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية حول قضايا الحالة المدنية

دورية وزير الداخلية رقم 68 ق.ح.م/1 بتاريخ 10 يوليو 2006 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات بالمملكة حول أحكام القانون المعدل لقانون 13

692 نونبر 1963 حول إلزامية التعليم الأساسي

دورية وزير الداخلية رقم 37/ق.ح.م/1 بتاريخ 9 أبريل 2007 موجهة إلى السادة ولاة الجهات

694 وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات بالمملكة حول لائحة نقيب الأشراف.

دورية وزير الداخلية رقم 48/ق.ح.م/1 بتاريخ 8 مايو 2007 موجهة إلى السادة ولاة الجهات

وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات بالمملكة حول تسجيل وفاة الأجانب الهالكين

695 بالمغرب بسجلات الحالة المدنية

دورية وزير الداخلية رقم 75/ق.ح.م/1 بتاريخ 5 يوليو 2007 موجهة إلى السادة الولاة وعمال
العمالات والأقاليم وعمال عمالات المقاطعات بالمملكة حول إضافة وصلة تكميلية لطرة رسم
الولادة 697

دورية مشتركة صادرة عن وزير الداخلية (77) ووزير العدل (178 س2) ووزير الشؤون الخارجية
والتعاون (08-د-11) بتاريخ 11 يوليو 2007 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال الأقاليم
والعمالات وعمال المقاطعات والوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف بالمملكة ووكلاء
الملك لدى المحاكم الابتدائية ورؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية حول مسطرة تسجيل
الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم بسجلات الحالة
المدنية 700

دورية وزير الداخلية رقم 92/ق.ح.م/1 بتاريخ 17 أغسطس 2007 موجهة إلى السادة ولاة الجهات
وعمال عمالات وأقاليم ومقاطعات المملكة حول المسطرة الجديدة لتنفيذ مرسوم استبدال الأسماء
العائلية 706

دورية وزير الداخلية رقم 106/ق.ح.م/1 بتاريخ 9 أكتوبر 2007 موجهة إلى السادة ولاة الجهات
وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات بالمملكة حول تسليم وثائق الحالة المدنية من أجل
الإدلاء بها بالخارج 709

دورية وزير الداخلية رقم D-CR 2008 ق.ح.م/1 بتاريخ 10 مارس 2008 موجهة إلى السادة ولاة
الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات بالمملكة حول تحرير نسخ رسوم الحالة
المدنية باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية 711

دورية وزير الداخلية رقم D-CR 2009 ق.ح.م/1 بتاريخ 10 مارس 2008 موجهة إلى السادة ولاة
الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال عمالات المقاطعات بالمملكة حول مراقبة أعمال ضبط
الحالة المدنية وتتبع سير مكاتبها 713

دورية وزير الداخلية رقم D-CR 2012 بتاريخ 11 مارس 2008 موجهة إلى السادة ولاة الجهات
وعمال عمالات وأقاليم ومقاطعات المملكة حول تصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين
بالخارج 716

دورية مشتركة عدد 7/د/07 بتاريخ 07 شتنبر 2007 صادرة عن وزراء الشؤون الخارجية والتعاون،
الداخلية، العدل، المالية والخصوصية، والتشغيل والتكوين المهني، متعلقة بالمسطرة التي يجب
اتباعها في تصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج 718

دورية وزير الداخلية رقم D-CR-249711 / ق.ح.م بتاريخ 07 أبريل 2008 موجهة إلى السادة ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول إشعار النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بوفيات المستفيدين من المعاش 745

دورية مشتركة صادرة عن وزير العدل (رقم 19 س 2 بتاريخ 29 يوليوز 2008) ووزير الداخلية (رقم D-5627 بتاريخ 4 أغسطس 2008) موجهة إلى السادة ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العاميين لدى محاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية حول الحملة الوطنية لتعميم التسجيل في الحالة المدنية 746

دورية وزير الداخلية رقم D6576 بتاريخ 9 سبتمبر 2008 موجهة إلى السادة الولاية وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول تسليم نسخ رسوم الحالة المدنية 751

دورية وزير الداخلية رقم D3040 بتاريخ 13 أبريل 2009 موجهة إلى السادة ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول الإهتمام بقضايا الحالة المدنية لأفراد الجالية المغربية بالخارج 753

دورية وزير الداخلية رقم D4514 ق.ح.م/1 بتاريخ 18 يونيو 2009 موجهة إلى السادة الولاية وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول وضعية سجلات الحالة المدنية على ضوء التقسيم الجماعي الجديد 755

757 فهرس مفصل

773 الفهرسة




777 معجم المصطلحات

789 مراجع عامة

تصدر الجريدة الرسمية للجماعات المحلية تفعيلا لمقتضيات المرسوم رقم
2.05.688 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المتعلق
بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.
ويمكن الولوج إلى الموقع الخاص بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية
عبر العنوان التالي: www.bocl.gov.ma



تنشر بهذه الجريدة، بالإضافة إلى النصوص العامة المتعلقة بالجماعات المحلية،
ملخصات المداولات والأعمال الصادرة عنها، ولاسيما:
- الأعمال المتخذة من قبل الأجهزة المختصة للجماعات المحلية؛
- القرارات الصادرة عن سلطة الوصاية والتي تهم الجماعات المحلية؛
- كل الأعمال أو الوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها
العمل نشرها بهذه الجريدة الرسمية.



الباب الحادي عشر : الجماعات المحلية

الفصل 100

الجماعات المحلية بالمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية ؛ ولا يمكن إحداث أي جماعة محلية أخرى إلا بقانون .




الفصل 101

تنتخب الجماعات المحلية مجالس تتكلف بتدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيا طبق شروط يحددها القانون .
يتولى العمال تنفيذ قرارات مجالس العمالات والأقاليم والجهات طبق شروط يحددها القانون .




الفصل 102

يمثل العمال الدولة في العمالات والأقاليم والجهات ، ويسفرون على تنفيذ القوانين ، وهم مسؤولون عن تطبيق قرارات الحكومة كما أنهم مسؤولون ، لهذه الغاية ، عن تدبير المصالح المحلية التابعة للإدارات المركزية .

مقتطف من الدستور الصادر بتنفيذ نصه الظهير الشريف رقم 1.96.157 المؤرخ ب 23 من جمادى الأولى 1417 - 7 أكتوبر 1996.



العنوان الأول : تنظيم الجماعات الحضرية والقروية وهيئاتها



* **ظهير شريف رقم 1.02.297 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.82 صادر في 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08**

الباب الأول

فصل فريد

أحكام عامة

المادة 1: الجماعات هي وحدات ترابية داخلية في حكم القانون العام تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتنقسم إلى جماعات حضرية وجماعات قروية.

تحدث الجماعات وتحذف بمرسوم. ويحدد مركز الجماعة القروية بقرار لوزير الداخلية.

يغير اسم الجماعة بمرسوم، باقتراح من وزير الداخلية، بعد استشارة المجلس الجماعي المعني أو باقتراح من هذا الأخير.

الباب الثاني

أجهزة الجماعة

الفصل الأول

المجلس الجماعي

المادة 2: يتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس منتخب تحدد مدة انتدابه وشروط انتخابه وفق الأحكام المقررة في القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

المادة 3: يحدد عدد أعضاء المجلس الجماعي الواجب انتخابه بكل جماعة بمرسوم على أساس القواعد والشروط المقررة بمقتضى القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

المادة 4: تملأ المقاعد الشاغرة بالمجلس لأي سبب من الأسباب وفق القواعد المقررة في القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

المادة 5: تنتهي مدة انتداب المستشارين المتفرعين عن انتخابات تكميلية في التاريخ الذي كان مقررا فيه انتهاء مدة انتداب الأعضاء الذين خلفونهم.

* مع آخر التعديلات.

الفصل الثاني

المكتب

المادة 6: (غيرت وتممت مقتضيات الفقرتين السادسة والسابعة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

ينتخب المجلس الجماعي من بين أعضائه رئيسا و عدة نواب يؤلفون مكتب المجلس المذكور.
ينتخب أعضاء المكتب لمدة انتداب المجلس الجماعي.

يجرى الانتخاب خلال الخمسة عشر يوما الموالية لانتخاب المجلس الجماعي أو لتاريخ انقطاع المكتب بصفة جماعية عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب. ويجتمع المجلس في كل الحالات بدعوة مكتوبة من السلطة الإدارية المحلية المختصة.

يجتمع المجلس طبق شروط النصاب القانوني المنصوص عليها في المادة 60 بعده تحت رئاسة العضو الأكبر سنا من بين أعضائه الحاضرين. ويتولى العضو الأصغر سنا من بين أعضاء المجلس الحاضرين، ممن يحسنون القراءة والكتابة، مهمة كتابة الجلسة ويحرر المحضر المتعلق بها.
تحضر الجلسة السلطة الإدارية المحلية المختصة أو من يمثلها.

ينتخب رئيس المجلس الجماعي ونوابه بالاقتراع الأحادي الاسمي بالتصويت السري وفي نفس الجلسة، بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجلسها بالاقتراع الأحادي الاسمي.

وبالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجلسها باللائحة، يتم انتخاب رئيس المجلس الجماعي بالتصويت السري وفي نفس الجلسة من بين الأعضاء المنتخبين المرتبين على رأس لوائح المترشحين، ويقصد برأس اللائحة المترشح الذي يرد اسمه في المرتبة الأولى على رأس لائحة المترشحين حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة.

وفي حالة وفاة المترشح المرتب على رأس اللائحة يرتقي المترشح الذي يليه في المرتبة في نفس اللائحة للترشح لشغل منصب الرئيس.

وفي حالة فوز لائحة وحيدة يتم انتخاب المترشح المرتب على رأس اللائحة طبقا للكيفيات المشار إليها أعلاه. وفي حالة وفاة المترشح لشغل منصب الرئيس يمكن أن يترشح لشغل هذا المنصب كل عضو من الأعضاء المكونين للائحة الوحيدة.

وفي حالة شغور منصب رئيس المجلس الجماعي لأي سبب من الأسباب يترشح لشغل هذا

المنصب المرشح الذي يليه مباشرة في نفس اللائحة إلى جانب المنتخبين المرتبين في المرتبة الأولى للوائح الأخرى، مع مراعاة المقترحات السابقة من هذه المادة.

وينتخب نواب الرئيس بالإقتراع الأحادي الإسمي بالتصويت السري وفي نفس الجلسة.

ولتكون عملية التصويت صحيحة، ينبغي أن تجرى باستعمال معزل وصندوق شفاف وأوراق التصويت وأغلفة غير شفافة تحمل خاتم السلطة الإدارية المحلية.

ولا يتم انتخاب الرئيس في الدور الأول للاقتراع إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم يحصل أي مترشح على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان بين المترشحين المرتبين، بحسب عدد الأصوات المحصل عليها، في الرتبتين الأولى والثانية. ويتم الانتخاب في هذه الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث ينتخب فيه الرئيس بالأغلبية النسبية.

ينتخب نواب الرئيس بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في الدور الأول. وإذا كان من الضروري إجراء دور ثان، فإن الانتخاب في هذه الحالة يكون بالأغلبية النسبية.

وفي حالة تعادل الأصوات في الدور الثالث بالنسبة لانتخاب الرئيس وفي الدور الثاني بالنسبة لانتخاب نواب الرئيس، يعلن عن انتخاب المترشح الأصغر سنا. وفي حالة التعادل في السن بين المترشحين، يعين المترشح المنتخب عن طريق القرعة.

في حالة رفض أو امتناع نائب الرئيس عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى القانون أو بمقتضى التفويض الممنوح له وفقا للقانون أو في حالة ارتكابه لأخطاء جسيمة تخل بسير القطاع الذي فوض له فيه، يجوز للرئيس أن يطلب من المجلس إقالته.

تتم إقالة نائب الرئيس من مهامه بمقرر يصوت عليه المجلس الجماعي بالإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

وتوجه نسخة من هذا المقرر إلى سلطة الوصاية في أجل 15 يوما من تاريخ اتخاذه.

ويقوم المجلس بانتخاب من يخلفه وفق الكيفيات والشروط المقررة في الفقرة الأولى من المادة 9 بعده.

يترتب بحكم القانون على هذه الإقالة عدم أهلية الانتخاب لمزاولة مهام الرئيس أو مهام النائب خلال المدة المتبقية من الانتداب.

تسلم نسخة من المحضر إلى أعضاء المجلس الجماعي المزاولين مهامهم، بطلب منهم، داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة التالية للانتخاب.

تعلق نسخة من المحضر المذكور بمقر الجماعة طوال الثمانية أيام التالية ليوم الانتخاب.

المادة 7: يحدد عدد نواب الرئيس تبعا لعدد الأعضاء الذين تتكون منهم المجالس الجماعية حسب الترتيب التالي:

- ثلاثة نواب بالنسبة للمجالس التي يعادل أو يقل عدد أعضائها عن 13؛
- أربعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 15؛
- خمسة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 23؛
- ستة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 25؛
- سبعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 31؛
- ثمانية نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 35؛
- تسعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 39؛
- عشرة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ أو يفوق عدد أعضائها 41.

المادة 8: يمكن إلغاء انتخاب الرئيس أو نوابه طبق الشروط والكيفيات والآجال المحددة في شأن الطعون في انتخابات المجلس الجماعي بموجب أحكام القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

المادة 9: إذا انقطع الرئيس أو النواب عن مزاولة مهامهم بسبب الوفاة أو الاستقالة الاختيارية أو الإقالة الحكمية أو العزل أو الإلغاء النهائي للانتخاب أو الاعتقال لمدة تزيد على شهرين أو لأي سبب من الأسباب، استدعي المجلس الجماعي للانتخاب من خلفونهم مع مراعاة حالة الشغور بالنسبة لرئيس المجلس التي تطبق في شأنها مقتضيات المادة العاشرة بعده:

- إما في ظرف الخمسة عشر يوما التالية للانقطاع عن مزاولة المهام، إذا كان من الممكن القيام بكيفية صحيحة بهذا الانتخاب دون ضرورة الالتجاء إلى إجراء انتخابات تكميلية؛
- أو في حالة العكس خلال الخمسة عشر يوما التالية لهذه الانتخابات التكميلية.

وفي حالة انقطاع نائب أو عدة نواب عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب، يرتقي النواب الذين يوجدون في المراتب الدنيا حسب ترتيبهم مباشرة وبحكم القانون إلى المنصب الأعلى الذي يلي المنصب الذي أصبح شاغرا.

ويقوم المجلس طبق الكيفيات المقررة في الفقرة السابقة بملء آخر المناصب الشاغرة للنواب.

المادة 10: يترتب بحكم القانون على انقطاع رئيس المجلس الجماعي عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب طبقاً لأحكام المادة 9 أعلاه، حل المكتب.

يستدعى المجلس لانتخاب المكتب الجديد طبقاً للكيفيات والأجال المقررة في المادة 6 أعلاه.

الفصل الثالث

الأجهزة المساعدة

المادة 11: (غيرت وتمت مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

ينتخب المجلس الجماعي من بين أعضائه، خارج أعضاء المكتب، الذين يحسنون القراءة والكتابة، بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأعضاء المزاولين مهامهم كاتباً يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها.

ينتخب المجلس الجماعي كذلك من بين أعضائه، وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، نائباً للكاتب يكلف بمساعدة الكاتب ويخلفه إذا تغيب أو عاقه عائق.

في حالة عدم وجود مترشحين يحسنون القراءة والكتابة، يعين الرئيس من بين موظفي الجماعة، باتفاق مع أعضاء المجلس، كاتباً مساعداً يكلف بنفس المهام تحت مسؤولية العضو الرسمي المنتخب.

المادة 12: يمكن إقالة كاتب المجلس ونائبه من مهامهما، بمقرر يصوت عليه المجلس الجماعي بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

ويقوم المجلس بانتخاب من يخلفهما وفق الكيفيات والشروط المقررة في الفقرة الأولى من المادة 11 أعلاه.

المادة 13: (نسخت بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

المادة 14: (غيرت وتمت مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

يشكل المجلس الجماعي لجانا لدراسة القضايا وتهييء المسائل التي يجب أن تعرض على الاجتماع العام لدراستها والتصويت عليها.

ويتعين تشكيل أربع لجان دائمة في الجماعات التي يفوق عدد أعضاء مجلسها 35 عضوا وهي:

- اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية؛

- اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية؛

- اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة؛

- اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية.

بالنسبة للجماعات التي يتراوح عدد أعضاء مجلسها بين 25 و35 عضوا، يشكل المجلس ثلاثة لجان دائمة وهي:

- اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية؛

- اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية؛

- اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة والمرافق العمومية.

وبالنسبة للجماعات التي يقل عدد أعضاء مجلسها عن 25 عضوا، يشكل المجلس لجنتين دائمتين وهما:

- اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية؛

- اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

يمكن للمجلس، عند الاقتضاء، إحداث لجان مؤقتة لمدة محددة وغرض معين.

ينتخب المجلس الجماعي من بين أعضائه بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية رئيسا لكل لجنة ونائبا له. ويقيلهما وفقا لنفس المسطرة.

تدرس اللجان الدائمة، بطلب من المجلس، القضايا التي تدخل في اختصاصاتها. ويجب على رئيس المجلس تزويد اللجان، بطلب منها، بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامها.

يوجه رئيس اللجنة أو نائبه، داخل أجل 21 يوما قبل تاريخ افتتاح كل دورة، تقريره إلى رئيس المجلس. ويمكنه تقديم هذا التقرير في جلسة عامة بناء على طلب من رئيس اللجنة أو نائبه. ويسجل الطلب المذكور، الذي يجب أن يرفق بالتقرير السالف الذكر، تلقائيا في جدول أعمال دورة المجلس.

يقوم رئيس اللجنة الدائمة بعرض تقرير سنوي على المجلس حول الأنشطة المتعلقة بالمهام المنوطة بها وفقا لمقتضيات هذا القانون.

يحدد تكوين واختصاصات وتسيير اللجان في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 57 بعده.

تحدث لدى المجلس الجماعي لجنة استشارية تدعى لجنة المساواة وتكافؤ الفرص تتكون من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحها رئيس المجلس الجماعي.

يرأس اللجنة رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه ويتولى إعداد جدول أعمال اجتماعاتها. تبدي اللجنة رأيها، كلما دعت الضرورة، بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي. ويمكن لأعضاء اللجنة تقديم اقتراحات تدخل في مجال اختصاصاتها.

المادة 15: لا يسوغ للجان أن تزاول أي اختصاص من الاختصاصات المسندة للمجلس. ويكون رئيس اللجنة، بحكم القانون، مقررا لأشغالها؛ ويجوز له أن يستدعي بواسطة رئيس المجلس الجماعي الموظفين المزاولين مهامهم بالمصالح الجماعية للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة استشارية، ويمكنه كذلك أن يستدعي لنفس الغاية بواسطة رئيس المجلس الجماعي وعن طريق السلطة الإدارية المحلية موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العامة الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجماعة.

تخبر السلطة الإدارية المحلية المختصة باجتماعات اللجان المذكورة ويمكنها أو لممثلها حضور أشغالها بصفة استشارية.

الباب الثالث

النظام الأساسي للمنتخب

المادة 16: (غيرت وتمت مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

يتمتع بحكم القانون موظفو وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة الذين يزاولون انتدابا عموميا جماعيا، برخص استثنائية أو إذن بالتغيب مع الاحتفاظ بكامل المرتب دون

أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية، في حدود المدة الفعلية لدورات المجالس واللجان الدائمة المنتمين إليها.

يمكن للموظفين والأعوان المشار إليهم في الفقرة أعلاه والذين انتخبوا رؤساء للمجالس الجماعية أو رؤساء مجالس المقاطعات أو رؤساء لمجموعات الجماعات والذين يلتزمون بالتفرغ التام لممارسة مهام رئاسة المجلس، الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة بطلب منهم.

يكون رئيس المجلس في حالة وضع رهن الإشارة، في مدلول هذه المادة، عندما يظل تابعا لإطاره بإدارته داخل إدارة عمومية أو جماعة محلية أو مؤسسة عامة ويشغل بها منصبا ماليا، ويمارس في الآن نفسه مهام رئيس المجلس الجماعي أو مجموعته بتفرغ تام.

يحتفظ الرئيس الموضوع رهن الإشارة، داخل إدارته أو جماعته أو مؤسسته العامة التي ينتمي إليها، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية والتقاعد.

وتنتهي حالة الوضع رهن الإشارة إما بطلب من المعني بالأمر أو بحكم القانون بانتهاء مدة انتداب المجلس أو في حالة حله أو انقطاع الرئيس عن مزاولة مهامه لأحد الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون.

عندما تعاین سلطة الوصاية أو الإدارة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العامة الأصلية انقطاعا بدون سبب مشروع عن مزاولة مهام الرئاسة بتفرغ تام، يوضع حد لحالة الوضع رهن الإشارة.

وتحدد بنص تنظيمي شروط الوضع رهن الإشارة والمعايير الواجب توفرها في الجماعات ومجموعات الجماعات التي يمكن أن يمارس فيها هذا الحق.

المادة 17: يجب على المشغلين أن يمنحوا المأجورين العاملين في مقاولاتهم والذين هم أعضاء في المجلس الجماعي رخص التغيب للمشاركة في الجلسات العامة للمجلس أو اللجان الدائمة التابعة له في حدود المدة الفعلية لهذه الاجتماعات.

ولا يؤدي للمأجورين عن الوقت الذي يقضونه في مختلف جلسات المجلس واللجان الدائمة، ما يتقاضونه من أجرة وقت العمل. ويمكن أن يقع تعويض هذا الوقت.

ولا يمكن أن يكون توقيف العمل المقرر في هذه المادة سببا في فسخ عقدة العمل من طرف المشغل وإلا نجم عن ذلك أداء تعويضات عن الضرر لفائدة المأجورين.

المادة 18: تكون الجماعات مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي تطرأ لأعضاء المجالس الجماعية بمناسبة انعقاد الدورات أو اجتماعات اللجان التي هم أعضاء فيها أو أثناء قيامهم بمهام لفائدة الجماعة.

المادة 19: يوجه عضو المجلس الجماعي الذي يرغب في التخلي عن مهامه الانتدابية طلب استقالته الاختيارية، إلى الوالي أو العامل الذي يخبر فوراً رئيس المجلس الجماعي بذلك كتابة. ويسري أثر الاستقالة ابتداء من تاريخ إعلان الوالي أو العامل عن استلامها وتوجه فوراً نسخة من هذا الاستلام إلى رئيس المجلس الجماعي لإخبار المجلس بذلك أو عند عدم صدور الإعلام بالاستلام بعد مرور خمسة عشر (15) يوماً بعد تجديد هذا الطلب في رسالة مضمونة.

المادة 20: كل عضو من المجلس الجماعي لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية دون سبب يقبله المجلس، أو امتنع دون عذر مقبول عن القيام بإحدى المهام المنوطة به بموجب النصوص المعمول بها، يمكن أن يعلن، بعد السماح له بتقديم إيضاحات، عن إقالته بموجب قرار معلل ينشر بالجريدة الرسمية يصدره وزير الداخلية بالنسبة للجماعات الحضرية والوالي أو العامل بالنسبة للجماعات القروية.

ويوجه رئيس المجلس الجماعي أو السلطة الإدارية المحلية الطلب الرامي إلى الإعلان عن إقالة المعني بالأمر مشفوعاً برأي معلل للمجلس المذكور، وحسب الحالة، برأي رئيس المجلس أو السلطة الإدارية المحلية إلى الوالي أو العامل لاتخاذ قرار في شأنه أو لإحالته على وزير الداخلية.

المادة 21: كل عضو من المجلس الجماعي ثبتت مسؤوليته في ارتكاب أعمال أو أفعال مخالفة للقانون ولأخلاقيات المرفق العام، يمكن بعد استدعائه للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأعمال المنسوبة إليه توقيفه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً بقرار معلل لوزير الداخلية، أو عزله بمرسوم معلل، يتم نشرهما بالجريدة الرسمية.

المادة 22: يمنع على كل عضو من المجلس الجماعي، تحت طائلة العزل الذي يتم وفق الشكليات المنصوص عليها بالمادة السابقة، ودون الإخلال بالمتابعة القضائية، أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة التي هو عضو فيها أو أن يبرم معها أعمالاً أو عقوداً للكراء أو الاقتناء أو التبادل أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجماعة، أو أن يبرم معها صفقات للأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو عقوداً للامتياز أو الوكالة أو أي شكل آخر من أشكال تدبير المرافق العمومية الجماعية، سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهماً أو وكيلاً عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروع المباشرين.

المادة 23: يمنع منعاً كلياً على كل عضو من المجلس الجماعي باستثناء الرئيس والنواب، أن يزاول خارج دوره التداولي داخل المجلس أو اللجان التابعة له، المهام الإدارية للجماعة أو أن يوقع على الوثائق الإدارية، أو يدير أو يتدخل في تدبير المصالح الجماعية، وذلك تحت طائلة العزل الذي يتم الإعلان عنه وفق الشكليات المنصوص عليها بالمادة 21 أعلاه دون الإخلال بالمتابعة القضائية بسبب مزاوله مهام منظمة بدون صفة قانونية.

المادة 24: لا يمكن أن يعاد انتخاب أعضاء المجالس الجماعية المعلن عن إقالتهم أو عزلهم لأحد الأسباب المذكورة في المواد أعلاه قبل انصرام أجل سنة يبتدئ من تاريخ قرار الانقطاع عن المهام، ما لم يتم القيام من قبل بتجديد عام للمجالس الجماعية.

المادة 25: إذا كانت مصالح الجماعة مهددة لأسباب تمس بحسن سير المجلس الجماعي، جاز حل المجلس بمرسوم معلل ينشر بالجريدة الرسمية. وفي حالة الاستعجال يمكن توقيف المجلس بقرار معلل يصدره وزير الداخلية وينشر بالجريدة الرسمية. ولا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف ثلاثة أشهر.

المادة 26: إذا وقع توقيف أو حل المجلس الجماعي أو استقال جميع أعضائه المزاولين مهامهم، أو إذا تعذر تأليف مجلس، وجب تعيين لجنة خاصة للقيام بمهام المجلس، تنتهي مهامها، بحكم القانون، بمجرد تأليف المجلس الجماعي من جديد.

تعين اللجنة الخاصة بقرار لوزير الداخلية بالنسبة للجماعات الحضرية وبقرار من الوالي أو العامل بالنسبة للجماعات القروية، داخل أجل خمسة عشر يوما التي تلي حصول الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة.

بالإضافة إلى الكاتب العام للجماعة الذي يعتبر عضوا بحكم القانون، يحدد عدد أعضاء اللجنة الخاصة في خمسة بالنسبة للمجلس الجماعي الذي يقل عدد أعضائه عن ثلاثة وعشرين عضوا، وسبعة بالنسبة للحالات الأخرى.

تترأس السلطة الإدارية المحلية المختصة بحكم القانون للجنة الخاصة، وتزاول الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي بموجب هذا القانون. ويمكن للسلطة الإدارية المحلية أن تفوض بقرار بعض اختصاصاتها إلى أعضاء اللجنة الخاصة.

تنحصر صلاحيات اللجنة الخاصة في الأعمال الإدارية المحضة المستعجلة، ولا يمكن أن تلزم الأموال الجماعية فيما يتجاوز الموارد المتوفرة في السنة المالية الجارية.

المادة 27: كلما وقع حل المجلس الجماعي أو انقطع عن مزاولة مهامه على إثر استقالة جماعية أو لأي سبب آخر، أجري انتخاب أعضاء المجلس الجديد في ظرف تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ الانقطاع عن المهام، ما عدا إذا صادف ذلك الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية.

المادة 28: لا يجوز لأعضاء المجالس الجماعية الذين لا يثبتون توفرهم على مستوى تعليمي يعادل على الأقل مستوى نهاية الدروس الابتدائية أن ينتخبوا رؤساء ولا أن يزاولوا هذه المهام بصفة مؤقتة.

المادة 29: لا يجوز أن ينتخب رئيسا أو نائبا للرئيس أعضاء المجلس الجماعي الذين يقيمون خارج الوطن بسبب وظائفهم العمومية أو بسبب مزاولة أنشطتهم الخاصة. ويعلن فورا عن إقالة رؤساء المجالس الجماعية أو النواب الذين يستقرون بالخارج بعد انتخابهم، بقرار من وزير الداخلية ينشر بالجريدة الرسمية.

لا يجوز للخازن الجهوي والخازن الإقليمي والقباض الجهوي والمحصلين والقباض الجماعيين أن ينتخبوا رؤساء أو نوابا للرئيس أو أن يزاولوا هذه المهام بصفة مؤقتة داخل أية جماعة من الجماعات التابعة للجهة التي يمارسون مهامهم بها.

لا يمكن أن ينتخب بصفة نائب للرئيس الأعضاء الذين هم مأجورون للرئيس.

تتنافى مهام رئيس المجلس الجماعي مع مهام رئيس مجلس العمالة أو الإقليم أو رئيس مجلس الجهة.

المادة 30: يمارس رؤساء المجالس الجماعية الاختصاصات المخولة لهم بمقتضى هذا القانون بمجرد انتخابهم.

ويتسلم كل رئيس من جلالة الملك ظهيرا شريفا يتضمن توصياته السامية إليه.

يحمل رؤساء المجالس الجماعية أثناء المناسبات الرسمية وشاحا بألوان وطنية تحدد مواصفاته وشروط حمله بمرسوم.

المادة 31: يمكن لموظفي وأعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة الذين تم انتخابهم رؤساء للمجالس الجماعية، أن يحظوا بالأسبقية أو بالتسهيلات اللازمة لانتقالهم قرب مقر جماعتهم دون الإضرار بالمرفق العام وحسب ضرورة المصلحة.

كما يستفيدون أيضا، بحكم القانون، من رخصة استثنائية أو إذن بالتغيب مدة يوم كامل أو مدة نصف يوم مرتين كل أسبوع مع الاحتفاظ بكامل المرتب دون أن يدخل ذلك في حساب رخصتهم الاعتيادية.

المادة 32: توجه الاستقالة الاختيارية من الرئيس أو النواب إلى الوالي أو العامل المختص، وتعتبر نهائية ابتداء من تاريخ إعلان الوالي أو العامل عن قبولها، أو عند عدم القبول، بعد مرور خمسة عشر (15) يوما بعد تجديد هذا الطلب برسالة مضمونة.

يوصل الرئيس والنواب المستقيلون مزاولة مهامهم إلى أن يتم تنصيب من يخلفونهم في هذه المهام.

يترتب بحكم القانون على الاستقالة الاختيارية للرئيس أو النواب عدم أهليتهم للانتخاب لهذه المهام خلال سنة تبتدئ من التاريخ الذي تعتبر فيه الاستقالة نهائية، ما عدا إذا تم من قبل تجديد عام للمجالس الجماعية.

المادة 33: يمكن توقيف أو عزل رؤساء المجالس الجماعية ونوابهم بسبب مسؤوليتهم عن ارتكاب أخطاء جسيمة ثبتت في حقهم، وذلك بعد الاستماع إليهم أو استدعائهم للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليهم.

يتم التوقيف، الذي لا يمكن أن يتجاوز شهرا واحدا، بموجب قرار معلل يصدره وزير الداخلية وينشر بالجريدة الرسمية.

يترتب، بحكم القانون، على العزل المقرر بمرسوم معلل ينشر بالجريدة الرسمية، عدم أهلية الانتخاب لمزاولة مهام الرئيس أو مهام النائب خلال المدة المتبقية من الانتخاب.

المادة 34: (غيرت وتممت مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

مع مراعاة مقتضيات المادة 16 أعلاه، تكون مهام الرئيس ونائبه وكاتب المجلس ونائبه ورئيس اللجنة الدائمة ونائبه وأعضائها وأعضاء المجالس الجماعية مجانية، على أن تراعى بالنسبة لأعضاء المكتب وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم تعويضات نقدية عن المهام والتمثيل والتنقل، يمكنهم تقاضيها طبق شروط ومقايير تحدد بمرسوم.

ويتقاضى رؤساء مجالس المقاطعات ونوابهم تعويضات نقدية عن المهام والتمثيل في حدود ما تقتضيه المادة 92 من هذا القانون.

ويتقاضى أعضاء المجالس الجماعية تعويضات عن التنقل عندما يقومون بمهام لفائدة الجماعة داخل أو خارج المملكة طبقا للشروط والمقايير المطبقة على موظفي الدرجة العليا.

الباب الرابع

الاختصاصات

الفصل الأول

اختصاصات المجلس الجماعي

المادة 35: يفصل المجلس بمداولاته في قضايا الجماعة. ولهذه الغاية، يتخذ التدابير اللازمة لضمان تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يمارس المجلس بالأخص اختصاصات ذاتية واختصاصات تنقلها إليه الدولة.

ويمكنه، علاوة على ذلك، تقديم اقتراحات وإبداء آراء حول المسائل التي تهم الجماعة والتي تدخل في اختصاص الدولة أو أي شخص معنوي آخر من أشخاص القانون العام.

يمكن للمجلس، للقيام بالمهام المسندة إليه، أن يستفيد من مساعدة الدولة والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام.

الفقرة 1: الاختصاصات الذاتية

المادة 36: (غيرت وتمت مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

1- يدرس المجلس الجماعي ويصوت على مشروع مخطط جماعي للتنمية، يعده رئيس المجلس الجماعي.

ولهذه الغاية:

- يضع برنامج تجهيز الجماعة في حدود وسائلها الخاصة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها؛

- يقترح كل الأعمال الواجب إنجازها بتعاون أو بشراكة مع الإدارة والجماعات المحلية الأخرى أو الهيئات العمومية.

يحدد المخطط الجماعي للتنمية الأعمال التنموية المقرر إنجازها بتراب الجماعة لمدة ست

سنوات، في أفق تنمية مستدامة وفق منهج تشاركي، يأخذ بعين الاعتبار على الخصوص مقارنة النوع.

يمكن تحيين هذا المخطط ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ ويعمل به إلى غاية السنة الأولى من الانتداب الموالي التي يتم خلالها إعداد المخطط الجماعي للتنمية المتعلق بالمدة الانتدابية الموالية الجديدة.

يجب أن تتضمن وثيقة المخطط الجماعي للتنمية لزوما العناصر الآتية:

- تشخيصا يظهر الإمكانات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة؛
- الحاجيات ذات الأولوية المحددة بتشاور مع الساكنة والإدارات والفاعلين المعنيين؛
- الموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى التي تم فيها العمل بالمخطط الجماعي للتنمية.

تحدد مسطرة إعداد مخطط جماعي للتنمية بنص تنظيمي.

2- يقوم بجميع الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش تنمية الاقتصاد المحلي والتشغيل، ولهذه الغاية:

- يتخذ كل التدابير التي من شأنها المساهمة في الرفع من القدرات الاقتصادية للجماعة، خاصة في مجالات الفلاحة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة والخدمات؛
- يقوم بالأعمال اللازمة لإنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة، ولاسيما إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات وإقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية وتحسين ظروف المقاولات؛
- يبت في شأن إحداث شركات التنمية المحلية ذات الفائدة المشتركة بين الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات أو المساهمة في رأسمالها؛
- يقرر إبرام كل اتفاقية للتعاون أو للشراكة من أجل إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويحدد شروط القيام بالأعمال التي تنجزها الجماعة بتعاون أو بشراكة مع الإدارات العمومية والجماعات المحلية والهيئات العمومية أو الخاصة والفاعلين الاجتماعيين.

3- يحدد شروط المحافظة على الملك الغابوي واستغلاله واستثماره في حدود الاختصاصات المخولة له بموجب القانون.

المادة 37: (غيرت وتمت مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

المالية والجبايات والأملاك الجماعية:

- 1- يدرس المجلس الجماعي الميزانية والحسابات الإدارية ويصوت عليها طبقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل؛
- 2- يقرر فتح حسابات خصوصية واعتمادات جديدة ورفع مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات من باب إلى باب؛
- 3- يحدد، في نطاق القوانين والأنظمة المعمول بها، سعر الرسوم وتعرفة الوجيبات ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجماعة؛
- 4- يقرر في الاقتراضات والضمانات الواجب منحها؛
- 5- يبت في الهبات والوصايا الممنوحة للجماعة؛
- 6- يسهر على تدبير الأملاك الجماعية والمحافظة عليها وصيانتها، ولهذه الغاية:
 - يقوم، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بتحديد الأملاك العامة الجماعية وترتيبها وإخراجها من حيز الملك العمومي؛
 - يبت في الاقتناءات والتفويتات والمعاضات والاكتراءات وكل المعاملات المتعلقة بعقارات الملك الخاص؛
 - يصادق على جميع أعمال تدبير أو احتلال الملك العمومي الجماعي مؤقتا؛
 - يقرر في شأن تخصيص أو تغيير تخصيص البنايات العمومية والأملاك الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 38 :

التعمير وإعداد التراب:

- 1- يسهر المجلس الجماعي على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير؛
- 2- يدرس ويصادق على ضوابط البناء الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- 3- يقرر في إنجاز أو المشاركة في إنجاز برامج إعادة الهيكلة العمرانية ومحاربة السكن غير اللائق وحماية وإعادة تأهيل المدن العتيقة وتجديد النسيج العمراني المتدهور؛
- 4- يقرر إنجاز البرامج المتعلقة بالسكنى أو المشاركة في تنفيذها؛
- 5- يشجع إحداث التعاونيات السكنية وجمعيات الأحياء؛
- 6- يسهر على المحافظة على الخصوصيات الهندسية المحلية وإنعاشها.

المادة 39: (غيرت وتمت مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

المرافق والتجهيزات العمومية المحلية:

1- يقرر المجلس الجماعي إحداث وتدبير المرافق العمومية الجماعية خاصة في القطاعات التالية:

- التزود بالماء الصالح للشرب وتوزيعه؛
- توزيع الطاقة الكهربائية؛
- التطهير السائل؛
- جمع الفضلات المنزلية والنفايات المشابهة لها ونقلها وإيداعها بالمطرح العمومي ومعالجتها؛
- الإنارة العمومية؛
- النقل العمومي الحضري؛
- السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات؛
- نقل المرضى والجرحى؛
- الذبح ونقل اللحوم والأسماك؛
- المقابر ومرفق نقل الجثث.

ويقرر المجلس في طرق تدبير المرافق العمومية الجماعية عن طريق الوكالة المباشرة والوكالة المستقلة والامتياز وكل طريقة أخرى من طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

2- يقرر في إنجاز التجهيزات ذات الطبيعة الصناعية والتجارية وفي طرق تدبيرها، خاصة أسواق البيع بالجملة والأسواق الجماعية والمجازر وأماكن بيع الحبوب والسمك والمحطات الطرقية ومحطات الاستراحة والمخيمات ومراكز الاصطياف؛

3- يقرر في إحداث وحذف أو تغيير أماكن المعارض أو الأسواق أو تاريخ إقامتها؛

4- يقرر طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في إنجاز أو المساهمة في تنفيذ:

- التجهيزات والمنشآت المائية المخصصة للتحكم في مياه الأمطار والوقاية من الفيضانات؛
- تهيئة الشواطئ والممرات الساحلية والبحيرات ووضاف الأنهار الموجودة داخل تراب الجماعة.

المادة 40 :

الوقاية الصحية والنظافة والبيئة:

يسهر المجلس الجماعي على ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس بمقتضى المادة 50 بعده. ولهذه الغاية يتداول خاصة حول سياسة الجماعة في ميادين:

- حماية الساحل والشواطئ ووضاف الأنهار والغابات والمواقع الطبيعية؛
 - الحفاظ على جودة الماء خاصة الماء الصالح للشرب والمياه المخصصة للسباحة؛
 - تصريف ومعالجة المياه العادمة ومياه الأمطار؛
 - محاربة عوامل انتشار الأمراض المعدية؛
 - محاربة جميع أشكال التلوث والإخلال بالبيئة وبالتوازن الطبيعي.
- وفي هذا الإطار فإن المجلس الجماعي يقرر خاصة في:
- إحداث وتنظيم المكاتب الجماعية للوقاية الصحية؛
 - المصادقة على الأنظمة العامة الجماعية للوقاية الصحية والنظافة العمومية، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 41 :

التجهيزات والأعمال الاجتماعية والثقافية:

1- يقرر المجلس الجماعي أو يساهم في إنجاز وصيانة وتدبير التجهيزات الاجتماعية والثقافية والرياضية، خاصة:

- المراكز الاجتماعية للإيواء ودور الشباب والمراكز النسوية ودور العمل الخيري ومأوى العجزة وقاعات الأفراح والمنتزهات ومراكز الترفيه؛

- المركبات الثقافية والمكتبات الجماعية والمتاحف والمسارح والمعاهد الفنية والموسيقية وحضانة ورياض الأطفال؛

- المركبات الرياضية والبيادين والملاعب الرياضية والقاعات المغطاة والمعاهد الرياضية والمساح وملاعب سباق الدراجات والخيول.

2- يتخذ أو يساهم في اتخاذ كل الأعمال الضرورية لإنعاش الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية، ولهذه الغاية:

- يشارك في التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي بمساعدة الهيئات العمومية المكلفة بالثقافة والشبيبة والرياضة والعمل الاجتماعي؛

- يشجع ويساند المنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي.

3- يقوم بكل عمل محلي من شأنه تعبئة المواطن قصد تنمية الوعي الجموعي من أجل المصلحة المحلية العامة، وتنظيم مشاركته في تحسين ظروف العيش، والحفاظ على البيئة وإنعاش التضامن وتنمية الحركة الجموعية. وفي هذا الإطار يتكفل باتخاذ كل الأعمال من أجل التحسيس والتواصل والإعلام وتنمية المشاركة والشراكة مع الجمعيات القروية وكل المنظمات والأشخاص المعنوية أو الطبيعية التي تعمل في الحقل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

4- يقوم بكل أعمال المساعدة والدعم والتضامن وكل عمل ذي طابع إنساني أو إحصائي، ولهذه الغاية:

- يبرم شراكة مع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني؛

- يساهم في إنجاز برامج المساعدة والدعم والإدماج الاجتماعي للأشخاص المعاقين وكل الفئات التي توجد في وضع صعب.

5- يساهم في تنفيذ البرامج الوطنية والجهوية والمحلية لمحاربة الأمية؛

6- يساهم في الحفاظ على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وإنعاشها.

المادة 42 :**التعاون والشراكة:**

يقوم المجلس الجماعي بجميع أعمال التعاون والشراكة التي من شأنها أن تنعش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، وذلك مع الإدارة والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الخواص، أو مع كل جماعة أو منظمة أجنبية، ولهذه الغاية:

- يقرر إحداث كل هيئة ذات فائدة مشتركة بين الجماعات أو العمالات أو الأقاليم أو الجهات أو المشاركة فيها:

- يحدد شروط مشاركة الجماعة في إنجاز البرامج أو المشاريع عن طريق الشراكة:

- يدرس ويصادق على اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي، ويقرر الانخراط والمشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية وكل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، بعد موافقة السلطة الوصية، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة. غير أنه لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جماعة أو مجموعة للجماعات المحلية ودولة أجنبية.

الفقرة 2: الاختصاصات القابلة للنقل

المادة 43: يمارس المجلس الجماعي، داخل النفوذ الترابي للجماعة، الاختصاصات التي يمكن أن تنقلها إليه الدولة، خاصة في المجالات التالية:

1- إحداث وصيانة المدارس ومؤسسات التعليم الأساسي والمستوصفات والمراكز الصحية ومراكز العلاج؛

2- إنجاز برامج التشجير وتحسين وصيانة المنتزهات الطبيعية المتواجدة داخل النفوذ الترابي للجماعة؛

3- إحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة؛

4- حماية وترميم المآثر التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على المواقع الطبيعية؛

5- إنجاز وصيانة مراكز التأهيل والتكوين المهني؛

6- تكوين الموظفين والمنتخبين الجماعيين؛

7- البنيات التحتية والتجهيزات ذات الفائدة الجماعية.

يكون كل نقل للاختصاصات مقترنا وجوبا بتحويل الموارد اللازمة لممارسة هذه

الاختصاصات. ويتم هذا النقل، حسب الحالة، وفق النص التشريعي أو التنظيمي الملائم.

الفقرة 3: الاختصاصات الاستشارية

المادة 44: يقدم المجلس الجماعي اقتراحات وملتمسات ويبيدي آراء، ولهذه الغاية:

- يقترح على الدولة وعلى الأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام الأعمال الواجب القيام بها لإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة إذا كانت هذه الأعمال تتجاوز نطاق اختصاصاتها أو تفوق الوسائل المتوفرة لديها أو الموضوعة رهن تصرفها:

- يطلع مسبقا على كل مشروع تقرر إنجازه من طرف الدولة أو أية جماعة أو هيئة عمومية أخرى بتراب الجماعة؛

- يبدي رأيه وجوبا حول كل مشروع تقرر إنجازه من قبل الدولة أو أية جماعة أو هيئة عمومية أخرى بتراب الجماعة إذا كان من شأن تحقيقه أن يرتب تحملات على كاهل الجماعة أو يمس بالبيئة؛

- يبدي رأيه حول سياسات وتصاميم إعداد التراب والتعمير في حدود المجال الترابي للجماعة، كما يبدي رأيه حول مشاريع وثائق التهيئة والتعمير طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها؛

- يبدي رأيه كلما استوجبت ذلك القوانين والأنظمة المعمول بها أو كلما طلبته الدولة أو غيرها من الجماعات العمومية الأخرى.

ويمكن للمجلس، علاوة على ذلك، تقديم بعض الملتمسات فيما يتعلق بجميع المسائل ذات الفائدة الجماعية، باستثناء الملتمسات ذات الصبغة السياسية. توجه ملتمسات المجلس في ظرف خمسة عشر (15) يوما بواسطة سلطة الوصاية إلى السلطات الحكومية والمؤسسات العامة والمصالح المختصة التي يتعين عليها توجيه أجوبتها المعللة بنفس الطريقة إلى المجلس الجماعي في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

الفصل الثاني

اختصاصات رئيس المجلس الجماعي

المادة 45: يعتبر رئيس المجلس الجماعي السلطة التنفيذية للجماعة.

يرأس المجلس الجماعي ويمثل الجماعة بصفة رسمية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية

والقضائية ويسير الإدارة الجماعية ويسهر على مصالح الجماعة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 46: يتولى الرئيس رئاسة جلسات المجلس باستثناء الجلسة المخصصة لدراسة الحساب الإداري والتصويت عليه. وفي هذه الحالة يحضر الجلسة وينسحب وقت التصويت. وينتخب المجلس دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين لرئاسة هذه الجلسة رئيسا يختار خارج أعضاء المكتب.

عندما يقوم المجلس بالدراسة والتصويت على الحساب الإداري المتعلق بالتدبير المالي لرئيس انقطع عن مزاولة مهامه، فإن مقتضيات الفقرة السابقة تطبق على الأمر بالصرف وأعضاء المكتب المنتهية مهامهم.

المادة 47: ينفذ الرئيس مقررات المجلس ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها، وفي هذا الإطار:

- 1- ينفذ الميزانية ويضع الحساب الإداري؛
- 2- يتخذ القرارات لأجل تحديد سعر الرسوم وتعرفة الوجيبات ومختلف الحقوق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- 3- يقوم، في حدود ما يقرره المجلس الجماعي، بإبرام وتنفيذ العقود المتعلقة بالقروض؛
- 4- يبرم صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات؛
- 5- يقوم بإبرام أو مراجعة الأكرية وعقود إيجار الأشياء؛
- 6- يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها. ولهذه الغاية يسهر على تحيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية، ويتخذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة؛
- 7- يباشر أعمال الكراء والبيع والاقتناء والمبادلة وكل معاملة تهم الملك الخاص الجماعي؛
- 8- يتخذ التدابير المتعلقة بتدبير الملك العمومي الجماعي ويمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي بإقامة بناء؛
- 9- يعمل على حيازة الهبات والوصايا؛
- 10- يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة.

المادة 48: (غيرت وتمت مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

يمثل الرئيس الجماعة لدى المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته

وكيلا عن غيره أو شريكا أو مساهما أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة 56 من هذا القانون المتعلقة بالإنبابة المؤقتة. ولا يجوز له أن يقيم دعوى قضائية إلا بمقرر مطابق للمجلس. غير أنه يجوز له، دون إذن مسبق من المجلس، أن يدافع أو يطلب الاستئناف في دعوى أو يتابع هذا الاستئناف، أو يقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحيازة، أو يدافع عنها، أو يقوم بجميع الأعمال التحفظية أو الموقفة لسقوط الحق، ويدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل الديون المستحقة للجماعة. كما يجوز له تقديم كل طلب لدى القضاء المستعجل، وتتبع القضية عند استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي المستعجلات واستئناف هذه الأوامر.

يطلع الرئيس وجوبا المجلس بكل الدعاوى القضائية التي تم رفعها دون إذن مسبق، خلال الدورة العادية أو الاستثنائية التي تلي مباشرة تاريخ إقامتها.

لا يمكن، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، رفع دعوى الشطط في استعمال السلطة، غير دعاوى الحيازة أو الدعاوى المرفوعة لدى القضاء المستعجل، ضد الجماعة أو ضد قرارات جهازها التنفيذي إلا إذا كان المدعي قد أخبر من قبل الجماعة ووجه إلى الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم التابعة له الجماعة مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكايته. وتسلم هذه السلطة للمدعي فورا وصلا بذلك.

ويتحرر المدعي من هذا الإجراء إذا لم يسلم له الوصل بعد مرور أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتوصل بالمذكرة، أو بعد مرور أجل شهر الموالي لتاريخ الوصل إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بالتراضي بين الطرفين.

إذا كانت الشكاية تتعلق بمطالبة الجماعة بأداء دين أو تعويض، لا يمكن رفع أي دعوى، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، إلا بعد إحالة الأمر مسبقا إلى الوالي أو العامل الذي يبت في الشكاية في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل.

إذا لم يتوصل المشتكي برد على شكايته في الآجال المذكورة أو إذا لم يقبل المشتكي هذا الرد، يمكنه رفع شكايته إلى وزير الداخلية الذي يبت فيها داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ توصله بالشكاية، أو رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة.

يترتب على تقديم مذكرة المدعي وقف كل تقادم أو سقوط حق إذا رفعت بعده دعوى في أجل ثلاثة أشهر.

المادة 49: يمارس رؤساء المجالس الجماعية، بحكم القانون، اختصاصات الشرطة الإدارية الجماعية والمهام الخاصة المخولة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى

الباشوات والقواد باستثناء المواد التالية التي تبقى من اختصاص السلطة الإدارية المحلية:

- المحافظة على النظام والأمن العمومي بتراب الجماعة؛
- تأسيس الجمعيات والتجمعات العمومية والصحافة؛
- الانتخابات؛
- تنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات؛
- النقابات المهنية؛
- التشريع الخاص بالشغل ولاسيما النزاعات الاجتماعية؛
- المهن الحرة؛
- تنظيم ومراقبة نشاط الباعة المتجولين بالطرق العمومية؛
- تنظيم ومراقبة استيراد الأسلحة والذخائر والمتفجرات وترويجها وحملها وإيداعها وبيعها واستعمالها؛
- مراقبة مضمون الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات؛
- شرطة الصيد البري؛
- جوازات السفر؛
- مراقبة الأثمان؛
- تنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول؛
- مراقبة الأسطوانات وغيرها من التسجيلات السمعية البصرية؛
- تسخير الأشخاص والممتلكات؛
- الخدمة العسكرية الإجبارية؛
- التنظيم العام للبلاد في حالة حرب.

المادة 50: (غيرت وتمت مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

يمارس رئيس المجلس الجماعي اختصاصات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير

شرطة فردية هي الإذن أو الأمر أو المنع. ويقوم لاسيما بالصلاحيات التالية:

- يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم تهيئة التراب ووثائق التعمير؛
- يمنح رخص البناء والتجزئة والتقسيم ورخص السكن وشهادات المطابقة ورخص احتلال الملك العمومي لغرض البناء وذلك طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- يسهر على نظافة المساكن والطرق وتطهير قنوات الصرف الصحي وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛
- يراقب البناءات المهمة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط ويتخذ التدابير اللازمة لترميمها أو هدمها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- يساهم في المحافظة على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها وذلك باتخاذ التدابير اللازمة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- يمنح رخص استغلال المؤسسات المضررة أو المزعجة أو الخطيرة الداخلة في اختصاصه ويراقبها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- ينظم ويساهم في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛
- يراقب محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور، وعلى العموم كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة؛
- يسهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة، وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم، ويحدد مواقيت فتحها وإغلاقها؛
- يتخذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها، ورفع معرقلات السير عنها، وإتلاف أو إصلاح البناءات الآيلة للسقوط أو الخراب، ومنع الناس من أن يعرضوا في النوافذ أو في الأقسام الأخرى من الصروح أو من أن يلقوا في الطرق العمومية أيًا كان من الأشياء التي من شأن سقوطها أو رميها أن يشكل خطرا على المارة أو يسبب رائحة مضرّة بالصحة؛
- يساهم في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو

للاستهلاك العمومي؛

- يسهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب ويضمن حماية ومراقبة نفض الماء المخصصة للاستهلاك العمومي ومياه السباحة؛
- يتخذ التدابير اللازمة لتجنب أو مكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها؛
- يتخذ التدابير الخاصة لضمان السكنية العمومية خصوصا في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والبيادين الرياضية والمقاهي والمساح والشواطئ وغيرها؛
- يتخذ التدابير الضرورية لتفادي شروء البهائم المؤذية والمضرة، ويقوم بمراقبة الحيوانات الأليفة، وجمع الكلاب الضالة والتحكم فيها ومكافحة داء السعار، وكل مرض آخر يهدد الحيوانات الأليفة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- ينظم ويراقب المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات؛
- ينظم شروط وقوف العربات بالطرق العمومية الجماعية؛
- يتخذ التدابير اللازمة للوقاية من الحريق والآفات والفيضانات وجميع الكوارث العمومية الأخرى؛
- ينظم استعمال النار من أجل الوقاية من الحريق الذي يهدد المساكن والنباتات والأغراس طبقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل؛
- يمنح رخص احتلال الملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء؛
- يضبط وينظم تشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة؛
- ينظم ويراقب إقامة واستغلال الأثاث الحضري لغاية الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات بالطريق العمومي وتوابعه وملحقاته؛
- ينظم استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في هذا الميدان؛
- يضمن حماية الأغراس والنباتات من الطفيليات والبهائم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- يمارس شرطة الجنائز والمقابر ويتخذ، على وجه السرعة، الإجراءات اللازمة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، وينظم المرفق العمومي لنقل الجثث ويراقب عملية دفنها واستخراجها من القبور طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 51: يعتبر رئيس المجلس الجماعي ضابطا للحالة المدنية. ويمكنه تفويض هذه المهمة إلى النواب كما يمكنه تفويضها أيضا للموظفين الجماعيين طبقا لأحكام القانون المتعلق بالحالة المدنية.

يقوم، طبق الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

ويمكنه تفويض هذه المهام الأخيرة إلى النواب وإلى الكاتب العام للجماعة ورؤساء الأقسام والمصالح بالجماعة المعيّنين طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 52: يمكن أن يتولى رئيس المجلس تلقائيا وعلى نفقة المعنيين بالأمر العمل، طبقا للشروط المحددة بالمرسوم الجاري به العمل، على تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور والسكينة والحفاظة على الصحة العمومية.

المادة 53: يجوز للرئيس أن يطلب، عند الاقتضاء، من السلطة الإدارية المحلية المختصة العمل على استخدام القوة العمومية طبقا للتشريع المعمول به، قصد ضمان احترام قراراته ومقرراته.

المادة 54: (غيرت وتمت مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

يسير رئيس المجلس الجماعي المصالح الجماعية، ويعتبر الرئيس التسلسلي للموظفين الجماعيين، ويتولى التعيين في جميع المناصب الجماعية، ويدبر شؤون الموظفين الرسميين والمؤقتين والعرضيين طبق الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

تتوفر الجماعات على هيئة خاصة من الموظفين تجري عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه مع مراعاة مقتضيات الخاصة المنصوص عليها بالمرسوم المتعلق بالنظام الخاص بهؤلاء الموظفين.

ويتولى رئيس المجلس التعيين في الوظائف العليا وفق الشروط والشكليات المحددة بمرسوم. ويحدد نفس هذا المرسوم التعويضات الخاصة بالمناصب العليا لإدارات الجماعات المحلية.

يمكن لرؤساء المجالس الجماعية في الجماعات التي يبلغ عدد أعضاء مجالسها 25 عضواً فما فوق إحداث منصب رئيس ديوان رئيس المجلس الجماعي ويمكن إضافة إلى ذلك لرؤساء المجالس الجماعية التي يبلغ عدد أعضاء مجالسها 43 عضواً فما فوق تعيين مكلف بمهمة وذلك وفقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه في هذه المادة.

المادة 54 المكررة: (أضيفت بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

تتوفر كل جماعة على إدارة تتألف من الكتابة العامة للجماعة والمصالح الإدارية المكلفة بالسهر على تنفيذ قرارات رئيس المجلس.

يحدد تنظيم الإدارة الجماعية بقرار لرئيس المجلس يؤشر عليه من لدن الوالي أو العامل طبقاً لشروط ومعايير تحدّد بقرار لوزير الداخلية، بناءً لاسيما على عدد ساكنة الجماعة ومواردها. يساعد الكاتب العام الرئيس في ممارسة مهامه. ويتم تعيينه من بين موظفي الجماعات أو الإدارات العمومية بقرار لرئيس المجلس الجماعي بعد موافقة وزير الداخلية.

يتولى الكاتب العام تحت مسؤولية رئيس المجلس ومراقبته، الإشراف على الإدارة الجماعية. ويتولى إدارتها وتنظيمها وتنسيقها.

يتخذ لهذا الغرض، تطبيقاً لمقتضيات المادة 54 أعلاه، كل القرارات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين. ويقوم بتحديد مهام الأعدان والموظفين المعيّنين من طرف الرئيس وتدبير مساهم المهني ويقترح على الرئيس تنقيط مجموع موظفي الجماعة.

علاوة على هذه الاختصاصات المتعلقة بالتسيير الإداري، يكلف الكاتب العام بتحضير ومسك جميع الوثائق الضرورية لإعداد وتنفيذ وتتبع قرارات رئيس المجلس المتخذة تطبيقاً لمقتضيات المادتين 47 و54 أعلاه، كما يتولى إرسال وثائق مداوات المجلس الخاضعة لمصادقة سلطة الوصاية طبقاً لمقتضيات المادة 69 من هذا القانون.

المادة 55: (غيرت وتمتد مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

يجوز لرئيس المجلس الجماعي أن يفوض بقرار بعض مهامه إلى نوابه شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب باستثناء التفويض المتعلق بالتسيير الإداري المنصوص عليه في الفقرة الموالية.

يجوز له، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضائه بقرار إلى الكاتب العام للجماعة في مجال التسيير الإداري وكذا إلى رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعيّنين طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

تعلق هذه القرارات بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها، وتنشر أو تبلغ إلى العموم بجميع الوسائل الملائمة.

مع مراعاة مقتضيات المادة 51 أعلاه، تعتبر باطلة بحكم القانون قرارات التفويض المتخذة خرقاً للفقرة الأولى من هذه المادة. ويصدر الإبطال بقرار معطل من الوالي أو العامل.

المادة 56: إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، لمدة طويلة من شأنها أن تلحق ضرراً بسير الجماعة أو بمصالحها، خلفه مؤقتاً في جميع مهامه أحد النواب حسب الترتيب في التعيين، أو في حالة عدم وجود نائب، مستشار جماعي يعينه المجلس أو يختار حسب ترتيب الجدول المحدد:

1- بأقدم تاريخ للانتخاب؛

2- بأكبر عدد من الأصوات المحصل عليها من بين مستشارين يتوفرون على نفس الأقدمية؛

3- بكبر السن عند التساوي في الأقدمية وعدد الأصوات.

الباب الخامس

تسيير المجلس الجماعي

فصل فريد

نظام اجتماعات المجلس ومداولاته

المادة 57: يقوم رئيس المجلس الجماعي باتفاق مع أعضاء المكتب، بإعداد النظام الداخلي الذي يعرض على المجلس لدراسته والتصويت عليه خلال الدورة الأولى التالية لانتخاب المجلس أو لتجديده العام.

المادة 58: يجتمع المجلس الجماعي وجوباً أربع مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر فبراير وأبريل ويوليو وأكتوبر، وذلك بدعوة مكتوبة من رئيسه ومصحوبة بجدول الأعمال. ولا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة خمسة عشر (15) يوماً متتالية من أيام العمل. ويمكن تمديد هذه المدة بقرار يصدره الوالي أو العامل بطلب من الرئيس، على ألا يتعدى هذا التمديد سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل.

يستدعي الرئيس، كلما دعت الظروف إلى ذلك، المجلس لعقد دورة استثنائية، إما بمبادرة منه أو عندما يتلقى طلباً مكتوباً في هذا الشأن من السلطة الإدارية المحلية المختصة أو من ثلث الأعضاء

المزاولين مهامهم يكون مرفقا بالمسائل المزمع عرضها على المجلس.

يجتمع المجلس خلال الخمسة عشر (15) يوما التالية لتقديم الطلب. وتختتم الدورة عند استنفاد جدول الأعمال الذي دعيت للانعقاد من أجله، وفي جميع الحالات داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل. ولا يمكن تمديد هذه المدة.

يجتمع المجلس في دورة عادية أو استثنائية بعد توجيه الاستدعاءات بثلاثة (3) أيام كاملة على أقل تقدير.

المادة 59: يعد رئيس المجلس الجماعي جدول أعمال الدورات بتعاون مع أعضاء المكتب، ويبلغه إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة التي تتوفر على أجل ثمانية (8) أيام للعمل على أن تدرج فيه المسائل الإضافية التي تعتمزم عرضها على نظر المجلس.

يجوز للمستشارين بصفة فردية أو جماعية أن يقدموا للرئيس طلبا كتابيا قصد إدراج كل مسألة تدخل في اختصاصات المجلس في جدول أعمال الدورات. ويتعين أن يكون رفض إدراج كل مسألة مقترحة معللا وأن يبلغ فوراً إلى الأطراف المعنية.

يحصر الرئيس حينئذ جدول الأعمال النهائي الذي يوجه إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة قبل تاريخ افتتاح الدورة بثلاثة (3) أيام على الأقل.

يرفع رفض إدراج كل مسألة مقترحة من لدن المستشارين إلى علم المجلس عند افتتاح الدورة ليحاط علما بذلك دون مناقشة، ويدون بعد ذلك وجوبا بمحضر الجلسة.

لا يتداول المجلس الجماعي، تحت طائلة البطلان، إلا في المسائل المدرجة بجدول الأعمال. ويعترض الرئيس أو السلطة الإدارية المحلية المختصة أو ممثلها الذي يحضر الجلسة على مناقشة كل مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور.

المادة 60: يتداول المجلس الجماعي في اجتماع عام ولا يمكن أن يتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه المزاولين مهامهم في الجلسة وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول الأعمال فقط.

وإذا لم يتوفر المجلس الجماعي على العدد الكافي بعد استدعاء أول، فإن المقرر المتخذ بعد استدعاء ثان والموجه في ظرف ثلاثة (3) أيام على الأقل بعد اليوم المحدد للاجتماع السابق لا يعد صحيحا إلا إذا حضر الجلسة ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل.

وإذا تعذر في هذا الاجتماع الثاني التوفر على ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم، أمكن استدعاء

المجلس طبق الكيفيات والأجال المقررة في الفقرة السابقة لعقد اجتماع ثالث تكون مداولاته صحيحة কিفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يقدر النصاب القانوني عند افتتاح كل جلسة، وكل انسحاب للأعضاء أثناء الجلسة، لأي سبب من الأسباب، لا يؤثر على مشروعية النصاب، وذلك إلى حين انتهاء الجلسة المذكورة.

المادة 61: تحضر الجلسات السلطة الإدارية المحلية المختصة أو ممثلها ولا تشارك في التصويت. ويمكن أن تقدم بمبادرة منها أو بطلب من الرئيس وأعضاء المجلس جميع الملاحظات المفيدة والتوضيحات المتعلقة بمداولات المجلس ولاسيما فيما يخص المسائل المدرجة في جدول الأعمال وفقاً لطلبها.

المادة 62: يحضر الموظفون المزاولون مهامهم بالمصالح الجماعية الجلسات، بصفة استشارية، باستدعاء من رئيس المجلس الجماعي.

ويمكن استدعاء موظفي وأعاون الدولة أو المؤسسات العامة المزاولين مهامهم بتراب الجماعة لأجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية. ويتم استدعاؤهم بواسطة السلطة الإدارية المحلية.

المادة 63: تكون الجلسات العامة للمجلس الجماعي عمومية، وتعلق جداول أعمالها وتواريخها بمقر الجماعة، ويسهر الرئيس على النظام أثناء الجلسات. وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام. ويمكنه أن يستدعي السلطة الإدارية المحلية للتدخل فيما إذا تعذر عليه العمل مباشرة على احترام النظام.

لا يجوز للرئيس طرد أي عضو من أعضاء المجلس الجماعي من الجلسة. غير أنه يمكن للمجلس أن يقرر دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، طرد كل عضو من أعضاء المجلس من الجلسة يخل بالنظام ويعرقل المداولات ولا يلتزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي، وذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل الرئيس.

يجوز أن يقرر المجلس دون مناقشة بطلب من الرئيس أو ثلاثة أعضاء عقد اجتماع سري.

يجتمع المجلس تلقائياً في اجتماع سري بطلب من السلطة الإدارية المحلية المختصة أو ممثلها إذا اعتبرت أن اجتماع المجلس في جلسة عمومية يهدد النظام العام أو يخل بالهدوء الذي ينبغي أن يسود المناقشات.

لا يمكن للرئيس رفع جلسة افتتحت بكيفية صحيحة إلا بعد استنفاد جدول الأعمال، أو عند عدم استنفاده، باتفاق مع الأعضاء الحاضرين.

المادة 64: تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ما عدا في الحالة الاستثنائية المقررة في الفقرة 3 من هذه المادة.

يتم التصويت بالافتراع العلني وبصفة استثنائية بالافتراع السري إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين، أو إذا كان الأمر يتعلق بتعيين لأجل تمثيل الجماعة.

وفي هذه الحالة يباشر التعيين بالافتراع السري وبالأغلبية النسبية.

ينص في المحضر على أسماء المصوتين.

عندما يكون التصويت علنيا يرجح، في حالة تعادل الأصوات، الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

عندما يكون التصويت سريا يعتبر تعادل الأصوات رفضا للمقرر.

المادة 65: يحرر محضر للجلسات ويضمن في سجل يرقمه ويؤشر عليه الرئيس وكاتب المجلس، ويحق لأعضاء المجلس الجماعي الحصول على نسخة من محضر الجلسات بناء على طلب منهم في غضون الخمسة عشر (15) يوما التالية لاختتام الدورة على أبعد تقدير.

توقع المقررات من قبل الرئيس والكاتب وتضمن بالترتيب في سجل حسب تواريخها.

إذا تغيب كاتب المجلس أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على المقررات، يشار صراحة في محضر الجلسة إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة يجوز لنائب الكاتب القيام بذلك تلقائيا. وإذا تعذر ذلك يعين الرئيس من بين أعضاء المجلس الحاضرين، كاتباً للجلسة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.

المادة 66: يكون رئيس المجلس مسؤولاً عن مسك وحفظ سجل المداولات. وتعين السلطة الإدارية المحلية المختصة تسليم هذا السجل مرقماً ومؤشراً عليه إلى من يخلف الرئيس في حالة انتهاء مهامه لأي سبب من الأسباب.

عند انتهاء الولاية الانتدابية للمجالس الجماعية توجه وجوباً تحت مراقبة السلطة الإدارية المختصة نسخ من سجل المداولات مشهود على مطابقتها للأصل إلى وزارة الداخلية والخزانة العامة للمملكة.

المادة 67: يعلق ملخص المقررات في ظرف ثمانية (8) أيام بمقر الجماعة. ويحق لكل ناخب بالجماعة أن يطلب الاطلاع على المقررات، ويأخذ على نفقته نسخة كاملة أو جزئية منها. ويجوز له أن ينشرها تحت مسؤوليته.

الباب السادس

الوصاية على الأعمال

الفصل الأول

الوصاية على أعمال المجلس الجماعي

المادة 68: إن صلاحيات الوصاية المخولة للسلطة الإدارية بمقتضى هذا القانون تهدف إلى السهر على تطبيق المجلس الجماعي وجهازه التنفيذي للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وكذا ضمان حماية الصالح العام وتأمين دعم ومساعدة الإدارة.

المادة 69: (غيرت وتمت مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

إن مقررات المجلس الجماعي الخاصة بالمسائل الآتية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية طبق الشروط المحددة بالمادة 73 بعده:

- 1- الميزانية والحسابات الخصوصية والحسابات الإدارية؛
- 2- فتح اعتمادات جديدة ورفع مبالغ الاعتمادات والتحويلات من باب إلى باب؛
- 3- الاقتراضات والضمانات؛
- 4- تحديد سعر الرسوم وتعرفة الوجيبات والحقوق المختلفة؛
- 5- إحداث المرافق العمومية الجماعية وطرق تدبيرها؛
- 6- إحداث شركات التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها؛
- 7- اتفاقيات التعاون أو الشراكة؛
- 8- اتفاقيات التعاون اللامركزي والتوأمة مع الجماعات المحلية الأجنبية؛
- 9- الاقتناءات والتفويتات والمبادلات وباقي المعاملات الأخرى المتعلقة بالملك الخاص الجماعي؛
- 10- احتلال الملك العمومي مؤقتاً بإقامة بناء؛
- 11- عقود الإيجار التي تتجاوز مدتها عشر سنوات أو تلك التي يؤدي تجديدها إلى تجاوز هذه المدة؛

12- تسمية الساحات والطرق العمومية إذا كانت هذه التسمية تمثل تشريفاً عمومياً أو تذكيراً بحدث تاريخي؛

13- إحداث أو حذف أو تبديل أماكن الأسواق الأسبوعية القروية أو تاريخ إقامتها.

يوجه رئيس المجلس الجماعي في ظرف الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لاختتام الدورة نسخاً من جميع المقررات المتعلقة بالميادين المشار إليها أعلاه إلى سلطة الوصاية.

المادة 70: يمكن للسلطة المكلفة بالمصادقة على المقررات، بطلب مدعم بأسباب، دعوة المجلس الجماعي لإجراء دراسة جديدة بشأن مسألة سبق أن تداول فيها إذا ظهر لها أنه من غير الممكن الموافقة على المقرر المتخذ.

إذا تمسك المجلس الجماعي بمقرره بعد هذه الدراسة الجديدة، يمكن للوزير الأول باقتراح من وزير الداخلية أن يبت في هذه المسألة بمرسوم معطل داخل أجل ثلاثة أشهر، باستثناء المقررات المتعلقة برفض الحسابات الإدارية التي تحكمها مقتضيات المادة 71 بعده.

المادة 71: (غيرت وتمت مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

يدرس المجلس الجماعي ويصوت بالاقتراع العلني على الحساب الإداري المعروض عليه من طرف الرئيس.

في حالة التصويت بالرفض على الحساب الإداري، تطبق مقتضيات المادتين 143 و144 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

المادة 72: يوجه رئيس المجلس الجماعي في ظرف الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لاختتام الدورة نسخة من جميع المقررات غير المقررات المشار إليها في المادة 69 أعلاه إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة التي تسلم وصلاً بذلك.

تكون المقررات قابلة للتنفيذ ماعداً إذا كان هناك تعرض معلل من الوالي أو العامل، يبلغ خلال الثلاثة (3) أيام الموالية لتاريخ الوصل، في حالتي البطلان أو قابلية البطلان المقررتين في المادتين 74 و75 بعده.

المادة 73: يتولى وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك المصادقة المقررة في المادة 69 أعلاه بالنسبة للجماعات الحضرية والوالي أو العامل بالنسبة للجماعات القروية ماعداً في الحالة

المنصوص فيها على خلاف ذلك بموجب نص تشريعي أو تنظيمي.

غير أنه تدخل ضمن سلطة المصادقة المخولة للوالي أو العامل، بالنسبة لكافة الجماعات، المقررات المتعلقة بالميادين المشار إليها بالمادة 69 (البند 2 و 10 و 11 و 13).

يصادق وزير الداخلية على المقررات خلال 45 يوما التالية لتاريخ التسلم، والوالي أو العامل داخل أجل 30 يوما ابتداء من يوم التوصل بالمقرر.

ويبلغ الرفض المعلل للمصادقة إلى رئيس المجلس الجماعي. يعتبر عدم صدور أي قرار في الأجلين المحددين في الفقرة المشار إليها أعلاه بمثابة مصادقة. غير أنه يمكن تجديد هذين الأجلين مرة واحدة ولنفس المدة بمرسوم معلل يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

المادة 74: تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات المتعلقة بموضوع خارج عن نطاق اختصاصات المجلس الجماعي أو المتخذة خرقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويعلن عن البطلان، حسب الحالة، بقرار مدعم بأسباب يصدره وزير الداخلية أو الوالي أو العامل. ويمكن الإعلان عنه في كل وقت وأن تلقائيا أو بطلب من الأطراف المعنية.

المادة 75: يعتبر قابلا للبطلان المقرر الذي شارك في اتخاذه مستشار جماعي يهيمه بصفة شخصية أو بصفته وكيفا عن غيره أو يهيم زوجه أو أصوله أو فروع المباشرين أمر القضية الصادر المقرر بشأنها.

ويعلن عن البطلان داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ التوصل بالمقرر بقرار معلل حسب الحالة لوزير الداخلية أو الوالي أو العامل، إما تلقائيا أو بطلب من كل شخص يعنيه الأمر، بشرط أن يوجه الطلب إلى سلطة الوصاية المختصة خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لاختتام الدورة المعنية. ويسلم وصل عن الطلب.

الفصل الثاني

الوصاية على قرارات رئيس المجلس الجماعي

المادة 76: إن القرارات التنظيمية التي يتخذها رئيس المجلس الجماعي عملا بالمادتين 47 (البند 2) و 50 أعلاه يجب، لتكون قابلة للتنفيذ، أن تحمل تأشيرة وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك بالنسبة للجماعات الحضرية والوالي أو العامل بالنسبة للجماعات القروية.

تعطى التأشيرة أو الرفض المعلل للتأشيرة ابتداء من تسلم القرار داخل أجل ثلاثين (30) يوما بالنسبة لتأشيرة السلطة المركزية وخمسة عشر (15) يوما بالنسبة لتأشيرة السلطة الإقليمية.

إذا لم يتخذ أي قرار في الأجلين المذكورين اعتبر القرار مصادقا عليه.

يجب تعليق القرارات التي يصدرها الرئيس، باستثناء القرارات الواجب تبليغها إلى المعنيين بالأمر، بمقر الجماعة أو نشرها في الصحف أو تبليغها إلى المعنيين بالأمر بكل وسيلة ملائمة أخرى. يحتفظ بالوثائق التي تثبت التبليغ والنشر بمحفوظات الجماعة.

المادة 77: إذا رفض رئيس المجلس الجماعي أو امتنع عن القيام بالأعمال الواجبة عليه بمقتضى القانون، وكان هذا الرفض أو الامتناع سيترتب عليه التملص من مقتضى تشريعي أو تنظيمي أو المس بالمصلحة العامة أو الإضرار بحقوق الأفراد، جاز للسلطة الإدارية المحلية المختصة، بعد التماسها منه الوفاء بواجبه، القيام بذلك بصفة تلقائية بقرار معلل يحدد بدقة موضوع هذا الحل.

الباب السابع

التعاون والشراكة ومجموعات الجماعات المحلية

الفصل الأول

التعاون والشراكة

المادة 78: (غيرت وتمت مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

يمكن للجماعات الحضرية والقروية ومجموعاتها أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العامة أو الهيئات غير الحكومية ذات المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو للشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص. وتحدد هذه الاتفاقيات بالخصوص الموارد البشرية والمالية التي يقرر كل طرف تعبئتها من أجل إنجاز المشروع أو النشاط المشترك.

تبرم اتفاقيات التعاون، التي يصادق عليها وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك، بناء على مقررات متطابقة للمجالس المعنية تحدد خاصة موضوع المشروع وتكلفته ومدته ومبلغ أو طبيعة المساهمات والشروط المالية والمحاسبية.

وتعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات المشتركة سندا ماليا ومحاسبيا لمشروع التعاون.

الفصل الثاني

مجموعات الجماعات

المادة 79: (غيرت وتمت مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

يمكن للجماعات الحضرية والقروية أن تؤلف فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى، مجموعات للجماعات أو مجموعات للجماعات المحلية، قصد إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

يصادق على إحداث المجموعة بقرار لوزير الداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات المشتركة.

تتم المصادقة أو الرفض المعلل على إحداث المجموعة داخل أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بأخر مداولة، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة بقرار معلل لوزير الداخلية.

تحدد المداولات المتطابقة المتعلقة بإحداث المجموعة أو المشاركة فيها، بعد اتفاق الأطراف المعنية، خاصة موضوعها وتسميتها ومقرها وطبيعة أو مبلغ المساهمات والمدة الزمنية للمجموعة.

يصادق على انسحاب جماعة أو حل المجموعة طبق نفس الشكليات.

يمكن قبول انضمام جماعات إلى مجموعة سبق تأسيسها. وتتم المصادقة طبق الشكليات المنصوص عليها بالفقرة 3 من هذه المادة بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة للمجالس المعنية ومجلس المجموعة.

المادة 80: يمكن للوزير الأول، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، أن يقرر بمقتضى مرسوم معلل باقتراح من وزير الداخلية الانضمام التلقائي لجماعة أو عدة جماعات إلى مجموعة محدثة أو سيتم إحداثها وذلك بعد استشارة المجلس أو المجالس الجماعية المعنية. ويحدد هذا المرسوم، عند الاقتضاء، شروط مساهمة الجماعات المعنية في المجموعة.

المادة 81: مجموعة الجماعات الحضرية والقروية أو مجموعة الجماعات المحلية مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتطبق عليها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوصاية على الجماعات كما تطبق القواعد المالية والمحاسبية للجماعات المحلية على ميزانية المجموعة ومحاسبتها.

المادة 82: تسير المجموعة من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه، باقتراح من الجماعات المشتركة، بقرار لوزير الداخلية. وتمثل الجماعات المشتركة فيه حسب حصة مساهماتها، وبمندوب واحد على الأقل لكل جماعة من الجماعات الأعضاء.

ينتخب المناديب الجماعيون بمجلس المجموعة بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات ينتخب المترشح الأكبر سنا.

ينتخب المناديب لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه. غير أنه إذا انقطع المجلس عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، استمر المناديب في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفونهم.

يمكن تجديد انتخاب المناديب المنتهية مدة انتدابهم.

إذا شغل منصب أحد المناديب لسبب من الأسباب، عين المجلس الجماعي المعني خلفا له داخل أجل شهر واحد.

المادة 83: (غيرت وتمت مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

ينتخب مجلس المجموعة من بين أعضائه رئيسا ونائين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر الذين يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب المجالس الجماعية.

كما ينتخب المجلس بواسطة الاقتراع السري وبالأغلبية النسبية، كاتباً يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها.

الفصل الثالث

(أضيف هذا الفصل بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

مجموعات التجمعات الحضرية

الفرع الأول

الإحداث والمهام

المادة 83-1: تعتبر مجموعات التجمعات الحضرية التي تخضع لأحكام هذا الفصل، مجموعات

للجماعات تحدث بمبادرة من جماعات متجاورة تقع داخل مجال ترابي متصل يفوق عدد سكانه 200.000 نسمة، يمكن أن يشمل كذلك جماعة أو جماعات قروية، بهدف التشارك من أجل إنجاز وتدبير مرافق ذات فائدة مشتركة.

تعتبر مجموعة التجمعات الحضرية مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. يصادق على إحداث المجموعة وفقا لمقتضيات المادة 79 أعلاه.

تتم المصادقة على إحداث هذه المجموعة أو الرفض المعلن لها داخل أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بآخر مداولة للمجالس المعنية، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة بقرار معلل لوزير الداخلية ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

يمكن قبول انضمام جماعات أخرى إلى مجموعة سبق تأسيسها وتتم المصادقة على هذا الانضمام طبق الشكليات المنصوص عليها بالفقرة 3 من هذه المادة، بعد الإطلاع على المداولات المتطابقة لكل من المجالس المعنية ومجلس المجموعة.

ويصادق على انسحاب جماعة من المجموعة طبق نفس الشكليات.

المادة 83-2: تحدد بشكل متطابق المداولات المتعلقة بإحداث المجموعة أو الانضمام إليها على الخصوص تسمية المجموعة ومدارها ومقرها والاختصاصات المخولة لها والموارد اللازمة لممارسة اختصاصاتها. كما تحدد الموارد البشرية المخصصة لها والتجهيزات والممتلكات الموضوعة رهن إشارتها.

وتحدد بنص تنظيمي كفاءات حصر حصة التكاليف المتعلقة بنقل اختصاصات الجماعات إلى المجموعة.

المادة 83-3: يمكن للوزير الأول، لأجل المنفعة العامة، أن يقرر بمقتضى مرسوم معلل، باقتراح من وزير الداخلية:

- إحداث أو حل مجموعة محدثة وفق المادة 83-2؛
- ضم أو سحب جماعة أو عدة جماعات تلقائيا من هذه المجموعة؛
- مراجعة لائحة الاختصاصات الموكولة إلى مجموعة ما.

يحدد هذا المرسوم، عند الاقتضاء، شروط مساهمة الجماعات المعنية في المجموعة وكفاءات حصر التكاليف المتعلقة بنقل اختصاصات الجماعات إلى المجموعة والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة حل المجموعة.

المادة 83-4: تمارس المجموعة، وفقا لقرار المصادقة على إحداثها، الاختصاصات التالية:

- التخطيط الحضري وإعداد وتتبع التصميم المديرى لمجموعة التجمعات الحضرية؛
 - النقل الحضري وإعداد مخطط التنقلات الحضرية للمجموعة؛
 - معالجة النفايات؛
 - التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة؛
 - الماء الصالح للشرب والكهرباء.
- كما يمكن للمجموعة، بناء على مداوات الجماعات المكونة لها، أن تناط بها جزئيا أو كليا الأنشطة ذات الفائدة المشتركة التالية:
- إحداث التجهيزات والخدمات وتديرها؛
 - إحداث وتدير التجهيزات الرياضية والثقافية والترفيهية؛
 - إحداث الطرق العمومية وتهيئتها وصيانتها؛
 - إحداث مناطق الأنشطة الاقتصادية والصناعية وتديرها؛
 - عمليات التهيئة؛
- وعلاوة على ذلك، يمكن أن تكلف المجموعة بكل نشاط تقرر الجماعات المكونة لها تخويله إليها باتفاق مشترك.

الفرع الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 83-5: يسير المجموعة مجلس يتكون من الأعضاء المنتدبين من طرف مجالس الجماعات المكونة لها.

يحدد عدد الأعضاء بقرار لوزير الداخلية بالتناسب مع عدد سكان كل جماعة وتمثل كل جماعة بمندوب واحد على الأقل. ولا يمكن لأي جماعة الحصول على أكثر من نسبة 60 في المائة من المقاعد بمجلس المجموعة.

تطبق أحكام المادة 82 أعلاه على الانتخاب داخل المجموعة وعلى انتداب ممثل الجماعات.

يتكون مكتب مجلس المجموعة من رؤساء مجالس الجماعات المكونة لها الذين يعتبرون أعضاء بحكم القانون في مجلس المجموعة.

ينتخب المكتب رئيس المجموعة من بين أعضائه بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء المكتب المزاولين مهامهم. ويتم احتساب كل صوت معبر عنه على أساس عدد المقاعد التي تتوفر عليها كل جماعة بمجلس المجموعة. ويرتب نواب الرئيس كذلك بالتناسب مع عدد المقاعد التي تتوفر عليها الجماعة التي يمثلونها.

يمارس الرئيس، في حدود اختصاصات المجموعة، السلط المخولة لرئيس المجلس الجماعي تطبيقا لمقتضيات المواد 45 و46 و47 و48 من هذا القانون.

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة طويلة من شأنها أن تلحق ضررا بسير المجموعة، ناب عنه مؤقتا أحد نوابه حسب ترتيبه وفقا للمقتضيات الواردة بالمادة 56 أعلاه.

ينتخب المجلس كاتباً للمجموعة ونائباً له وفق نفس المقتضيات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 83 أعلاه.

يمكن للرئيس أن يفوض بقرار بعض مهامه إلى واحد أو أكثر من نوابه وفق الشروط الواردة في المادة 55 أعلاه.

يساعد رئيس المجموعة في مهامه كاتب عام يوضع تحت سلطته ويعين وفق الشروط الواردة في المادة 54 أعلاه.

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المخولة له في حدود اختصاصات المجموعة والاختصاصات التي يمكن لرئيس المجموعة أن يفوضها إليه وفقاً لأحكام المادة 55 أعلاه.

المادة 83-6: يتداول المجلس في القضايا التي تهم شؤون المجموعة. ويصوت المجلس خلال مداواته عن طريق الاقتراع العلني بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها فيما يخص المصادقة على الميزانية والحساب الإداري وإبداء الرأي بخصوص تغيير اختصاصات المجموعة ومدارها وتحديد الشؤون ذات الفائدة المشتركة. ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في المداوات التي تتعلق بمواضيع أخرى غير تلك المشار إليها أعلاه.

في حالة توقيف أو حل مجلس المجموعة لأي سبب من الأسباب، تطبق أحكام المادة 25 من هذا القانون. ويظل مكتب المجموعة مكلفاً بتدبير شؤون المجموعة إلى أن يستأنف مجلس المجموعة مهامه أو إلى حين تكوين مجلس جديد.

المادة 83-7: لا يمكن، بأي شكل من الأشكال، للجماعات المكونة للمجموعة ممارسة الاختصاصات المنقولة إلى المجموعة تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

الفرع الثالث

التنظيم المالي والمستخدمون والممتلكات

المادة 83-8: تتكون الموارد المالية للمجموعة مما يلي:

- مساهمة الجماعات المكونة للمجموعة في ميزانيتها؛
- الإعانات التي تقدمها الدولة؛
- المداخل المرتبطة بالمرافق المنقولة للمجموعة؛
- الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة؛
- مداخل تدبير الممتلكات؛
- الاقتراضات؛
- الهبات والوصايا؛
- مداخل مختلفة.

المادة 83-9: تشكل مساهمة الجماعات في ميزانية المجموعة نفقة إجبارية.

المادة 83-10: يتكون مستخدمو المجموعة من:

- الموظفين الموجودين في وضعية إلحاق لدى المجموعة من طرف الجماعات المكونة لها أو من لدن إدارات أخرى؛
- الأعوان والمستخدمين الذين يتم توظيفهم من طرف المجموعة؛
- الموظفين والأعوان الذين تضعهم الدولة أو الجماعات المحلية رهن إشارة المجموعة في إطار اتفاقيات.

يتم إلحاق أو وضع رهن إشارة المجموعة الأعوان والموظفين التابعين للمرافق المنقولة إلى المجموعة وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

المادة 83-11: تتكون أملاك المجموعة من الأملاك التي تقتنيها ومن الأملاك التي توضع رهن إشارتها من طرف الجماعات المكونة لها لأجل ممارسة اختصاصاتها وذلك وفقا لشروط تحدد بنص تنظيمي.

الفرع الرابع

النظام القانوني المطبق والوصاية

المادة 83-12: مع مراعاة مقتضيات هذا الفصل، تطبق على المجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الأساسي للمنتخب والوصاية على أعمال الجماعات ونظام اجتماع مجالسها ومداولاتها، الواردة في القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وتطبق كذلك القواعد المالية والمحاسبية للجماعات المحلية على ميزانية المجموعة ومحاسبتها.

المادة 83-13: تحل المجموعة محل الجماعات المكونة لها في الحقوق والالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات والعقود التي تم إبرامها من طرف هذه الجماعات قبل إحداث المجموعة، في حدود الاختصاصات الموكولة إليها، كما تحل أيضا محل هذه الجماعات في إدارة المرافق العمومية الجماعية المخول تدبيرها لأشخاص أخرى خاضعة للقانون العام أو الخاص.

الباب الثامن

المقتضيات الخاصة بالجماعات الحضرية الخاضعة لنظام المقاطعات

(نسخ و عوض عنوان الباب الثامن بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

الفصل الأول

مقتضيات عامة

المادة 84: (نسخت و عوضت مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

تخضع الجماعات الحضرية للدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش وفاس وسلا للقواعد المطبقة على الجماعات مع مراعاة مقتضيات هذا الباب وكل المقتضيات التشريعية والتنظيمية الأخرى المتعلقة بهذه الجماعات.

المادة 85: (غيرت وتمتت مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

يدبر شؤون الجماعات الحضرية المشار إليها في المادة 84 من هذا القانون مجلس جماعي، وتحدث بهذه الجماعات الحضرية مقاطعات مجردة من الشخصية القانونية غير أنها تتمتع باستقلال إداري ومالي وتتوفر على مجالس للمقاطعات.

ويحدد مرسوم في كل حالة، عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسماءها والعدد القانوني للمستشارين الواجب انتخابهم بالمقاطعة.

الفصل الثاني

نظام مستشاري المقاطعات

المادة 86: يتكون مجلس المقاطعة من فئتين من الأعضاء:

- أعضاء المجلس الجماعي المنتخبون بالمقاطعة؛
- مستشارو المقاطعة المنتخبون وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

ويمثل عدد مستشاري المقاطعة ضعف عدد أعضاء المجلس الجماعي المنتخبين بالمقاطعة على ألا يقل عن 10 ولا يتعدى 20.

المادة 87: تسري على مستشاري المقاطعات مقتضيات هذا القانون المتعلقة بنظام المنتخب الجماعي مع مراعاة المقتضيات الخاصة بعده.

المادة 88: إن انقطاع رئيس مجلس المقاطعة عن مزاولة مهامه على إثر وفاة أو استقالة اختيارية أو تلقائية أو عزل أو لأي سبب من الأسباب، لا يؤثر على باقي أعضاء المكتب.

وفي هذه الحالة، يتم انتخاب خلفه وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في هذا القانون بشأن انتخاب رؤساء المجالس الجماعية.

المادة 89: إذا وقع توقيف أو حل مجلس المقاطعة أو إذا تعذر تأليفه، يقوم المجلس الجماعي ومكتبه بإدارة شؤون المقاطعة إلى أن يتم تأليف مجلس المقاطعة.

المادة 90: يترتب على حل المجلس الجماعي بحكم القانون توقيف مجالس المقاطعات إلى أن يقع تجديده. وفي هذه الحالة، فإن اللجنة الخاصة المعينة طبقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة 26 أعلاه لتعويض المجلس الجماعي الذي تم حله، تقوم بمهام المجلس ومهام مجالس المقاطعات.

المادة 91: تتحمل الجماعة الحضرية المسؤولية المشار إليها بالمادة 18 أعلاه عن الأضرار التي يتعرض لها أعضاء مجلس المقاطعة.

المادة 92: تكون مهام عضو مجلس المقاطعة مجانية على أن تراعى بالنسبة للرئيس والنواب الذين لا يتقاضون أي تعويض بالمجلس الجماعي، تعويضات عن المهام والتمثيل تساوي نصف التعويضات الممنوحة لأعضاء مكتب المجلس الجماعي.

الفصل الثالث

تنظيم وتسيير مجلس المقاطعة

المادة 93: ينتخب مجلس المقاطعة رئيسا ونوابا يؤلفون المكتب.

ينتخب الرئيس من طرف مجلس المقاطعة من بين أعضاء المجلس الجماعي. وينتخب مجلس المقاطعة كذلك نوابا للرئيس من بين أعضاء المجلس الجماعي وأعضاء مجلس المقاطعة دون تمييز بينهم.

لا يمكن أن يتعدى عدد النواب خمس أعضاء مجلس المقاطعة على ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة.

تتنافى مهام رئيس المجلس الجماعي مع مهام رئيس مجلس المقاطعة.

لا يجوز أن ينتخب رؤساء ولا أن يزاولوا هذه المهام، ولو بصفة مؤقتة، الأعضاء الذين لا يثبتون توفرهم على مستوى تعليمي يعادل على الأقل مستوى نهاية الدروس الابتدائية.

يتم انتخاب الرئيس والنواب وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه داخل الخمسة عشر يوما الموالية لانتخاب مكتب المجلس الجماعي.

المادة 94: يمكن إلغاء انتخاب رئيس مجلس المقاطعة أو النواب طبق الشروط والكيفيات والآجال المنصوص عليها بشأن الطعون في انتخابات المجلس الجماعي وفق مقتضيات القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

المادة 95: يعين مجلس المقاطعة كذلك وفق الشروط المحددة في المادة 11 أعلاه، كاتبًا ونائبًا للكاتب يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى هذا القانون إلى كتاب المجالس الجماعية.

المادة 96: يؤلف مجلس المقاطعة لجانا لدراسة القضايا التي يجب أن تعرض على الاجتماع العام. وينتخب مجلس المقاطعة من بين أعضائه بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية رئيسا لكل لجنة ونائبًا له.

ويتعين تأليف لجتين دائمتين على الأقل يعهد إليهما على التوالي بدراسة الشؤون المالية والاقتصادية والاجتماعية وشؤون التعمير والبيئة.

يحدد تكوين وتسيير واختصاصات اللجان في النظام الداخلي لمجلس المقاطعة وفق الشروط

المنصوص عليها بالنسبة للمجلس الجماعي بالمادة 57 أعلاه.

المادة 97: يجتمع مجلس المقاطعة بدعوة من رئيسه وجوبا ثلاث مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر يناير ويونيو وسبتمبر.

يستدعي الرئيس، كلما دعت الظروف إلى ذلك، مجلس المقاطعة لعقد دورة استثنائية بمبادرة منه أو بطلب من رئيس المجلس الجماعي أو ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم أو من الوالي أو العامل أو ممثله.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الدورة الاستثنائية ثلاثة أيام متتالية من أيام العمل، ولا يمكن تمديد هذه المدة.

المادة 98: إن القواعد المطبقة على الجماعات بشأن إعداد جدول الأعمال والاستدعاء والنصاب القانوني وعقد الجلسات والمداولات والتصويت وإعداد محاضر الجلسات ومسك سجل المداولات وإشهار المقررات والنيابة المؤقتة والوصاية، تسري أيضا على المقاطعات وذلك طبق نفس الشروط والشكليات، مع مراعاة المقتضيات الخاصة المطبقة عليها.

الفصل الرابع

اختصاصات مجلس المقاطعة ورئيسه

المادة 99: يفصل مجلس المقاطعة بمداولاته في قضايا الجوار المسندة إليه بمقتضى هذا القانون. يبدي رأيه في جميع المسائل التي تهتم كليا أو جزئيا الدائرة الترابية للمقاطعة وكلما استوجبت ذلك القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو طلب المجلس الجماعي ذلك.

ويمكن لمجلس المقاطعة بمبادرة منه تقديم اقتراحات حول كل مسألة تهتم المقاطعة، كما يمكنه تقديم ملتمسات إلى المجلس الجماعي باستثناء الملتمسات ذات الطبيعة السياسية.

المادة 100: توجه مداولات مجلس المقاطعة إلى رئيس المجلس الجماعي الذي يحيلها إلى الوالي أو العامل في ظرف الخمسة عشر (15) يوما التالية لتسلمها.

المادة 101: (غيرت وتممت مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

يمارس مجلس المقاطعة لحساب وتحت مسؤولية ومراقبة المجلس الجماعي الاختصاصات التالية:

- يدرس حساب النفقات من المبالغ المرصودة والحساب الإداري للمقاطعة المشار إليهما

بالمادتين 107 و113 بعده، ويصوت عليهما:

- يدرس ويصوت على مقترحات الاستثمار التي تعرض على المجلس الجماعي للبت فيها؛
- يقرر بشأن تخصيص الاعتمادات الممنوحة إليه من لدن المجلس الجماعي في إطار منحة إجمالية للتسيير؛
- يسهر على تدبير وصيانة الأملاك التابعة للملك العمومي أو الخاص المرتبطة بمزاولة اختصاصاته ويحافظ عليها؛
- يقوم باتفاق ودعم من المجلس الجماعي، بصفته الخاصة أو بتعاون مع كل طرف يعنيه الأمر، بكل الأعمال التي من شأنها إنعاش الرياضة والثقافة والبرامج الموجهة للطفولة والمرأة والمعاقين أو للأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة؛
- يشارك في التعبئة الاجتماعية وتشجيع الحركة الجمعوية وفي اتخاذ المبادرة لإنجاز مشاريع التنمية التشاركية؛

يقرر بشأن إقامة التجهيزات التالية وبرنامج تهيئتها وصيانتها وطرق تسييرها عندما تكون هذه التجهيزات موجهة أساسا إلى سكان المقاطعة وهي: الأسواق وأماكن البيع والمنتزهات والحدائق العمومية والساحات الخضراء التي تقل مساحتها عن هكتار واحد ودور الحضانة ورياض الأطفال ودور الشباب ودور العجزة والأندية النسوية وقاعات الحفلات والخزانات والمراكز الثقافية والمعاهد الموسيقية والبنيات التحتية الرياضية ولا سيما الملاعب الرياضية والقاعات المغطاة والمعاهد الرياضية والمسابع.

يمارس المجلس الجماعي الاختصاصات المخولة إلى مجلس المقاطعة بمقتضى الأحكام السابقة عندما يهيم إنجاز تلك التجهيزات تراب مقاطعتين فأكثر، أو عندما تخصص لحاجيات تفوق حاجيات مقاطعة واحدة.

ويمكن أيضا أن تبقى بعض التجهيزات الخاصة بالمقاطعة من اختصاص المجلس الجماعي بسبب طبيعتها أو كفاءات تدبيرها إذا تم البت في ذلك بقرار من الوالي أو العامل بعد الاطلاع على مداولة المجلس الجماعي.

إن جرد التجهيزات التي تتكفل بها مجالس المقاطعات تطبيقا للمقتضيات السابقة، يوضع بالنسبة لكل مقاطعة ويعدل عند الاقتضاء بمداوات متطابقة للمجلس الجماعي ومجلس المقاطعة المعني.

وفي حالة وقوع خلاف بين المجلس الجماعي ومجلس المقاطعة حول تسجيل أحد التجهيزات بالجرد، يتم البت فيه بقرار من الوالي أو العامل.

يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يقترح على رئيس المجلس الجماعي، مشاريع الإتفاقيات التي تتعلق بالهبات والوصايا والمساعدات كيفما كان نوعها والتي يمكن تعبئتها من أجل إنجاز مشروع أو نشاط يدخل في اختصاصات مجلس المقاطعة. ويعرض رئيس المجلس الجماعي مشاريع الإتفاقيات المذكورة أعلاه على المجلس للتداول بشأنها.

تدرج الموارد المالية الناتجة عن هذه الإتفاقيات ضمن ميزانية الجماعة، وتخصص للمشروع أو للنشاط موضوع الإتفاقية.

المادة 102: (غيرت وتمت مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

يمكن لمجلس المقاطعة تقديم اقتراحات وإبداء آراء حول كل المسائل التي تهم المقاطعة، وخاصة:

- يبدي رأيه حول إعداد ومراجعة أو تعديل وثائق التعمير وكل مشروع للتهيئة الحضرية، عندما تهم هذه الوثائق أو المشاريع كليا أو جزئيا الدائرة الترابية للمقاطعة؛
- يبدي رأيه حول مشروع المخطط الجماعي للتنمية بالنسبة للجزء المقرر تنفيذه كليا أو جزئيا داخل حدود المقاطعة؛
- يقترح كل الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة؛
- يقترح كل الأعمال التي من شأنها إنعاش السكن وتحسين مستوى الحياة وحماية البيئة ويبدي رأيه حول برامج إعادة الهيكلة العمرانية والقضاء على السكن غير اللائق وحماية وإعادة تأهيل المدينة العتيقة وإعادة تجديد النسيج العمراني المتدهور؛
- يبدي رأيه مسبقا حول مشاريع ضوابط البناء الجماعية وتصاميم السير فيما يخص الجزء المتعلق بتراب المقاطعة؛
- يقترح التدابير الواجب اتخاذها للحفاظ على الصحة والنظافة العموميتين؛
- يبدي رأيه مسبقا حول كل العمليات المتعلقة بتدبير الأملاك العمومية والخاصة للجماعة عندما تكون هذه الأملاك متواجدة برمتها داخل تراب المقاطعة؛
- يقترح تسمية الطرق والساحات العمومية الكائنة داخل تراب المقاطعة؛
- يبدي رأيه حول مبلغ الإعانات التي يقترح المجلس الجماعي منحها للجمعيات التي تمارس نشاطها داخل المقاطعة فقط أو تمارسه لفائدة سكان المقاطعة فحسب، أينما كان مقر هذه الجمعيات. ولا يمكن أن يترتب على رأي مجلس المقاطعة رفع المبلغ الإجمالي

للاعتادات المرصودة من لدن ميزانية الجماعة للجمعيات المذكورة وفي حالة عدم إبداء الرأي داخل السبعة أيام التي تلي انتهاء الدورة العادية لشهر سبتمبر على أبعد تقدير، يبت المجلس الجماعي في الأمر بكيفية صحيحة؛

- يقترح على المجلس الجماعي الأعمال المتعلقة بتعبئة المواطنين وتشجيع التنمية التشاركية أو الجموعية وكذا عمليات التضامن أو ذات الطابع الإنساني التي تهم سكان المقاطعة.

المادة 103: يمكن لمجلس المقاطعة أن يوجه أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس الجماعي حول كل مسألة تهم المقاطعة. وتتم الإجابة عن هذه الأسئلة كتابة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر. وعند عدم الجواب داخل هذا الأجل، يسجل السؤال، بطلب من رئيس مجلس المقاطعة، بحكم القانون، بجدول أعمال الدورة الموالية للمجلس الجماعي. ويحدد هذا الأخير في نظامه الداخلي شروط إشهار الأسئلة والأجوبة.

يناقش المجلس الجماعي، بطلب من مجلس المقاطعة، كل مسألة تهم المقاطعة. وتوجه الأسئلة المعروضة للتداول إلى رئيس المجلس الجماعي ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد دورة المجلس الجماعي.

ولا يمكن أن يتجاوز الوقت المخصص من طرف المجلس الجماعي للأسئلة المطروحة وللنقط المقترحة بجدول الأعمال من لدن مجالس المقاطعات تطبيقاً للفقرتين السابقتين، جلسة واحدة عن كل دورة.

المادة 104: (غيرت وتمت مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

يعتبر رئيس مجلس المقاطعة السلطة التنفيذية للمقاطعة.

وبهذه الصفة ينفذ مقررات مجلس المقاطعة ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها.

وفي مجال التعمير والبناء، يختص رئيس مجلس المقاطعة بتسليم رخص البناء والسكن المتعلقة بالبنائيات التي لا يتجاوز علوها 11 متراً والتي توجد في المناطق المتوفرة على وثائق للتعمير سارية المفعول.

وتوجه قصد الإخبار نسخة من الرخص المسلمة من طرف رئيس المقاطعة إلى رئيس الجماعة داخل أجل ثمانية (8) أيام.

المادة 105: يعهد إلى رئيس مجلس المقاطعة ونوابه، داخل الدائرة الترابية للمقاطعة، بالاختصاصات المخولة إلى رؤساء المجالس الجماعية في مادة الحالة المدنية وتصحيح الإمضاءات ومطابقة الوثائق لأصولها.

المادة 106: (غيرت وتممت مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يفوض إلى رئيس مجلس المقاطعة، داخل الدائرة الترابية للمقاطعة، الاختصاصات المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة الانتخابات بمقتضى القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

يمكن كذلك للرئيس أن يفوض إلى رئيس مجلس المقاطعة بعضا من اختصاصاته المتعلقة بالتدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية.

عندما يمنح تفويض لرئيس المقاطعة، يخول، بحكم القانون، نفس التفويض إلى باقي رؤساء المقاطعات بطلب منهم.

في الحالات التي يتم فيها، لأي سبب من الأسباب، سحب التفويض المذكور يجب أن يكون قرار السحب معللا.

المادة 107: يحصر رئيس مجلس المقاطعة الحساب الإداري للمقاطعة ويعرضه على تصويت مجلس المقاطعة خلال الدورة العادية لشهر يناير. وعند دراسة الحساب المذكور، يحضر رئيس المقاطعة الجلسة، التي يرأسها عضو ينتخب دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لدن مجلس المقاطعة خارج أعضاء المكتب، وينسحب عند التصويت. وفي حالة رفض الحساب الإداري، يعرض على دراسة المجلس الجماعي الذي يمكنه بعد طلب إجراء قراءة ثانية أسفرت عن تمسك مجلس المقاطعة برفضه، البت في المصادقة على الحساب الإداري للمقاطعة أو مطالبة السلطة المختصة بعرضه على المجلس الجهوي للحسابات لإبداء الرأي فيه.

وفي انتظار البت في الحساب أو الحسابات الإدارية المتنازع فيها والتي لا تأثير لها على التصويت والمصادقة على الحساب الإداري للجماعة فإن نتائجها تنقل تلقائيا إلى الحساب الإداري للجماعة.

المادة 108: يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يفوض بقرار بعض مهامه إلى واحد أو أكثر من النواب طبق الشروط المنصوص عليها بالمادة 55 أعلاه.

المادة 109: إذا رفض رئيس مجلس المقاطعة أو امتنع عن القيام بالأعمال الواجبة عليه بمقتضى القانون، جاز لرئيس المجلس الجماعي بعد إنذاره بدون جدوى وموافقة صريحة من الوالي أو العامل، القيام بها بصفة تلقائية.

المادة 110: يتولى رئيس مجلس المقاطعة تسيير إدارة المقاطعة ويدير شؤون موظفي وأعوان الجماعة المعيّنين بالمقاطعة طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا الباب.

الفصل الخامس

النظام المالي لمجالس المقاطعات

المادة 111: (غيرت وتمت مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

تتكون المداخل التي يتوفر عليها مجلس المقاطعة من منحة إجمالية فقط، تخول للمقاطعة لمزاولة الاختصاصات الموكولة إليها بموجب هذا القانون. وتشكل المنحة الإجمالية نفقة إجبارية بالنسبة للجماعة. ويحدد المجلس الجماعي المبلغ الكلي للمنحة الإجمالية المخصصة للمقاطعات. وتوزع هذه المنحة وفق الشروط المنصوص عليها بالمادتين 112 و115 بعده.

المادة 112: (نسخت وعضت مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

تتضمن المنحة الإجمالية للمقاطعات حصة تتعلق بالتنشيط المحلي وحصة تتعلق بالتدبير المحلي يحدد مبلغهما من طرف المجلس الجماعي باقتراح من رئيسه.

تخصص حصة التنشيط المحلي لتغطية المصاريف المتعلقة بتدبير قضايا القرب المتمثلة في إنعاش الرياضة والثقافة والبرامج الاجتماعية الموجهة للطفولة والمرأة والمعاقين أو للأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة، وكذا للتعبئة الاجتماعية وتشجيع الحركة الجمعوية قصد إنجاز مشاريع التنمية التشاركية.

تحدد الحصة المخصصة للتنشيط المحلي للمقاطعات حسب عدد سكان الجماعة، على أن لا يقل مبلغها عن حد أدنى يحدد بقرار لوزير الداخلية.

توزع هذه الحصة على أساس عدد سكان كل مقاطعة.

تخصص حصة التدبير المحلي لتغطية المصاريف المتعلقة بتسيير التجهيزات والخدمات التي تهم المقاطعات.

يحدد مبلغ هذه الحصة حسب أهمية نفقات التسيير باستثناء النفقات المتعلقة بالموظفين والتكاليف المالية التي تتحملها ميزانية الجماعة. وتقدر اعتمادا على التجهيزات والمرافق التابعة لاختصاصات مجالس المقاطعات تطبيقا لمقتضيات هذا القانون استنادا على مضامين مخطط مديري للتجهيزات يعتمد وجوبا من طرف المجلس الجماعي.

في حالة عدم الاتفاق بالمجلس الجماعي حول حصة التدبير المحلي المخصصة لكل مقاطعة، يتم تحديد مبلغها أخذا بعين الاعتبار معدل الاعتمادات التي تم صرفها فعليا خلال الخمس سنوات المالية الأخيرة لكل مقاطعة.

يمكن تعديل حصة التدبير المحلي كل سنة مع اعتبار التغييرات التي تقع بلائحة التجهيزات والمرافق التي يتم تدبيرها من طرف المقاطعة.

المادة 113: يدرج بميزانية الجماعة المبلغ الكلي للمداخيل والنفقات المتعلقة بتسيير كل مجلس من مجالس المقاطعات.

ويتم تفصيل مداخيل ونفقات التسيير الخاصة بكل مقاطعة في وثيقة تدعى حساب النفقات من المبالغ المرصودة.

وتلحق حسابات المقاطعة بميزانية الجماعة.

المادة 114: يدرس المجلس الجماعي مقترحات الاستثمار المصادق عليها من لدن مجالس المقاطعات ويحدد برنامج الاستثمار وبرامج التجهيز بالنسبة لكل مقاطعة.

يبين ملحق بميزانية الجماعة وملحق بحسابها نفقات الاستثمار الخاصة بالجماعة حسب كل مقاطعة.

المادة 115: يقوم المجلس الجماعي كل سنة، طبقا لمقتضيات المادة السابقة، بتوزيع المنحة الإجمالية للتسيير المخصصة للمقاطعات ويتداول بشأن المبلغ الإجمالي للاعتمادات التي يقترح إدراجها في هذا الإطار بميزانية الجماعة برسم السنة المالية الموالية.

يبلغ مبلغ المنحة المخصصة، على هذا الأساس، لكل مقاطعة من لدن رئيس المجلس الجماعي إلى رئيس مجلس المقاطعة وذلك قبل فاتح سبتمبر من كل سنة.

يوجه رئيس مجلس المقاطعة إلى رئيس المجلس الجماعي، خلال الشهر الموالي للتبليغ المشار

إليه بالفقرة السابقة، حساب النفقات من المبالغ المرصودة الذي يصوت عليه مجلس المقاطعة في توازن تام. ويصوت على هذا الحساب حسب الفقرات.

يعرض الحساب المتعلق بكل مقاطعة على أنظار المجلس الجماعي في نفس الفترة التي يعرض فيها مشروع ميزانية الجماعة.

المادة 116: يطلب المجلس الجماعي من مجلس المقاطعة إعادة دراسة حساب النفقات من المبالغ المرصودة، إذا كان المبلغ الكلي للاعتمادات المرصودة للمقاطعات المحدد من طرف المجلس الجماعي أثناء دراسة ميزانية الجماعة، مختلفا عن المبلغ الذي تم اقتراحه أول الأمر طبقا للشروط المقررة بالمادة السابقة، أو عندما يقرر المجلس الجماعي أن الحساب لم يتم التصويت عليه في توازن تام أو لا يتضمن كل النفقات الإيجابية التي يتعين إدراجها فيه، أو عندما يتبين للمجلس الجماعي، أن النفقات المخصصة لإحدى التجهيزات أو المرافق التي يرجع اختصاص تسييرها إلى مجلس المقاطعة ليست كافية لضمان تسيير هذه التجهيزات أو المرافق.

وفي هذه الحالة، يكون مجلس أو مجالس المقاطعات مدعوة لإجراء قراءة ثانية، لتعديل الحسابات المعنية وذلك داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ التوصل بطلب إجراء دراسة جديدة. وعند عدم إدخال التعديلات من لدن مجلس المقاطعة، فإن المجلس الجماعي يقوم بها تلقائيا.

ويلحق الحساب أو الحسابات، المحددة على هذه الكيفية، بميزانية الجماعة، وتصبح نافذة ابتداء من تاريخ المصادقة عليها طبق الشكليات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 117: تطبق على حسابات المقاطعات، طبق نفس الشكليات، الإجراءات المتعلقة بمراقبة ميزانية الجماعة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 118: يحصر المجلس الجماعي تلقائيا الحساب المتعلق بالمقاطعة إذا لم يوجه من رئيس مجلس المقاطعة إلى رئيس المجلس الجماعي قبل فاتح أكتوبر.

المادة 119: يعتبر رئيس مجلس المقاطعة الأمر بالصرف بالنسبة لحساب النفقات من المبالغ المرصودة. ويقوم بالالتزام والإذن بصرف النفقات المدرجة بالحساب حينما يصبح هذا الحساب نافذا، وذلك طبقا للقواعد المطبقة على النفقات المأذون بها من لدن رئيس المجلس الجماعي.

وعند عدم قيام رئيس مجلس المقاطعة بصرف نفقة إجبارية مقررة في الحساب الخاص بالمقاطعة، ينذر رئيس المجلس الجماعي للقيام بها.

وعند عدم قيامه بصرف النفقة داخل الشهر الموالي، فإن رئيس المجلس الجماعي يقوم به تلقائيا.

المادة 120: يمكن لرئيس المقاطعة أن يجري، تنفيذاً لمقرر يتخذه المجلس، تحويلات من فقرة إلى فقرات أخرى بحساب المقاطعة في حدود خمس الحصة المدرجة بكل فقرة من فقراته. وعند تجاوز هذا القدر، فإن التحويل يتم بقرار مشترك لرئيسي المجلس الجماعي ومجلس المقاطعة. وبناء على مقررات المجلس الجماعي ومجلس المقاطعة يتولى المحاسب المكلف بالتسيير المالي للجماعة تنفيذ العمليات المتعلقة بالنفقات الواردة بحساب المقاطعة.

إلى أن يصبح الحساب قابلاً للتنفيذ، يمكن لرئيس المقاطعة كل شهر أن يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود 1/12 من النفقات المدرجة في حساب السنة المالية المنصرمة.

الفصل السادس

نظام الموظفين المعيّنين بالمقاطعة

المادة 121: يعين المجلس الجماعي لدى المقاطعة موظفي وأعوان الجماعة الضروريين لممارسة المقاطعة للاختصاصات الموكولة إليها بمقتضى هذا القانون. ويحدد رئيس المجلس الجماعي باتفاق مع رئيس مجلس المقاطعة عدد المناصب المخصصة للمقاطعة موزعة حسب الفئات. وعند عدم الاتفاق يتم تحديد عدد موظفي وأعوان الجماعة المعيّنين بالمقاطعة وتوزيعهم بمدولة للمجلس الجماعي.

المادة 122: تضمن الحاجيات الضرورية من الموظفين المرتبطة بمزاولة الاختصاصات المخولة لمجلس المقاطعة، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون إلى حيز التنفيذ، في قائمة يُوشر عليها رئيس المجلس الجماعي ورئيس مجلس المقاطعة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر. وإذا لم تتم التأشير داخل الأجل المذكور، فإن المجلس الجماعي يبت في الأمر داخل الشهرين المواليين.

المادة 123: يتخذ رئيس المجلس الجماعي التدابير الفردية المتعلقة بتعيين موظفي وأعوان الجماعة لدى رئيس مجلس المقاطعة. ويتم إلغاء تعيين أعوان الجماعة لدى المقاطعة طبق نفس الشكليات بعد أخذ رأي رئيس مجلس المقاطعة.

المادة 124: إن وضعية جميع الموظفين المعيّنين لدى رئيس مجلس المقاطعة وتوزيع مناصبهم، تلحق كل سنة بمشروع ميزانية الجماعة وتعرض على دراسة المجلس الجماعي.

المادة 125: إن موظفي وأعوان الجماعة المكلفين بتدبير التجهيزات والمرافق التي تدخل ضمن اختصاص المقاطعات يظلون مؤقتاً في وظائفهم إلى أن يتم اتخاذ القرارات الفردية لتعيينهم طبقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة 123 أعلاه.

المادة 126: (غيرت وتمت مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

يعين كاتب عام للمقاطعة من بين موظفي الجماعة، الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه، بعد استشارة رئيس مجلس المقاطعة.

المادة 127: يمارس الكاتب العام للمقاطعة في حدود الصلاحيات المخولة لمجلس المقاطعة المهام المسندة إلى الكتاب العامين للجماعات بمقتضى التنظيم الجاري به العمل.

المادة 128: يخضع موظفو وأعوان الجماعة المعينين لدى رئيس مجلس المقاطعة للأحكام المنصوص عليها في النظام العام والأنظمة الخاصة المطبقة على الموظفين الجماعيين مع مراعاة المقتضيات الواردة بالمواد أعلاه.

المادة 129: يحدد رئيس مجلس المقاطعة شروط العمل المطبقة على الموظفين المعينين لديه وذلك في إطار المقتضيات العامة المطبقة على أعوان الجماعة.

يتخذ القرارات المتعلقة برخصهم السنوية ورخص تغييبهم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ويتم اطلاع رئيس المجلس الجماعي بالقرارات المتخذة تطبيقا للفترتين السابقتين.

المادة 130: يتولى رئيس المجلس الجماعي تسيير الموظفين المعينين لدى رؤساء المقاطعات مع مراعاة المقتضيات الخاصة التالية:

يمارس رئيس المجلس الجماعي سلطة تنقيط الموظفين بعد الإطلاع على مقترحات رئيس مجلس المقاطعة.

تتم الترقية في الدرجة والرتبة، عندما لا تكون مقررّة بحكم القانون، بمبادرة من رئيس المجلس الجماعي بعد أخذ رأي رئيس مجلس المقاطعة.

يمارس رئيس المجلس الجماعي سلطة التأديب، المخولة لرؤساء المجالس الجماعية بمقتضى التشريع الجاري به العمل، في حق الموظفين المعينين لدى المقاطعة وذلك بعد أخذ رأي مجلس المقاطعة أو باقتراح منه.

يتخذ رئيس المجلس الجماعي قرار وضع أحد أعوان الجماعة، المعين لدى المقاطعة، في وضعية غير القيام بالوظيفة، وذلك بعد أخذ رأي رئيس مجلس المقاطعة.

الفصل السابع

نظام الأملاك الموضوعة رهن إشارة المقاطعة

المادة 131: يضع المجلس الجماعي رهن إشارة مجلس المقاطعة الأملاك المنقولة والعقارات الضرورية لمزاولة اختصاصاته والتي تظل في ملكية الجماعة وتحفظ بكل الحقوق وتتحمل كل الالتزامات المرتبطة بملكية هذه الأملاك.

المادة 132: يوضع جرد البنائيات والأملاك العقارية الأخرى والتجهيزات والمعدات والعربات والأدوات والأملاك المنقولة الأخرى الضرورية لمزاولة الاختصاصات الموكولة إلى مجلس المقاطعة بمقتضى هذا القانون من طرف رئيس المجلس الجماعي ورئيس مجلس المقاطعة، باتفاق بينهما، خلال الثلاثة أشهر الموالية لانتخاب المجالس أو لتجديدها العام. ويمكن تعديل هذا الجرد أو تحيينه كل سنة طبق نفس الشكليات.

وفي حالة وقوع خلاف بين رئيس المجلس الجماعي ورئيس مجلس المقاطعة حول محتوى أو تعديل لائحة الأملاك الموضوعة رهن إشارة المقاطعة، فإن المجلس الجماعي يتداول في الأمر.

الفصل الثامن

ندوة رؤساء مجالس المقاطعات

(أضيف بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009).

المادة 132 المكررة: يحدث لدى رئيس المجلس الجماعي جهاز يتألف من رؤساء المقاطعات يدعى: "ندوة رؤساء مجالس المقاطعات".

وتستشار ندوة الرؤساء على الخصوص حول ما يلي:

- برامج التجهيز والتنشيط المحلي التي تهم مقاطعتين أو عدة مقاطعات والتي يعتزم إنجازها على تراب الجماعة وكذا حول مشاريع تفويض تدبير المرافق العمومية إذا كانت خدماتها تخص ساكنة عدة مقاطعات؛
- كل اقتراح يهدف إلى تحسين المرافق العمومية المحلية.

يرأس هذه الندوة رئيس المجلس الجماعي الذي يحدد جدول أعمالها بعد استشارة رؤساء المقاطعات ويستدعيها للاجتماع مرتين على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يوجه رئيس المجلس الجماعي إلى سلطة الوصاية داخل أجل ثلاثة أيام نسخة من محضر اجتماعات الندوة المذكورة. ويجب أن يبلغ المحضر كذلك إلى علم المعنيين بالأمر عن طريق تعليقه بمقر الجماعة والمقاطعات وبكل وسيلة أخرى ملائمة.

ويحدد النظام الداخلي للمجلس الجماعي تنظيم ندوة رؤساء المقاطعات وتسييرها.

الباب التاسع

الأنظمة الخاصة

الفصل الأول

النظام الخاص بالجماعة الحضرية للرباط

المادة 133: لا تطبق على رئيس المجلس الجماعي للرباط أحكام المادتين 13 (الفقرة الثانية) و47 (البند من 1 إلى 4).

يمارس الوالي عامل عمالة الرباط الاختصاصات المشار إليها في الفقرة أعلاه.

ولهذه الغاية، يضع رئيس المجلس تحت تصرفه المصالح الجماعية والإمكانات المادية الضرورية. وفي حالة امتناعه عن القيام بذلك، جاز للوالي عامل عمالة الرباط، بحكم القانون، ممارسة السلطة الرئاسية على الموظفين واستعمال الإمكانات الضرورية لممارسة الاختصاصات المذكورة وذلك بعد التماسه من الرئيس الوفاء بواجبه.

لا تكون القرارات التي يتخذها الوالي عامل عمالة الرباط بمقتضى المادة 47 (البند من 1 إلى 4) قابلة للتنفيذ إلا إذا كانت موقعة بالعطف من طرف رئيس المجلس الجماعي داخل أجل خمسة أيام يبتدئ من تاريخ توصله بها.

وإذا لم يتم التوقيع داخل هذا الأجل جاز للوالي عامل عمالة الرباط إصدار الأمر بتنفيذ القرارات المذكورة.

وإذا تبين للرئيس أن تدابير التنفيذ غير مطابقة لمقررات المجلس جاز له رفع ملتمس في هذا الشأن إلى وزير الداخلية الذي يتوفر على أجل شهر يبتدئ من تاريخ تسلم الملتمس المذكور للإجابة عليه. وإذا لم يرد أي جواب داخل هذا الأجل أو اعتبر الجواب غير مقنع، أمكن للمجلس إحالة الأمر على المحكمة الإدارية التي تبث فيه داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إحالته عليها.

المادة 134: يحضر الوالي عامل عمالة الرباط ورئيس المجلس الجلسة المخصصة لدراسة الحساب الإداري وينسحبان عند التصويت عليه.

الفصل الثاني

النظام الخاص بجماعات المشور

المادة 135: ينتخب أعضاء مجلس جماعة كل مشور مقر لقصر ملكي طبقا للشروط المقررة في القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

ويحدد عددهم في تسعة.

المادة 136: يمارس باشا كل جماعة من الجماعات المشار إليها بالمادة السابقة الاختصاصات المسندة بمقتضى هذا القانون إلى رؤساء المجالس الجماعية ويؤازره مساعد، يمكن أن يفوض إليه جزءا من اختصاصاته وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 137: لا تكون مداورات جماعات المشور أيا كان موضوعها قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة وزير الداخلية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك.

المادة 138: ينسخ الظهير الشريف رقم 1-61-428 الصادر في 12 من شعبان 1381 (19 يناير 1962) بشأن النظام الأساسي الخاص بجماعة التواركة، كما وقع تغييره وتتميمه.

الباب العاشر

مقتضيات مختلفة

(نسخ وعض عنوان الباب العاشر بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

الفصل الأول

مقتضيات خاصة بالمرافق العمومية الجماعية

المادة 139: (نسخت وعضت مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

يمكن لوزير الداخلية، بموجب قرار، اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحسن سير المرافق العمومية الجماعية، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للمجالس الجماعية ورؤسائها بموجب هذا القانون. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

- تنسيق مخططات تنمية المرافق العمومية الجماعية على المستوى الوطني؛

- التنسيق في مجال تحديد التسعيرة المتعلقة بخدمات المرافق العمومية الجماعية؛
 - وضع معايير موحدة وأنظمة مشتركة للمرافق العمومية المحلية أو الخدمات التي تقدمها؛
 - تنظيم النقل والسير بالمجال الحضري؛
 - الوساطة بين المتدخلين قصد حل الخلافات فيما بينهم؛
 - وضع مؤشرات تمكن من تقييم مستوى أداء الخدمات وتحديد طرق مراقبتها؛
 - تحديد طرق تقديم الدعم للجماعات ومجموعاتها من أجل الرفع من جودة الخدمات المقدمة من لدن المرافق العمومية الجماعية؛
 - تقديم المساعدة التقنية للجماعات في مجال مراقبة تسيير المرافق العمومية المحلية المفوض تدبيرها؛
 - جمع المعطيات والمعلومات الضرورية، ووضعها رهن الإشارة لتتبع تدبير المرافق العمومية الجماعية.
- يمكن لولاة الجهات ممارسة بعض المهام المشار إليها أعلاه بتفويض من وزير الداخلية.

الفصل الثاني

مقتضيات خاصة بشركات التنمية المحلية

المادة 140: (نسخت وعضت مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

- يمكن للجماعات المحلية ومجموعاتها إحداث شركات تسمى شركات التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام أو الخاص.
- وينحصر غرض الشركة في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية، التي تدخل في اختصاصات الجماعات المحلية ومجموعاتها باستثناء تدبير الملك الخاص الجماعي.
- تخضع شركات التنمية المحلية لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 11.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) مع مراعاة الشروط التالية:
- لا يجوز إحداث أو حل شركة التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو

الزيادة في رأسمالها أو خفضه أو تفويته إلا بناء على مداولة المجالس الجماعية المعنية تصادق عليها سلطة الوصاية تحت طائلة البطلان؛

- لا يمكن أن تقل مساهمة الجماعات المحلية أو مجموعات الجماعات في رأسمال شركة التنمية المحلية عن نسبة 34٪، وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون أغلبية رأسمال الشركة في ملك أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام؛

- لا يجوز لشركة التنمية المحلية أن تساهم في رأسمال شركات أخرى؛

- يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية إلى الجماعات المحلية المساهمة في رأسمالها وإلى سلطة الوصاية داخل أجل 15 يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات؛

- تكون مهمة ممثل الجماعة بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية مجانية، غير أنه يمكن منحه تعويضات يحدد مبلغها وكيفية صرفها بنص تنظيمي.

المادة 141: (نسخت وعضت مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

يمنع، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، على ممثل الجماعة المحلية بالمجلس الإداري لشركة التنمية المحلية، تحت طائلة العزل ودون الإخلال بالمتابعة القضائية، أن يربط مصالح خاصة مع الشركة التي هو عضو في مجلسها الإداري.

المادة 142: (نسخت وعضت مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

في حالة توقيف المجلس الجماعي أو حله، يستمر ممثل الجماعة المحلية في تمثيلها داخل المجلس الإداري إلى حين انتخاب من يخلفه.

تسري مقتضيات هذا الفصل، على الشركات المحدثه قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية والتي تساهم في رأسمالها الجماعات المحلية بنسبة 34 ٪ على الأقل وذلك ابتداء من السنة الثانية التي تلي نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

الباب الحادي عشر

مقتضيات ختامية

المادة 143: إن السلطات المخولة بموجب هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة، يمارسها ما لم يقرر خلاف ذلك:

- الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم في الجماعات الحضرية مقار العمالات أو الأقاليم؛
- الباشا في الجماعات الحضرية غير الجماعات المشار إليها أعلاه؛
- القائد في الجماعات القروية.

وإذا تغيب الوالي أو العامل أو عاقه عائق نائب عنه الكاتب العام، طبق الشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 038-63-1 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه وينوب مؤقتا عن الباشا أو القائد خليفته الأول في كل اختصاصاته.

المادة 144: (نسخت وعوضت مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

يجب أن تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية القرارات التي تلزم مقتضيات هذا القانون بتعليقها أو نشرها أو أن تبلغ إلى علم العموم بواسطة طريقة إلكترونية وفق الكيفيات المحددة بقرار لوزير الداخلية.

المادة 144 المكررة: (أضيفت بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

يمكن أن ترسل بطريقة إلكترونية القرارات المتخذة من لدن المجلس الجماعي أو رئيسه أو رئيس مجموعة الجماعات أو الأشخاص المفوضين من لدنهما وكذا القرارات المتخذة من قبل سلطات الوصاية المختصة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 145: يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات الجماعية الموالية لنشر القانون رقم 17.08 بالجريدة الرسمية.

دورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فكما تعلمون، تتميز الاختصاصات المخولة لرؤساء المجالس الجماعية بمقتضى القوانين المعمول بها بتعدد وتشعب مجالاتها لدرجة قد يصعب عليهم في الممارسة مزاوتها لوحدهم وبالسرية والدقة المطلوبتين وخصوصا في بعض المجالات المرتبطة مباشرة بالمصالح اليومية للمواطنين.

ولذا أجازت المادتان 51 و55 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي لرئيس المجلس الجماعي إمكانية التفويض في بعض المهام وفي الإضاء إلى نوابه أو إلى فئة من الموظفين الجماعيين.

والغاية من ذلك هو التخفيف من عبئ مسؤوليات رئيس المجلس الجماعي في ممارسة بعض الاختصاصات التي تتطلب جهدا متواصلا وحضورا يوميا مستمرا حتى يتفرغ أكثر للمهام الإستراتيجية ويكرس جهده للمشاريع الكبرى المتعلقة بالتنمية المحلية من جهة، وعدم تركيز السلطة بيد الرئيس وإشراك مساعديه في تحمل المسؤولية في تسيير وتدبير شؤون الجماعة وهو ما سيضمن سير المرفق العام الجماعي بانتظام وأداء الخدمات للمواطن باستمرار.

كما أن الممارسة العملية خلال المدة الانتدابية السابقة أفرزت العديد من الصعوبات والإشكاليات في هذا المجال مما أفرغ مقتضيات هذه المادة من الهدف المقصود من التفويض. إذ لوحظ أن التفويضات التي تمت شابتها الكثير من العيوب الشكلية والجوهرية وكانت لها تداعيات سلبية على تدبير الشأن المحلي والإضرار بمصالح المواطنين. بل أدت في العديد من الحالات إلى عدم استقرار المكتب وتصعد توافق أعضائه بفعل الاختلافات التي نتجت عن طريقة تقاسم المسؤوليات والمشاركة في تدبير الشأن المحلي، حيث غالبا ما كان يلاحظ أن الرئيس إما ينفرد بجميع السلطات دون أن يفوض في البعض منها إلى نوابه أو يفوض في جزء كبير منها لنائب واحد دون إشراك باقي النواب. وهذا ما انعكس سلبا على التسيير العادي للمرافق العمومية الجماعية وخصوصا في الحالات التي سجل فيها غياب متوالي للرئيس أو النائب المفوض له.

ولتجاوز هذه الصعوبات، جاء القانون رقم 17.08 المعدل للميثاق الجماعي بمقتضيات جديدة

في هذا المجال تهدف في المقام الأول إلى تحديد دقيق لمجالات التفويض في المهام وكذا الشروط والآثار القانونية المترتبة عليه مع تحديد المسؤوليات في ممارسة المهام الجماعية في إطار من الشفافية واحترام قواعد الحكامة المحلية في تدبير الشأن المحلي، حيث نصت المادة 55 من الميثاق الجماعي كما تم تعديلها على أنه يجوز لرئيس المجلس الجماعي أن يفوض بقرار بعض مهامه إلى نوابه شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب باستثناء التفويض المتعلق بالتسيير الإداري وأن قرارات التفويض المتخذة خرقاً لهذه المادة تعتبر باطلة ويصدر الإبطال بشأنها بقرار معلل من الوالي أو العامل.

وهكذا أصبح إجراء التفويض يخضع لقواعد مسطرية محددة وشروط دقيقة وأن أي قرار اتخذ خرقاً لهذه القواعد يترتب عنه بطلان هذا القرار لمخالفته القانون.

1- مسطرة التفويض ومجاله

من المعلوم أن التفويض يمكن أن يكون تفويضاً في المهام كما يمكن أن يكون تفويضاً في الإمضاء.

أ- التفويض في المهام

تطبيقاً لمقتضيات الميثاق الجماعي المتعلقة بالتفويض في المهام، يجب أولاً على رئيس المجلس الجماعي، في إطار الاختصاصات المخولة له بموجب القانون، أن يحدد القطاعات التي يمكن التفويض فيها لنوابه بناء على معايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار التجانس في النشاط موضوع القطاع والموارد المالية والبشرية التي تتوفر عليها الجماعة، فضلاً عن عدد السكان وحجم وأهمية المرافق الخدمائية الموجودة.

وهكذا، يمكن على سبيل المثال، تصنيف هذه القطاعات حسب طبيعتها كما يلي:

1. قطاع التعمير والبناء؛
2. قطاع النظافة والصحة العموميتين وحماية البيئة؛
3. قطاع ممارسة المهن التجارية والصناعية؛
4. قطاع تدبير الملك الجماعي؛
5. قطاع الرياضة والشؤون الثقافية؛
6. قطاع الشؤون الاجتماعية؛
7. وكل قطاع حيوي آخر بالنسبة للمواطنين.

ويمكن إن اقتضى الحال بالنسبة للجماعات الحضرية الكبرى، أن يتم التفويض في قطاع واحد لأكثر من نائب شريطة أن يمارس كل نائب على حده المهام المفوضة له في حدود منطقة ترابية تحدد في قرار التفويض. وهذا الإجراء من شأنه أن يعالج الصعوبات والإشكاليات التي يمكن أن تظهر في الممارسة العملية نتيجة لعدم تمكن نائب واحد من ممارسة مهامه بالشكل المطلوب على مستوى تراب الجماعة بكامله نظرا لحجم القطاع المفوض له فيه وأهميته بالنسبة للخدمات التي يطلبها المواطنون.

أما بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات، فيمكن لرئيس المجلس الجماعي، أن يفوض لرؤساء المقاطعات بعضا من مهامه الخاصة بالتدابير الفردية للشرطة الإدارية على مستوى كل مقاطعة.

وفي حالة ما إذا فوض رئيس المجلس الجماعي هذا الاختصاص إلى رئيس مجلس مقاطعة ما، فإن هذا التفويض يعمم بحكم القانون على باقي رؤساء المقاطعات كما نصت على ذلك المادة 106 من الميثاق الجماعي.

والجدير بالإشارة، إلى أن رئيس المجلس الجماعي يملك السلطة التقديرية في تعيين النائب الذي يراه مؤهلا لمساعدته في ممارسة بعض الاختصاصات التي يعتمزم التفويض فيها دون أن يكون ملزما باحترام قاعدة ترتيب النواب كما جاءت في المادة السابعة من الميثاق الجماعي. ذلك أن هذه القاعدة لا ترتبط بمجال التفويض وإنما بالإنباء المؤقتة عن الرئيس في حالة غيابه أو عاقه عائق عن ممارسة مهام الرئاسة.

ويتميز التفويض في المهام بكون النائب يمارس الاختصاص الذي تم تفويضه إليه لحسابه ويتحمل فيه كامل المسؤولية على كل ما ينتج عنه من آثار قانونية. ولا يجوز للرئيس أن يمارس الاختصاصات التي تم تفويضها إلى نوابه إلا إذا تم إلغاء قرار التفويض.

وإذا كان للرئيس حق اختيار النائب الذي يراه مؤهلا للتفويض له لممارسة اختصاص معين، فله أيضا إذا ما ارتأى ذلك، أن يحتفظ لنفسه بممارسة بعض المهام المرتبطة بأحد القطاعات.

وإذا كانت المادة 55 جاءت كقاعدة عامة في مجال التفويض، فإنه بموازاة ذلك يجب مراعاة بعض الاستثناءات المتعلقة بمهام الحالة المدنية ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

ففيما يتعلق بمهام الحالة المدنية، جاء في المادة 51 من الميثاق الجماعي أن الرئيس يعتبر ضابطا للحالة المدنية ويمكنه تفويض هذه المهمة إلى النواب وأيضا للموظفين الجماعيين. كما يقوم الرئيس بالإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها ويمكنه التفويض في هذه المهام إلى النواب وإلى الكاتب العام للجماعة ورؤساء الأقسام والمصالح بالجماعة.

وبذلك يستشف أنه يجوز لرئيس المجلس الجماعي أن يفوض في هذه المهام استثناء من القاعدة العامة لأكثر من نائب واحد وللموظفين الجماعيين.

وعند التفويض في المهام فإنه يجب مراعاة الشروط التالية:

1. يجب أن يكون التفويض بواسطة قرار للرئيس تحدد فيه بدقة إسم وصفة النائب المفوض له والقطاع الذي تم له التفويض فيه وإن اقتضى الحال الحيز الترابي الذي ينتج فيه هذا التفويض آثاره.

2. يجب أن يكون التفويض جزئياً، بحيث لا يجوز التفويض الشامل في جميع اختصاصات الرئيس، لأن ذلك يعني تخلي الرئيس عن مسؤولياته التي أناطه بها القانون والتي انتخب من أجلها.

3. يجب أن توجه نسخة من قرار التفويض إلى العامل أو الوالي المعني فور إصداره من طرف رئيس المجلس الجماعي.

4. يجب أن ينشر قرار التفويض بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو بالموقع الإلكتروني لهذه الجريدة وكذا تعليقه بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها.

ب- التفويض في الإمضاء

إن التفويض في الإمضاء لا يمكن القيام به إلا في المجال الإداري والمالي وطبق الشروط المحددة في الميثاق الجماعي والأنظمة المعمول بها.

ذلك أنه يجوز لرئيس المجلس الجماعي، تحت مسؤوليته ومراقبته وبصفته أمراً بالصرف، أن يفوض بقرار إلى الكاتب العام للجماعة وكذا إلى رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعيّنين طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وعلى الخصوص المادة 55 أعلاه والمادة 4 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

ويتميز التفويض في الإمضاء عن التفويض في المهام بكون المفوض له يقوم بالإمضاء نيابة عن الرئيس على بعض القرارات أو الوثائق الإدارية باسم ولحساب وتحت مسؤولية المفوض، ويبقى الرئيس محتفظاً بكامل اختصاصه.

وعند التفويض في الإمضاء يتعين مراعاة الشروط التالية:

1. يجب أن يكون التفويض بواسطة قرار للرئيس تحدد فيه بدقة إسم وصفة النائب المفوض له والمجال الذي تم له التفويض فيه بالتوقيع وإن اقتضى الحال الحيز الترابي الذي ينتج فيه هذا التفويض آثاره.

2. يجب أن توجه نسخة من قرار التفويض إلى العامل أو الوالي المعني فور إصداره من طرف رئيس المجلس الجماعي.
3. يجب أن ينشر قرار التفويض بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو بالموقع الإلكتروني لهذه الجريدة وكذا تعليقه بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها.
4. لا يجوز التفويض إلى النواب في المهام الإدارية المخولة للكاتب العام طبقا للمادة 54 مكررة. ويعتبر باطلا أي قرار بالتفويض يصدر في هذا الشأن.

2- تحديد المسؤولية في مجال التفويض

أ- بالنسبة للرئيس:

إن التفويض لا يعفي الرئيس من مسؤولياته باعتباره المسؤول الأول على حسن سير المرفق العام ومصالح الجماعة، بحيث لا يجب أن يدفع بقرار التفويض الممنوح لأحد نوابه في حالة ارتكاب هذا الأخير لأخطاء جسيمة أضرت بمصالح الجماعة والمواطنين على حد سواء، لكي يتخلص من المسؤولية إذا علم بارتكاب النائب للمخالفة ولم يتخذ في حقه الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

وهكذا يتعين على الرئيس أن يبادر إلى سحب القرار من نائبه بعد إخباره كتابة في حالة ملاحظته لأي تجاوز لقرار التفويض أو لاستغلاله في أمور لا تخدم مصالح الجماعة.

ويمكن أن يتعرض الرئيس للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون إذا ثبت أنه كان على علم بالخروقات المرتكبة من طرف النائب المفوض إليه وتقاوس عن سحب قرار التفويض فور استعمال النائب للتفويض الممنوح له في غير محله.

ب- بالنسبة لنائب الرئيس المفوض له:

لقد أولى القانون أهمية خاصة لمسؤولية النائب المفوض له أثناء توليه مسؤولية القطاع الذي فوض له فيه، بحيث تم التنصيص على الإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها في حق هذا النائب إذا خرق قواعد التفويض الممنوح له، ذلك أنه لم يعد يقتصر الأمر على سحب التفويض فقط من طرف رئيس المجلس، بل أجاز لهذا الأخير أن يقترح على المجلس عزله من مهام النائب إذا ما تبين أنه امتنع عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى القانون، أو بمقتضى التفويض الممنوح له أو في حالة ارتكابه لأخطاء جسيمة تخل بسير القطاع الذي فوض له فيه.

وقد جاءت هذه القاعدة لتعالج بعض الإشكاليات التي ظهرت في الممارسة والتي تمثلت أساسا في امتناع بعض النواب عن ممارسة مهامهم أو ارتكابهم لأخطاء أضرت بالسير العادي للمرفق

العام أثناء ممارسة الاختصاصات المفوضة لهم.

ويجدر التنبيه إلى أن قرارات تأديبية سبق وأن اتخذت في هذا المجال بهدف الحد من الخروقات التي تمت معاينتها من طرف أجهزة المراقبة المختصة.

وعليه، أهيب بالسادة الولاة والعمال، العمل على تعميم هذه الدورية على كافة رؤساء المجالس الجماعية التابعة لدائرة نفوذكم والسهر على التطبيق السليم لمضمونها والتتبع الدقيق لعمليات التفويضات التي يقوم بها رؤساء المجالس الجماعية ورؤساء مجالس المقاطعات. كما يتعين موافاة هذه الوزارة، في حينه، بنسخ من قرارات التفويض وقرارات السحب أو الإلغاء وكذا إحاطتها بكل الخروقات والاختلالات التي يمكن أن تظهر أثناء الممارسة.

والسلام

الإمضاء: وزير الداخلية شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.04.161 صادر في 14 جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتحديد كفايات ممارسة سلطة الحلول.

الوزير الأول،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار، ولا سيما البند 2-1-4 منها؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 76 و77 و109 منه؛

وبإقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 77 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 78.00، يمارس سلطة الحلول المخولة للسلطة الإدارية المحلية عامل العمالة أو الإقليم الذي توجد الجماعة المعنية في دائرة نفوذه.

المادة الثانية

يمارس العامل سلطة الحلول بطلب من الوالي أو عندما يعين، بمبادرة منه أو بناء على التماس مبرر قانوناً من أحد الأغيار أو على طلب من مدير المركز الجهوي للاستثمار إذا تعلق الأمر بعمل مرتبط بمشروع استثمار، تأخر رئيس المجلس الجماعي أو امتناعه أو رفضه القيام بأحد الأعمال الواجبة عليه بمقتضى القانون داخل الآجال المحددة أو عند الاقتضاء داخل آجال معقولة، بحكم السلط التي يمارسها، طبقاً لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة ولا سيما أحكام المواد التالية:

- 47 و49 و50 و51 و52 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 78.00 ؛
- 41 و59 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- 3 و59 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

المادة الثالثة

تمارس كذلك سلطة الحلول المخولة للعامل، وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، وبموجب المادة 109 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 78.00، عندما يمتنع رئيس المجلس الجماعي عن ممارسة سلطة الحلول المخولة له تجاه رئيس مجلس مقاطعة يرفض أو يمتنع عن القيام بأحد الأعمال الواجبة عليه بمقتضى القانون.

المادة الرابعة

يجب أن يرفق الالتماس المقدم من أحد الأغيار إلى العامل، في نطاق المادة 2 أعلاه، بوثيقة تثبت تاريخ الطلب موضوع الالتماس وإيداعه لدى المصالح المختصة بالجماعة.

المادة الخامسة

لا يمكن للعامل أن يمارس سلطة الحلول إلا بعد إخبار الوالي بذلك مسبقا وتوجيه تبليغ مكتوب ومعلل إلى رئيس المجلس الجماعي المعني، يتضمن موضوع الحلول بشكل دقيق، قصد إعداره للقيام بالعمل الواجب عليه.

ويجب أن يتضمن الإعذار أجلا يحدد حسب طبيعة العمل الواجب القيام به من لدن العامل حتى يتسنى لرئيس الجماعة المعنية تحمل مسؤولياته.

غير أن الأجل المذكور لا يمكن أن يتجاوز، بأي حال من الأحوال، شهرا واحدا وألا يقل عن ثمانية أيام، ماعدا في حالات الاستعجال القصوى، حيث يجوز تخفيضه إلى ثلاثة أيام.

ويجري الأجل المضروب لرئيس المجلس الجماعي ابتداء من تاريخ تسلم الإعذار.

المادة السادسة

إذا استمر رئيس المجلس الجماعي، بعد انصرام الأجل المحدد، في الامتناع أو الرفض الصادر الإعدار في شأنه، اتخذ العامل قرارا يتضمن بيان دواعي الحلول وموضوعه.

ولهذه الغاية، يتوفر العامل على جميع السلط والوسائل المادية والبشرية الضرورية لممارسة العمل الذي رفض الرئيس القيام به ويجوز له أن يطلب المستخدمين اللازمين لتنفيذ التدابير الصادر الأمر باتخاذها.

ويعتبر قرار العامل كما لو اتخذ من لدن رئيس المجلس الجماعي.

المادة السابعة

يبلغ العامل قراره إلى الوالي ورئيس المجلس الجماعي والإدارة المكلفة بتنفيذه، وعند الاقتضاء، إلى مدير المركز الجهوي للاستثمار.

المادة الثامنة

يلزم موظفو الدولة وأعوان الجماعة، كل واحد منهم فيما يخصه، بتنفيذ القرار المتخذ من لدن العامل بمقتضى أحكام المادة 2 أعلاه.

المادة التاسعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف: وزير الداخلية، الإمضاء: المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.04.753 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) يتعلق بالتعويضات عن المقام والتمثيل الممنوحة لأعضاء مكاتب المجالس الجهوية ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجماعية ومجالس المقاطعات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.84 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، ولاسيما المادة 39 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.269 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم مجالس العمالات والأقاليم، ولاسيما المادة 31 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي ولاسيما المواد 34 و87 و92 منه؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.225 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتغيير القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن صوائر التنقل والقيام بالمأموريات؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.827 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المتعلق بالمأموريات التي يقوم بها في الخارج موظفو ومستخدمو الدولة والجماعات المحلية؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 961.97 الصادر في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 453.75 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد المقادير الأساسية للتعويض اليومي عن مصاريف القيام بمأمورية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتقاضى رؤساء المجالس الجهوية ونواب الرؤساء والمقرر العام للميزانية وكاتب المجلس ومساعدوهم تعويضات عن المهام والتمثيل يحدد مبلغها الشهري على النحو التالي:

7.000 درهم	- رئيس المجلس الجهوي
5.000 درهم	- النائب الأول لرئيس المجلس الجهوي
4.000 درهم	- النائب الثاني لرئيس المجلس الجهوي
3.000 درهم	- نواب الرؤساء الآخرون
2.000 درهم	- المقرر العام للميزانية
1.000 درهم	- المقرر المساعد
2.000 درهم	- كاتب المجلس
1.000 درهم	- الكاتب المساعد

المادة الثانية

يتقاضى رؤساء مجالس العمالات أو الأقاليم ونواب الرؤساء ومقرر الميزانية وكاتب المجلس تعويضات عن المهام والتمثيل يحدد مبلغها الشهري على النحو التالي:

6.000 درهم	- رئيس مجلس العمالة أو الإقليم
3.500 درهم	- نواب رؤساء مجالس العمالات والأقاليم
1.700 درهم	- مقرر الميزانية
1.700 درهم	- كاتب المجلس

المادة الثالثة

يتقاضى رؤساء المجالس الجماعية ومساعدوهم ومقرر الميزانية وكاتب المجلس تعويضات عن المهام والتمثيل يحدد مبلغها الشهري على النحو التالي:

الكاتب	المقرر	نواب الرؤساء	الرؤساء	الجماعات
400	400	700	1.400	-الجماعات القروية.
500	500	1.000	2.100	-الجماعات الحضرية البالغ عدد سكانها 25 ألف نسمة فما دون
600	600	1.300	2.700	-الجماعات الحضرية المتراوح عدد سكانها بين 25.001 و100 ألف نسمة
700	700	1.500	3.500	-الجماعات الحضرية المتراوح عدد سكانها بين 100.001 و225 ألف نسمة
1.000	1.000	2.000	4.000	-الجماعات الحضرية المتراوح عدد سكانها بين 225.001 و500 ألف نسمة
1.200	1.200	2.750	5.500	-الجماعات الحضرية المتراوح عدد سكانها بين 500.001 ومليون نسمة
1.500	1.500	3.000	6.000	-الرباط والجماعات الحضرية التي يتجاوز عدد سكانها مليون نسمة

وتطبقا للمادة 92 من القانون رقم 78.00 المشار إليه أعلاه، يتقاضى رئيس مجلس المقاطعة ونوابه الذين لا يتقاضون أي تعويض بالمجلس الجماعي، تعويضات عن المهام والتمثيل يحدد مبلغها الشهري على النحو التالي:

نواب رؤساء مجالس المقاطعات	رؤساء مجالس المقاطعات	الجماعات
1.375	2.750	الجماعات الحضرية المتراوح عدد سكانها بين 500.001 ومليون نسمة
1.500	3.000	الرباط والجماعات الحضرية التي يتجاوز عدد سكانها مليون نسمة

المادة الرابعة

يجوز الجمع بين التعويضات المشار إليها في المواد الأولى والثانية والثالثة أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 29 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والذي

يمنع الجمع بين مهام رئيس المجلس الجماعي ومهام رئيس مجلس العمالة أو الإقليم أو رئيس مجلس الجهة.

المادة الخامسة

ترصد التعويضات عن المهام والتمثيل المشار إليها في المواد الأولى والثانية والثالثة أعلاه لتسديد بعض المصاريف الخاصة وجميع التكاليف المرتبطة بالمهام المطابقة وتؤدي عند انتهاء كل شهر.

المادة السادسة

يتقاضى أعضاء مكاتب المجالس الجهوية وأعضاء مكاتب مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مكاتب المجالس الجماعية وأعضاء مكاتب مجالس المقاطعات، وكذا باقي أعضاء المجالس الجهوية ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجماعية ومجالس المقاطعات، تعويضات عن التنقل بمناسبة المهام التي يقومون بها داخل أو خارج المملكة، لمصلحة المجالس التي ينتمون إليها، وتحدد مبالغها كما يلي:

- فيما يخص رؤساء المجالس الجهوية، ورؤساء مجالس العمالات والأقاليم، ورؤساء الجماعات الحضرية التي يفوق عدد سكانها 500.000 نسمة: المبالغ الممنوحة لموظفي الدولة المرتبين في المجموعة أ؛
- فيما يخص باقي رؤساء المجالس الجماعية، وباقي أعضاء المجالس الجهوية، ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجماعية، وكذا رؤساء وأعضاء مجالس المقاطعات: المبالغ الممنوحة لموظفي الدولة المرتبين في المجموعة أ.

المادة السابعة

تقتطع التعويضات عن المهام والتمثيل والتعويضات عن التنقل المحددة بموجب هذا المرسوم من الاعتمادات المدرجة في ميزانيات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المعنية.

المادة الثامنة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ انتخاب أعضاء المجالس الجهوية ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجماعية. وينسخ ابتداء من هذا التاريخ المرسوم رقم 2.99.1041 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000) بتحديد التعويضات عن المهام والتمثيل الممنوحة لأعضاء مكاتب المجالس الجهوية ومجالس الجماعات ومجالس المجموعات الحضرية.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف: وزير الداخلية، الإمضاء: المصطفى ساهل.

وزير المالية والخصوصية، الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.08.735 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.03.136 الصادر في 21 محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء المجلس الجماعي ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.136 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء المجلس الجماعي ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.189 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بالمصادقة على الأرقام المحدد بها عدد السكان القانونيين للمملكة المغربية؛
وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من ذي الحجة 1429 (26 ديسمبر 2008)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يغير، وفقا للجدول المرفق بهذا المرسوم، الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.136 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).




الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف: وزير الداخلية شكيب بنموسى.

ملحق

عدد مستشاري المقاطعة	عدد أعضاء المجلس الجماعي	المقاطعة	الجماعة الحضرية وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم
			الرباط (81)
20	24	تابريكت	سلا (91)
20	19	باب لمريسة	
20	17	بطانة	
20	15	لعيادة	
20	16	حصين	
			الدار البيضاء (131)
20	21	المرينيين	فاس (91)
20	18	جنان الورد	
20	15	أكدال	
20	14	فاس المدينة	
20	12	زواغة	
20	11	سايس	
20	21	مراكش المدينة	مراكش (91)
20	22	المنارة	
20	20	جيليز	
20	19	سيدي يوسف بن علي	
18	9	النخيل	
20	18	مغوغة	طنجة (81)
20	19	السواني	
20	23	بني مكادة	
20	21	المدينة	

العنوان الثاني : تنظيم العمالات والأقاليم



ظهير شريف رقم 1.02.269 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم.

الباب الأول

فصل فريد

مقتضيات عامة

المادة 1: العمالات والأقاليم جماعات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 2: تحدث العمالات والأقاليم وتحذف بمرسوم. يحدد مرسوم عددها وأسماءها وحدودها الترابية ومراكزها.

الباب الثاني

أجهزة العمالة أو الإقليم

الفصل الأول

مجلس العمالة أو الإقليم

المادة 3: يتولى تدبير شؤون العمالة أو الإقليم مجلس منتخب تحدد مدة انتدابه وشروط انتخابه وفق الأحكام المقررة في القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

يتولى الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم تنفيذ مقررات مجلس العمالة أو الإقليم وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 4: يتكون مجلس العمالة أو الإقليم من فئتين من الأعضاء:

– أعضاء منتخبون من طرف هيئة ناخبة من بين أعضائها، تتكون من أعضاء المجالس الجماعية التابعة للعمالة أو الإقليم حسب القواعد والشروط المحددة في القانون المتعلق بمدونة الانتخابات. ويحدد مرسوم عدد الأعضاء الواجب انتخابهم بكل عمالة وإقليم تبعا لعدد سكان العمالة أو الإقليم المثبت في آخر إحصاء عام للسكان؛

– أعضاء يمثلون الغرف المهنية ينتخبون من بين أعضاء غرفة الفلاحة وغرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الصيد البحري وفق الأحكام المقررة في القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

المادة 5: في حالة انقطاع أحد أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم عن مزاولة مهامه بسبب استقالة اختيارية أو حكومية أو لأي سبب آخر غير الأسباب المنصوص عليها في القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، يتم تعويضه وفق الشروط التالية:

- عندما يتعلق الأمر بممثل عن غرفة مهنية، يتم انتخاب خلفه من طرف الغرفة المعنية من بين أعضائها داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز 90 يوما من تاريخ الشغور الفعلي؛
- وعندما يتعلق الأمر بممثل عن هيئة المجالس الجماعية، فإن المرشح الموالي باللائحة التي ينتمي إليها العضو المنتهية مهامه يعلن عن انتخابه بحكم القانون ابتداء من تاريخ الشغور الفعلي. ويتم الإعلان عن هذا الانتخاب فورا بقرار من الوالي أو العامل. فإن لم يوجد أي مرشح بوشر انتخاب جزئي من أجل ملاء المقعد الشاغر داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز 90 يوما من تاريخ الشغور الفعلي ما عدا إذا صادف ذلك الستة أشهر السابقة لتاريخ التجديد العام لمجالس العمالات والأقاليم.

المادة 6: تنتهي مدة انتداب الأعضاء المتفرعين عن الانتخابات التكميلية في التاريخ الذي كان مقررا فيه انتهاء مدة انتداب الأعضاء الذين يخلفونهم.

الفصل الثاني

المكتب

المادة 7: ينتخب مجلس العمالة أو الإقليم من بين أعضائه المتفرعين عن هيئة المجالس الجماعية وهيئة الغرف المهنية رئيسا وعدة نواب يؤلفون مكتب المجلس المذكور. ينتخب أعضاء المكتب لمدة انتداب مجلس العمالة أو الإقليم.

يجري الانتخاب بدعوة مكتوبة من الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لانتخاب أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم، أو لتاريخ انقطاع المكتب بصفة جماعية عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب.

ولهذه الغاية، يجتمع المجلس طبق شروط النصاب القانوني المنصوص عليها في المادة 51 بعده، تحت رئاسة العضو الأكبر سنا من بين أعضائه الحاضرين، ويتولى العضو الأصغر سنا من بين أعضاء المجلس الحاضرين، ممن يحسنون القراءة والكتابة، مهمة كتابة الجلسة ويحضر المحضر المتعلق بها. ويحضر الجلسة الوالي أو العامل أو مثله. يتم انتخاب الرئيس والنواب بالاقتراع الأحادي الإسمي بالتصويت السري. ولتكون عملية التصويت صحيحة ينبغي أن تجرى باستعمال معزل وصندوق شفاف وأوراق التصويت وأغلفة غير شفافة تحمل خاتم السلطة الإدارية.

ولا يتم الانتخاب في الدور الأول للاقتراع إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا كان من الضروري إجراء اقتراع ثان، فإن الانتخاب في هذه الحالة يكون بالأغلبية النسبية. وفي حالة تعادل الأصوات في الدور الثاني، يعلن عن انتخاب المترشح الأكبر سنا، وفي حالة التعادل في السن يعين المترشح المنتخب عن طريق القرعة.

تسلم نسخة من المحضر إلى أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم، بطلب منهم، داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة التالية للانتخاب.

تعلق نسخة من المحضر المذكور بمقر العمالة أو الإقليم طوال الثمانية (8) أيام التالية ليوم الانتخاب.

المادة 8: يحدد عدد نواب الرئيس، تبعا للعدد القانوني لأعضاء المجلس في:

- نائبين اثنين في المجالس التي يقل عدد أعضائها عن 15 عضوا؛
- ثلاثة نواب في المجالس التي يتراوح عدد أعضائها ما بين 15 و25 عضوا؛
- خمسة نواب في المجالس التي يتجاوز عدد أعضائها 25 عضوا.

المادة 9: يمكن إلغاء انتخاب الرئيس أو النواب طبق الشروط والكيفيات والآجال المحددة في شأن الطعون في انتخابات أعضاء مجالس العمالات والأقاليم بموجب أحكام القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

المادة 10: إذا انقطع الرئيس أو النواب عن مزاولة مهامهم بسبب الوفاة أو الاستقالة الاختيارية أو الإقالة الحكمية أو العزل أو الإلغاء النهائي للانتخاب أو الاعتقال لمدة تزيد على شهرين أو لأي سبب من الأسباب، استدعي المجلس للانتخاب من يخلفونهم في ظرف الخمسة عشر (15) يوما التالية للانقطاع عن مزاولة المهام.

وفي حالة انقطاع نائب أو عدة نواب عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب، يرتقي النواب الذين يوجدون في المراتب الدنيا حسب ترتيبهم مباشرة، وبحكم القانون، إلى المنصب الأعلى الذي يلي المنصب الذي أصبح شاغرا. ويقوم المجلس طبق الكيفيات المقررة في الفقرة السابقة بملاء آخر المناصب الشاغرة للنواب.

المادة 11: يترتب بحكم القانون على انقطاع رئيس مجلس العمالة أو الإقليم عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب، طبقا لأحكام المادة 10 أعلاه، حل المكتب.

يستدعي المجلس للانتخاب المكتب الجديد طبقا للكيفيات والآجال المقررة في المادة 7 أعلاه.

الفصل الثالث

الأجهزة المساعدة

المادة 12: ينتخب المجلس من بين أعضائه، خارج أعضاء المكتب الذين يحسنون القراءة والكتابة، بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأعضاء المزاولين مهامهم، كاتباً يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها، ومقرراً للميزانية يكلف بتقديم التقديرات المالية والحسابات الإدارية إلى المجلس.

ينتخب المجلس كذلك من بين أعضائه، وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، نائباً للكاتب ونائباً للمقرر يكلفان على التوالي، بمساعدة الكاتب ومقرر الميزانية ويخلفانها إذا تغيبا أو عاقهما عائق.

المادة 13: يمكن إقالة كاتب المجلس ومقرر الميزانية ونائبيهما من مهامهم، بمقرر يصوت عليه المجلس بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. ويقوم المجلس بانتخاب من يخلفونهم وفق الكيفيات والشروط المقررة في الفقرة الأولى من المادة 12 أعلاه.

المادة 14: يكون مقرر الميزانية، بحكم القانون، عضواً في لجنة شؤون الميزانية والمالية وفي كافة لجان طلب العروض ولجان المباراة المتعلقة بالصفقات المبرمة لحساب العمالة أو الإقليم. ويطلع الوالي أو العامل بانتظام بواسطة الرئيس على الوثائق والأوراق المحاسبية اللازمة لمزاولة مهامه.

المادة 15: يشكل مجلس العمالة أو الإقليم لجاناً لدراسة القضايا وتهيئ المسائل التي يجب أن تعرض عليه لدراستها والتصويت عليها.

ويتعين تشكيل ثلاث لجان دائمة على الأقل هي:

- اللجنة المكلفة بشؤون الميزانية والمالية؛
- اللجنة المكلفة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة.

يرأس كل لجنة رئيس ينتخب من بين أعضائها من طرف مجلس العمالة أو الإقليم بالاقتراع السري والأغلبية النسبية.

يحدد تكوين واختصاصات وتسيير اللجان في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 48 بعده.

المادة 16: لا يسوغ للجان أن تزاوّل أي اختصاص من الاختصاصات المسندة للمجلس. ويكون رئيس اللجنة، بحكم القانون، مقرراً لأشغالها؛ ويجوز له أن يستدعي للمشاركة في أشغال اللجنة، بصفة استشارية، الموظفين المزاوّلين مهامهم بمصالح العمالة أو الإقليم بواسطة الوالي أو العامل أو ممثله. ويمكنه كذلك أن يستدعي لنفس الغاية وبنفس الشروط موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العامة الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم.

يخبر الوالي أو العامل باجتماعات اللجان المذكورة ويمكنه أو لمثله حضور أشغالها بصفة استشارية.

الباب الثالث

النظام الأساسي للمنتخب

المادة 17: يخضع أعضاء مجالس العمالات أو الأقاليم المتفرعين عن الهيئة الناخبة المتكونة من أعضاء المجالس الجماعية وعن الهيئة المتكونة من أعضاء الغرف المهنية لنفس النظام. ويتمتعون بنفس الحقوق ويخضعون لنفس الالتزامات.

المادة 18: يتمتع بحكم القانون، موظفو وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة الذين يزاولون انتداباً عمومياً بالعمالة أو الأقاليم برخص استثنائية أو إذن بالتغيب مع الاحتفاظ بكامل المرتب دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية، في حدود المدة الفعلية لدورات مجالس العمالات أو الأقاليم واللجان الدائمة المنتمين إليها.

المادة 19: يجب على المشغلين أن يمنحوا المأجورين العاملين في مقاولاتهم والذين هم أعضاء في مجلس العمالة أو الأقاليم رخص التغيب للمشاركة في الجلسات العامة للمجلس أو اللجان الدائمة التابعة له في حدود المدة الفعلية لهذه الاجتماعات.

ولا يؤدي للمأجورين عن الوقت الذي يقضونه في مختلف جلسات المجلس واللجان الدائمة، ما يتقاضونه من أجره وقت العمل. ويمكن أن يقع تعويض هذا الوقت.

ولا يمكن أن يكون توقيف العمل المقرر في هذه المادة سبباً في فسخ عقدة العمل من طرف المشغل وإلا نجم عن ذلك أداء تعويضات عن الضرر لفائدة المأجورين.

المادة 20: تكون العمالات أو الأقاليم مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي تطرأ لأعضاء مجالس العمالات أو الأقاليم بمناسبة انعقاد الدورات أو اجتماعات اللجان التي هم أعضاء فيها، أو أثناء قيامهم بمهام لفائدة العمالة أو الإقليم.

المادة 21: يوجه عضو مجلس العمالة أو الإقليم الذي يرغب في التخلي عن مهامه الانتدابية طلب استقالته الاختيارية إلى الوالي أو العامل الذي يخبر فوراً رئيس المجلس بذلك كتابة. ويسري أثر الاستقالة ابتداء من تاريخ إعلام الوالي أو العامل باستلامها وتوجه فوراً نسخة من هذا الاستلام إلى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم لإخبار المجلس بذلك، أو عند عدم صدور الإعلام بالاستلام بعد مرور خمسة عشر (15) يوماً بعد تجديد هذا الطلب في رسالة مضمونة.

المادة 22: كل عضو من مجلس العمالة أو الإقليم لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية دون سبب يقبله المجلس، أو امتنع دون عذر مقبول عن القيام بإحدى المهام المنوطة به بموجب النصوص المعمول بها، يمكن أن يعلن، بعد السماح له بتقديم إيضاحات، عن إقالته بموجب قرار معلل يصدره وزير الداخلية، ينشر بالجريدة الرسمية. ويوجه إلى وزير الداخلية الطلب الرامي إلى الإعلان عن إقالة المعني بالأمر من طرف رئيس المجلس بواسطة الوالي أو العامل أو من لدن هذا الأخير، مشفوعاً بالرأي المعلل للمجلس المذكور.

المادة 23: كل عضو من مجلس العمالة أو الإقليم ثبتت مسؤوليته في ارتكاب أعمال أو أفعال مخالفة للقانون ولأخلاقيات المرفق العام، يمكن بعد استدعائه للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأعمال المنسوبة إليه توقيفه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً بقرار معلل لوزير الداخلية أو عزله بمرسوم معلل، يتم نشرهما بالجريدة الرسمية.

المادة 24: يمنع على كل عضو من مجلس عمالة أو إقليم، تحت طائلة العزل الذي يتم وفق الشكليات المنصوص عليها بالمادة السابقة، ودون الإخلال بالمتابعة القضائية، أن يربط مصالح خاصة مع العمالة أو الإقليم الذي هو عضو في مجلسه، أو أن يبرم معه أعمالاً أو عقوداً للكراء أو الاقتناء أو التبادل أو كل معاملة أخرى تهتم أملاك العمالة أو الإقليم، أو أن يبرم معه صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو عقوداً للامتياز أو الوكالة أو أي شكل آخر من أشكال تدبير المرافق العمومية التابعة للعمالة أو الإقليم، سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهماً أو وكيلاً عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين.

المادة 25: لا يمكن أن يعاد انتخاب أعضاء مجالس العمالات أو الأقاليم المعلن عن إقالتهم أو عزلهم لأحد الأسباب المذكورة في المواد أعلاه، قبل انصرام أجل سنة يبتدئ من تاريخ قرار الانقطاع عن المهام، ما لم يتم القيام من قبل بتجديد عام لمجالس العمالات والأقاليم.

المادة 26: إذا كانت مصالح العمالة أو الإقليم مهددة لأسباب تمس بحسن سير مجلس العمالة أو الإقليم، جاز حل المجلس بمرسوم معلل ينشر بالجريدة الرسمية. وفي حالة الاستعجال يمكن توقيف المجلس بقرار معلل يصدره وزير الداخلية وينشر بالجريدة الرسمية. ولا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف ثلاثة أشهر.

المادة 27: إذا وقع توقيف أو حل مجلس العمالة أو الإقليم أو استقالة جميع أعضائه المزاولين مهامهم، أو إذا تعذر تأليف مجلس، وجب تعيين لجنة خاصة للقيام بمهام المجلس تنتهي مهامها، بحكم القانون، بمجرد تأليف مجلس العمالة أو الإقليم من جديد.

تعين اللجنة الخاصة بقرار لوزير الداخلية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما التي تلي حصول الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة.

يحدد عدد أعضاء اللجنة الخاصة في خمسة إذا كان مجلس العمالة أو الإقليم يضم أقل من ثلاثة وعشرين (23) عضوا، وسبعة (7) بالنسبة للحالات الأخرى.

يت رأس الوالي أو العامل، بحكم القانون، اللجنة الخاصة، ويحاول الاختصاصات المخولة لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم بموجب هذا القانون. ويمكن للوالي أو العامل أن يفوض بعض اختصاصاته بموجب قرار لأعضاء اللجنة الخاصة.

تنحصر صلاحيات اللجنة الخاصة في الأعمال الإدارية المحضة والمستعجلة، ولا يمكن أن تلزم مالية العمالة أو الإقليم فيما يتجاوز الموارد المتوفرة في السنة المالية الجارية.

المادة 28: كلما وقع حل مجلس العمالة أو الإقليم أو انقطع عن مزاولة مهامه على إثر استقالة جماعية أو لأي سبب آخر، أجري انتخاب أعضاء المجلس الجديد في ظرف تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ الانقطاع عن المهام، ماعدا إذا صادف ذلك الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ التجديد العام لمجالس العمالات والأقاليم.

المادة 29: لا يجوز لأعضاء مجالس العمالات أو الأقاليم، الذين لا يثبتون توفرهم على مستوى تعليمي يعادل على الأقل مستوى نهاية الدروس الابتدائية، أن ينتخبوا رؤساء ولا أن يزاولوا هذه المهام بصفة مؤقتة.

المادة 30: لا يجوز أن ينتخب رئيسا أو نائبا للرئيس أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم الذين يقيمون خارج الوطن بسبب وظائفهم العمومية أو بسبب مزاولة أنشطتهم الخاصة. ويعلن فورا عن إقالة الرؤساء أو النواب، الذين يستقرون بالخارج بعد انتخابهم، بقرار من وزير الداخلية ينشر بالجريدة الرسمية.

لا يجوز للخازن الجهوي والخازن الإقليمي والقباض الجهوي والمحصلين والقباض الجماعيين، أن ينتخبوا رؤساء أو نوابا للرئيس، أو أن يزاولوا هذه المهام بصفة مؤقتة داخل أي من العمالات أو الأقاليم التابعة للجهة التي يمارسون بها مهامهم.

لا يمكن أن ينتخب بصفة نائب للرئيس الأعضاء الذين هم مأجورون للرئيس.

تتنافى مهام رئيس مجلس العمالة أو الإقليم مع مهام رئيس المجلس الجماعي أو رئيس مجلس الجهة، ويتعين على رئيس مجلس العمالة أو الإقليم الذي يكون عند انتخابه مزاولاً لإحدى هذه المهام، أن يوجه داخل أجل الأربعة (4) أيام الموالية لهذا الانتخاب رسالة مكتوبة إلى الوالي أو العامل يعلن فيها عن اختياره لواحدة من المهام المتنافية، وإلا اعتبر أنه قد اختار التخلي عن مهام رئيس مجلس العمالة أو الإقليم. ويعلن فوراً عن استقالته بقرار يصدره الوالي أو العامل. ويستدعى المجلس عندئذ، طبق الشكليات والأجال المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه لانتخاب من يخلفه.

المادة 31: تكون مهام الرئيس والنائب ومقرر الميزانية والكاتب وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم مجانية، على أن تراعى بالنسبة لأعضاء المكتب ومقرر الميزانية وكاتب المجلس تعويضات عن المهام والتمثيل والتنقل، يمكنهم تقاضيها طبق شروط ومقايير تحدد بمرسوم.

ويتقاضى أعضاء مجالس العمالات والأقاليم تعويضات عن التنقل بمناسبة انعقاد الدورات أو اجتماعات اللجان، وعندما يقومون بمهام لفائدة العمالة أو الإقليم داخل أو خارج المملكة طبقاً لشروط تحدد بمرسوم.

المادة 32: يمكن لموظفي وأعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة الذين تم انتخابهم رؤساء لمجالس العمالات أو الأقاليم أن يحظوا بالأسبقية أو بالتسهيلات اللازمة لانتقالهم قرب مقر العمالة أو الإقليم دون الإضرار بالمرفق العام وحسب ضرورة المصلحة. ويستفيدون، علاوة على ذلك، بحكم القانون، من رخصة استثنائية أو إذن بالتغيب مدة يوم كامل أو مدة نصف يوم مرتين كل أسبوع مع التمتع بكامل المرتب دون أن يدخل ذلك في حساب رخصتهم الاعتيادية.

المادة 33: توجه الاستقالة الاختيارية من الرئيس أو النواب إلى وزير الداخلية بواسطة الوالي أو العامل، وتعتبر نهائية ابتداء من تاريخ إعلان وزير الداخلية عن قبولها، أو عند عدم القبول، بعد مرور خمسة عشر (15) يوماً بعد تجديد هذا الطلب برسالة مضمونة.

يوصل الرئيس والنواب المستقيلون مزاولاً مهامهم إلى أن يتم تنصيب من يخلفونهم في هذه المهام.

يترتب، بحكم القانون، على الاستقالة الاختيارية للرئيس أو النواب، عدم أهليتهم للانتخاب لهذه المهام خلال سنة تبتدئ من التاريخ الذي تعتبر فيه الاستقالة نهائية ماعداً إذا تم من قبل تجديد عام لمجالس العمالات والأقاليم.

المادة 34: يمكن توقيف أو عزل رؤساء مجالس العمالات أو الأقاليم ونوابهم بسبب مسؤوليتهم عن ارتكاب أخطاء جسيمة ثبتت في حقهم وذلك بعد الاستماع إليهم أو استدعائهم للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليهم.

يتم التوقيف، الذي لا يمكن أن يتجاوز شهرا واحدا، بموجب قرار معلل يصدره وزير الداخلية وينشر بالجريدة الرسمية.

يترتب، بحكم القانون، على العزل المقرر بمرسوم معلل ينشر بالجريدة الرسمية، عدم أهلية الانتخاب لمهام الرئيس أو مهام النائب خلال المدة المتبقية من الانتخاب.

الباب الرابع

الاختصاصات

الفصل الأول

اختصاصات مجلس العمالة أو الإقليم

المادة 35: يفصل مجلس العمالة أو الإقليم بمداولاته في قضايا العمالة أو الإقليم. ولهذه الغاية، يتخذ التدابير اللازمة لضمان تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الجماعات المحلية الأخرى.

يمارس المجلس بالأخص اختصاصات ذاتية واختصاصات تنقلها إليه الدولة.

ويمكنه، علاوة على ذلك، تقديم اقتراحات وملتمسات وإبداء آراء حول المسائل التي تهم العمالة أو الإقليم والتي تدخل في اختصاص الدولة أو أي شخص معنوي آخر من أشخاص القانون العام. يمكن للمجلس، للقيام بالمهام المسندة إليه، أن يستفيد من مساعدة الدولة والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام.

المادة 36: يمارس مجلس العمالة أو الإقليم، داخل حدود الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، الاختصاصات الذاتية التالية:

- يدرس مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعمالة أو الإقليم ويصوت عليه طبقا لتوجهات وأهداف المخطط الوطني؛
- يدرس الميزانية والحساب الإداري ويصوت عليهما طبقا للشكليات والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل؛
- يقرر فتح حسابات خصوصية واعتمادات جديدة ورفع مبالغ اعتمادات وتحويل اعتمادات من فصل إلى فصل؛
- يحدد، في نطاق القوانين والأنظمة المعمول بها، سعر الرسوم وتعرفة الوجيبات ومختلف

- الحقوق التي تقبض لفائدة العمالة أو الإقليم؛
- يقرر في الاقتراضات والضمانات الواجب منحها؛
 - يحدد برامج التجهيز والتنمية والاستثمار ويصوت عليها؛
 - يقوم بالأعمال اللازمة لإنعاش الاستثمارات ولاسيما إنجاز مناطق للأنشطة الاقتصادية أو المشاركة في تهيتها وتجهيزها وإنعاشها؛
 - يقوم بكل الأعمال الخاصة بإنعاش التشغيل طبقا للتوجهات والأهداف الوطنية؛
 - يقوم وحده أو بالشراكة مع الدولة أو مع الجهة أو مع جماعة أو عدة جماعات قروية، بكل الأعمال التي من شأنها إنعاش التنمية القروية ودعم برامج التجهيز بالعالم القروي؛
 - يبت في شأن إحداث مقاولات وشركات الاقتصاد المختلط ذات الفائدة للعمالة أو الإقليم أو المساهمة فيها؛
 - يقرر في إحداث المرافق العمومية للعمالة أو الإقليم، وتحديد طرق تدبيرها إما عن طريق الوكالة المباشرة أو الوكالة المستقلة أو الامتياز أو أي طريقة أخرى من طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها؛
 - يساهم في إنجاز وصيانة الطرق التابعة للعمالة أو الإقليم؛
 - يبت في إحداث المرفق العمومي للنقل بين الجماعات ويحدد طرق تدبيره؛
 - يسهر على المحافظة على ممتلكات العمالة أو الإقليم وإعادة تأهيلها وصيانتها والرفع من مردوديتها؛
 - يبت في الاقتناءات والتفويضات والمعاوضات والاكتراءات وكل المعاملات المتعلقة بالملك الخاص التابع للعمالة أو الإقليم؛
 - يقرر في الاحتلال المؤقت للملك العمومي للعمالة أو الإقليم وتدبيره؛
 - يشارك في إنجاز برامج الإسكان أو إعادة هيكلة النسيج الحضري والسكن غير اللائق بالوسط الحضري والقروي؛
 - يساهم في الحفاظ على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي والفني وإعادة تأهيلها والرفع من قيمتها؛

- يسهر على حماية البيئة؛
 - يقوم بجميع الأعمال اللازمة لإنعاش الرياضة والثقافة والعمل الاجتماعي أو المساهمة فيها؛
 - يقوم بكل أعمال التضامن الاجتماعي ويشارك في كل عمل ذي طابع إنساني؛
 - يبت في إبرام كل اتفاقية للتعاون أو الشراكة الرامية إلى إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويحدد الشروط لإنجاز الأعمال التي ستفدها العمالة أو الإقليم بتعاون أو بشراكة مع الإدارات العمومية والجماعات المحلية والهيئات العمومية أو الخاصة والفاعلين الاجتماعيين؛
 - يدرس ويصادق على اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي ويقرر الانخراط والمشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية وكل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، بعد موافقة السلطة الوصية، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة. غير أنه لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين العمالة أو الإقليم أو مجموعة للجماعات المحلية ودولة أجنبية.
- المادة 37:** يمارس مجلس العمالة أو الإقليم داخل الحدود الترابية للعمالة أو الإقليم، الاختصاصات التي يمكن أن تنقلها إليه الدولة، خاصة في المجالات التالية:
- التعليم الثانوي والتقني: إحداث وصيانة الإعداديات والثانويات والمعاهد المتخصصة؛
 - الصحة: إحداث وصيانة المستشفيات والمراكز الصحية؛
 - التكوين المهني؛
 - تكوين موظفي الجماعات المحلية والمنتخبين المحليين؛
 - البنيات التحتية والتجهيزات وبرامج التنمية والاستثمار التي تهم العمالة أو الإقليم.
- يكون كل نقل للاختصاصات مقترنا وجوبا بتحول الموارد اللازمة لممارسة هذه الاختصاصات. ويتم هذا النقل، حسب الحالة، وفق النص التشريعي أو التنظيمي الملئم.

المادة 38: يقدم مجلس العمالة أو الإقليم اقتراحات وملتزمات ويبدى آراء، ولهذه الغاية :

- يقترح على الدولة وعلى الأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام الأعمال الواجب القيام بها لإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعمالة أو الإقليم إذا كانت هذه الأعمال تتجاوز نطاق اختصاصاته أو تفوق الوسائل المتوفرة لديه أو الموضوعه رهن تصرفه؛

– يبدي رأيه حول سياسات وتصاميم إعداد التراب والتعمير ووثائقهما المقترحة من طرف الدولة أو الجهة؛

– يقترح كل تدبير يتعلق بإنعاش الاستثمارات والتشغيل وتحسين محيط المقاطلة؛

– يبدي رأيه كلما استوجبت ذلك القوانين والأنظمة المعمول بها أو طلبته الدولة أو الجهة.

يمكن للمجلس، علاوة على ذلك، تقديم ملتمسات فيما يتعلق بجميع المسائل ذات الفائدة للعمالة أو الإقليم، باستثناء الملتزمات ذات الصبغة السياسية.

توجه الآراء والاقتراحات والملتزمات المتخذة من قبل المجلس بواسطة الوالي أو العامل إلى السلطات الحكومية المختصة والمؤسسات العامة والمصالح المعنية التي يتعين عليها توجيه أجوبتها المعللة بنفس الطريقة إلى مجلس العمالة أو الإقليم في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

الفصل الثاني

اختصاصات رئيس المجلس

المادة 39: يرأس الرئيس مجلس العمالة أو الإقليم. ويمثل العمالة أو الإقليم بصفة رسمية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

يساعد رئيس المجلس رئيس الديوان ومكلفان بمهمة يلحقون لديه من الإدارة وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو يتولى توظيفهم مباشرة بموجب عقد.

يعين رئيس الديوان والمكلفان بمهمة بمقرر يصدره رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ويؤشر عليه الوالي أو العامل.

تحدد شروط تعيين رئيس الديوان والمكلفين بمهمة ورواتبهم بمرسوم.

المادة 40: يمكن للرئيس أن يستعين أثناء ممارسة اختصاصاته بمصالح الدولة في العمالة أو الإقليم بواسطة الوالي أو العامل.

المادة 41: يمثل الرئيس العمالة أو الإقليم لدى المحاكم ماعدا إذا كانت القضية تهمة بصفة شخصية أو بصفته شريكا أو مساهما أو بصفته وكيلاً عن غيره أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة 43 من هذا القانون المتعلقة بالإجابة المؤقتة. ولا يجوز له أن يقيم دعوة قضائية إلا بمقرر مطابق للمجلس. غير أنه يجوز له دون إذن مسبق من المجلس، أن يدافع أو يطلب الاستئناف في دعوى أو يتابع هذا الاستئناف، أو يقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحيازة أو يدافع عنها، أو يقوم بجميع الأعمال التحفظية أو الموقفة لسقوط الحق، ويدافع

عن التعرضات المقدمة لسقوط الحق، ويدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل الديون المستحقة للعمالة أو الإقليم، كما يجوز له تقديم كل طلب لدى القضاء المستعجل وتتبع القضية عند استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي المستعجلات واستئناف هذه الأوامر.

يطلع الرئيس، وجوبا، المجلس بكل الدعاوى القضائية التي تم رفعها، دون إذن مسبق، خلال الدورة العادية أو الاستثنائية التي تلي مباشرة تاريخ إقامتها.

لا يمكن، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، رفع دعوى التعويض أو الشطط في استعمال السلطة، غير دعاوى الحيازة أو الدعاوى المرفوعة لدى القضاء المستعجل، ضد العمالة أو الإقليم أو ضد قرارات جهازها التنفيذي إلا إذا كان المدعي قد أخبر، من قبل، المجلس ووجه مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكايته إلى وزير الداخلية أو إلى السلطة التي فوض إليها في ذلك.

وتسلم هذه السلطة للمدعي فوراً وصلاً بذلك ويتحرر المدعي من هذا الإجراء إذا لم يسلم له الوصل بعد مرور أجل خمسة عشر (15) يوماً الموالية للتوصل بالمذكرة، أو بعد مرور أجل الشهر الموالي لتاريخ الوصل إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بالتراضي بين الطرفين.

يترتب على تقديم مذكرة المدعي وقف كل تقادم أو سقوط حق إذا رفعت بعده دعوى في أجل ثلاثة أشهر.

المادة 42: يجوز لرئيس المجلس أن يفوض بقرار بعض مهامه على واحد أو أكثر من النواب.

تعلق هذه القرارات بمقر العمالة أو الإقليم وتنشر أو تبلغ إلى العموم بجميع الوسائل الملائمة.

المادة 43: إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، لمدة طويلة من شأنها أن تلحق ضرراً بسير العمالة أو الإقليم أو بمصالحها، خلفه مؤقتاً في جميع مهامه أحد النواب حسب الترتيب في التعيين، أو في حالة عدم وجود نائب، عضو بمجلس العمالة أو الإقليم يعينه المجلس.

المادة 44: إذا رفض رئيس مجلس العمالة أو الإقليم أو امتنع عن القيام بالأعمال الواجبة عليه بمقتضى القانون وكان هذا الرفض أو الامتناع سيتربط عليه التملص من مقتضى تشريعي أو تنظيمي أو المس بالمصلحة العامة أو الإضرار بحقوق الأفراد، جاز للوالي أو العامل، بعد التماسه منه الوفاء بواجبه، القيام بذلك بصفة تلقائية بقرار معلل يحدد بدقة موضوع هذا الحل.

الفصل الثالث

اختصاصات الوالي أو العامل

المادة 45: ينفذ الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم مقررات المجلس. ويتخذ التدابير اللازمة لهذه الغاية بعد أخذ رأي رئيس مجلس العمالة أو الإقليم.

يجب على الوالي أو العامل أن يطلع الرئيس بانتظام على تنفيذ مقررات مجلس العمالة أو الإقليم، ويتولى، فضلا عن ذلك، بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس، جمع أعضاء المكتب ورؤساء اللجان لإخبارهم بتنفيذ مقررات المجلس أو لتهيئ المسائل التي ستعرض عليه للدراسة.

يمكن، بطلب من الرئيس، أن تخصص خلال الدورات العادية، جلسة لأجوبة الوالي أو العامل على الأسئلة التي يطرحها الأعضاء حول المسائل التي تدخل في اختصاص المجلس. ويجب أن تبلغ هذه الأسئلة كتابة إلى الوالي أو العامل بواسطة الرئيس خمسة عشر (15) يوما قبل افتتاح الدورة على الأقل.

المادة 46: يقوم الوالي أو العامل، وفق مقررات العمالة أو الإقليم، باتخاذ التدابير التالية:

- 1 - ينفذ الميزانية ويضع الحساب الإداري؛
- 2- يتخذ القرارات لأجل تحديد سعر الرسوم وتعرفة الوجيبات ومختلف الحقوق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- 3 - يبرم صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات؛
- 4 - يحافظ على أملاك العمالة أو الإقليم ويديرها. ولهذه الغاية يسهر على مسك جداول إحصاء أملاك العمالة أو الإقليم وتحيين سجل محتوياتها وتسوية وضعيتها القانونية ويتخذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق العمالة أو الإقليم؛
- 5 - ينجز أعمال الكراء والبيع والاقترناء والمبادلة وكل معاملة تهم الملك الخاص للعمالة أو الإقليم؛
- 6 - يتخذ التدابير المتعلقة بتدبير الملك العمومي للعمالة أو الإقليم ؛
- 7 - يعمل على حيازة الهبات والوصايا الممنوحة للعمالة أو الإقليم؛
- 8- يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة.

المادة 47: إذا تبين لمجلس العمالة أو الإقليم، المحال إليه الأمر من لدن رئيسه أو من لدن ثلث أعضائه، أن تدابير التنفيذ غير مطابقة لمقرراته، جاز للرئيس طبقا لمقرر يصوت عليه بالأغلبية

المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، أن يوجه للوالي أو العامل طلبا معللا من أجل مطابقة التدابير المعنية مع مقرراته.

وإذا لم يتلق المجلس أي جواب داخل أجل ثمانية (8) أيام تبتدئ من تاريخ تبليغ هذا الطلب، جاز له وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة التصويت على ملتصق في هذا الشأن يوجه إلى وزير الداخلية.

يتوفر وزير الداخلية على أجل شهر يبتدئ من تاريخ تسلم الملتصق المذكور لإجابة المجلس، وإذا لم يرد أي جواب أو في حالة ما إذا كان الجواب غير مقنع، أمكن لمجلس العمالة أو الإقليم إحالة الأمر على المحكمة الإدارية داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ انصرام الأجل المحدد للجواب أو من تاريخ الإجابة غير المقنعة.

تبت المحكمة الإدارية في القضية في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ إحالة الأمر عليها.

الباب الخامس

تسيير مجلس العمالة أو الإقليم

فصل فريد

نظام اجتماعات المجلس ومداولاته

المادة 48: يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، باتفاق مع أعضاء المكتب، بإعداد النظام الداخلي الذي يعرض على المجلس لدراسته والتصويت عليه خلال الدورة الأولى التالية لانتخاب المجلس أو لتجديده العام.

المادة 49: يجتمع مجلس العمالة أو الإقليم وجوبا ثلاث مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر يناير وماي وأكتوبر، وذلك بدعوة مكتوبة من رئيسته ومصحوبة بجدول الأعمال. ولا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة خمسة عشرة (15) يوما متتالية من أيام العمل. ويمكن تمديد هذه المدة بقرار يصدره الوالي أو العامل بطلب من الرئيس، على ألا يتعدى هذا التمديد سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل.

يستدعي الرئيس، كلما دعت الظروف إلى ذلك، المجلس لعقد دورة استثنائية، إما بمبادرة منه أو عندما يتلقى طلبا مكتوبا في هذا الشأن من الوالي أو العامل أو من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم يكون مرفقا بالمسائل المزمع عرضها على المجلس.

يجتمع المجلس خلال خمسة عشر (15) يوما التالية لتقديم الطلب. وتختتم الدورة عند استنفاد جدول الأعمال الذي دعيت للانعقاد من أجله، وفي جميع الحالات داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام

متتالية من أيام العمل. ولا يمكن تمديد هذه المدة.

يجتمع المجلس في دورة عادية أو استثنائية بعد توجيه الإستدعاءات بخمسة (5) أيام كاملة على أقل تقدير.

المادة 50: يعد رئيس مجلس العمالة أو الإقليم جدول أعمال الدورات بتعاون مع أعضاء المكتب ويبلغه إلى الوالي أو العامل الذي يتوفر على أجل خمسة (5) أيام للعمل على أن تدرج فيه المسائل الإضافية التي يعتزم عرضها على نظر المجلس.

يجوز للمستشارين بصفة فردية أو جماعية أن يقدموا للرئيس طلبا كتابيا قصد إدراج كل مسألة تدخل في اختصاصات المجلس في جدول أعمال الدورات. ويتعين أن يكون رفض إدراج كل مسألة مقترحة معلا وأن يبلغ فورا إلى الأطراف المعنية.

يحصر الرئيس حينئذ جدول الأعمال النهائي الذي يوجه إلى الوالي أو العامل قبل تاريخ افتتاح الدورة بخمسة (5) أيام على الأقل.

يرفع رفض إدراج كل مسألة مقترحة من لدن المستشارين إلى علم المجلس عند افتتاح الدورة ليحاط علما بذلك دون مناقشة، ويدون بعد ذلك وجوبا بمحضر الجلسة.

لا يتداول مجلس العمالة أو الإقليم، تحت طائلة البطلان، إلا في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

ويعترض الرئيس أو الوالي أو العامل أو من يمثله، على مناقشة كل مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور.

المادة 51: يتداول المجلس في اجتماع عام. ولا يمكن أن يتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه المزاولين مهامهم في الجلسة وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول الأعمال فقط.

وإذا لم يتوفر مجلس العمالة أو الإقليم على العدد الكافي بعد استدعاء أول فإن المقرر المتخذ بعد استدعاء ثان والموجه في ظرف خمسة (5) أيام على الأقل بعد اليوم المحدد للاجتماع السابق لا يعد صحيحا إلا إذا حضر الجلسة ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل.

وإذا تعذر في هذا الاجتماع الثاني التوفر على ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم، أمكن للمجلس بعد استدعاء ثالث طبق الشكليات والأجال المقررة في المقطع السابق، التداول بكيفية صحيحة কিيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يقدر النصاب القانوني عند افتتاح كل جلسة. وكل انسحاب للأعضاء أثناء الجلسة، لأي سبب من الأسباب، لا يؤثر على مشروعية النصاب وذلك إلى حين انتهاء الجلسة المذكورة.

المادة 52: يحضر الوالي أو العامل أو من يمثله جلسات المجلس. ويجلس بجانب الرئيس ولا يشارك في التصويت. ويمكن أن يقدم بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس وأعضاء المجلس، جميع الملاحظات المفيدة أو التوضيحات المتعلقة بمداولات المجلس ولاسيما فيما يخص المسائل المدرجة في جدول الأعمال وفقا لطلبه.

عندما يدرس المجلس الحساب الإداري، يحضر الوالي أو العامل الجلسة وينسحب عند التصويت.

المادة 53: يحضر الموظفون المزاولون مهامهم بمصالح العمالة أو الإقليم الجلسات بصفة استشارية، باستدعاء من الوالي أو العامل أو بطلب من رئيس المجلس.

ويمكن استدعاء موظفي وأعاون الدولة أو المؤسسات العامة المزاولين مهامهم بتراب العمالة أو الإقليم أو الذين يمتد اختصاصهم الترابي إلى هذه العمالة أو الإقليم، لأجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية. ويتم استدعاؤهم بمبادرة من الوالي أو العامل أو بواسطته.

المادة 54: تكون جلسات المجلس عمومية، وتعلق جداول أعمالها وتواريخها بمقر العمالة أو الإقليم، ويسهر الرئيس على النظام أثناء الجلسات. وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام. ويمكنه أن يستدعي الوالي أو العامل أو من يمثله للتدخل فيما إذا تعذر عليه العمل مباشرة على احترام النظام.

لا يجوز للرئيس طرد أي عضو من أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم من الجلسة. غير أنه يمكن للمجلس أن يقرر دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، طرد كل عضو من أعضاء المجلس من الجلسة يخل بالنظام ويعرقل المداولات ولا يلتزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي، وذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل الرئيس.

يجوز أن يقرر المجلس، دون مناقشة، بطلب من الرئيس أو ثلاثة أعضاء، عقد اجتماع سري. يجتمع المجلس تلقائيا في اجتماع سري بطلب من الوالي أو العامل أو من يمثله إذا اعتبر أن اجتماع المجلس في جلسة عمومية يهدد النظام العام أو يخل بالهدوء الذي ينبغي أن يسود المناقشات.

لا يمكن للرئيس رفع جلسة افتتحت بكيفية صحيحة إلا بعد استنفاد جدول الأعمال، أو عند عدم استنفاده، باتفاق مع الأعضاء الحاضرين.

المادة 55: تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ماعدا في الحالة الاستثنائية المقررة في الفقرة 3 من هذه المادة.

يتم التصويت بالاقتراع العلني. وبصفة استثنائية بالاقتراع السري إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين، أو إذا كان الأمر يتعلق بتعيين لأجل تمثيل العمالة أو الإقليم. وفي هذه الحالة يباشر التعيين بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية.

ينص في المحضر على أسماء المصوتين.

عندما يكون التصويت علنيا يرجح، في حالة تعادل الأصوات، الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

عندما يكون التصويت سريا يعتبر تعادل الأصوات رفضا للمقرر.

المادة 56: يحرر محضر للجلسات ويضمن في سجل يرقمه ويؤشر عليه الرئيس وكاتب المجلس. ويحق لأعضاء مجلس العمالة أو الإقليم الحصول على نسخة من محضر الجلسات بناء على طلب منهم في غضون الخمسة عشر (15) يوما التالية لاختتام الدورة على أبعد تقدير.

توقع المقررات من قبل الرئيس والكاتب وتضمن بالترتيب في سجل حسب تواريخها.

إذا تغيب كاتب المجلس أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على المقررات، يشار صراحة في محضر الجلسة إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة يجوز للكاتب المساعد القيام بذلك تلقائيا. وإذا تعذر ذلك بعين الرئيس من بين أعضاء المجلس الحاضرين، كاتبها للجلسة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.

المادة 57: يكون رئيس مجلس العمالة أو الإقليم مسؤولا شخصيا عن مسك وحفظ سجل المداولات. ويعاين الوالي أو العامل أو من يمثله تسليم هذا السجل مرقما ومؤشرا عليه إلى من يخلف الرئيس في حالة انتهاء مهامه لأي سبب من الأسباب.

عند انتهاء الولاية الانتدابية لمجالس العمالات والأقاليم، توجه وجوبا تحت مراقبة السلطة الإدارية المختصة نسخ من سجل المداولات مشهود على مطابقتها للأصل إلى وزارة الداخلية والخزانة العامة للمملكة.

المادة 58: يعلق ملخص المقررات في ظرف ثمانية (8) أيام بمقر العمالة أو الإقليم. ويحق لكل ناخب في العمالة أو الإقليم أن يطلب الإطلاع على المقررات، ويأخذ على نفقته نسخة كاملة أو جزئية منها. ويجوز لكل واحد أن ينشرها تحت مسؤوليته.

الباب السادس

الوصاية

فصل فريد

الوصاية على أعمال مجلس العمالة أو الإقليم

المادة 59: إن مقررات مجلس العمالة أو الإقليم الخاصة بالمسائل الآتية، لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية :

- 1 - الميزانية والحسابات الخصوصية والحسابات الإدارية؛
- 2 - فتح اعتمادات جديدة ورفع مبالغ الاعتمادات والتحويلات من فصل إلى فصل؛
- 3 - الاقتراضات والضمانات؛
- 4 - تحديد سعر الرسوم وتعرفة الوجيبات والحقوق المختلفة المحصلة لفائدة العمالة أو الإقليم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- 5 - إحداث المرافق العمومية التابعة للعمالة أو الإقليم وطرق تدبيرها؛
- 6 - إحداث مقاولات وشركات الاقتصاد المختلط أو المساهمة فيها؛
- 7 - اتفاقيات التعاون أو الشراكة؛
- 8 - اتفاقات التعاون اللامركزي والتوأمة مع الجماعات المحلية الأجنبية؛
- 9 - الاقتناءات والتفويتات والمبادلات وباقي المعاملات الأخرى المتعلقة بالملك الخاص للعمالة أو الإقليم؛
- 10 - احتلال الملك العمومي مؤقتا بإقامة بناء؛
- 11 - عقود الإيجار التي تتجاوز مدتها عشر(10) سنوات أو التي يؤدي تجديدها إلى تجاوز هذه المدة.

يوجه الوالي أو العامل إلى وزير الداخلية في ظرف الخمسة عشر (15) يوما الموالية لاختتام الدورة نسخا من جميع المقررات المتعلقة بالميادين المشار إليها أعلاه.

المادة 60: يتولى وزير الداخلية المصادقة المقررة في المادة السابقة خلال 45 يوما التالية لتاريخ التوصل بالمقرر، ماعدا في الحالة المنصوص فيها على خلاف ذلك بموجب نص تشريعي أو تنظيمي.

تبلغ المصادقة أو الرفض المعلل للمصادقة إلى الوالي أو العامل الذي يخبر بذلك رئيس المجلس. يعتبر عدم صدور أي قرار في الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه بمثابة مصادقة. غير أنه يمكن

تجديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة بمرسوم معمل يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

المادة 61: يمكن لوزير الداخلية، بطلب مدعم بأسباب، دعوة المجلس لإجراء دراسة جديدة بشأن مسألة سبق أن تداول فيها إذا ظهر له أنه من غير الممكن المصادقة على المقرر المتخذ.

إذا تمسك المجلس بمقرره بعد هذه الدراسة الجديدة، أمكن للوزير الأول باقتراح من وزير الداخلية أن يبت في هذه المسألة بمرسوم معمل، باستثناء المقررات المتعلقة برفض الحسابات الإدارية التي تحكمها مقتضيات المادة 63 بعده.

المادة 62: يوجه رئيس مجلس العمالة أو الإقليم في ظرف ثمانية (8) أيام الموالية لاختتام الدورة نسخة من جميع المقررات غير المقررات المشار إليها في المادة 59 أعلاه إلى الوالي أو العامل الذي يسلم وصلا بذلك.

تكون المقررات قابلة للتنفيذ ماعدا إذا كان هناك تعرض معمل من الوالي أو العامل، يبلغ خلال الثلاثة أيام الموالية لتاريخ الوصل، في حالتي البطلان أو قابلية البطلان المقررتين في المادتين 64 و65 بعده.

المادة 63: يدرس المجلس ويصوت على الحساب الإداري المعروض عليه من طرف الوالي أو العامل ويجب على المجلس أن يعلل المقرر الصادر برفض الموافقة على الحساب الإداري، ويترتب على عدم التعليل بطلان المقرر وفقا للشكليات المنصوص عليها في المادة 64 بعده، ويشار صراحة في محضر المداولات إلى أسباب الرفض.

إذا تمسك المجلس برفضه بعد طلب دراسة جديدة وفقا للشروط والشكليات المقررة في المادة 61 أعلاه، أحال وزير الداخلية الحساب الإداري المتنازع فيه على المجلس الجهوي للحسابات الذي يبت في المسألة داخل أجل شهرين من تاريخ إحالة الأمر إليه.

المادة 64: تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات المتعلقة بموضوع خارج عن نطاق اختصاصات مجلس العمالة أو الإقليم، أو المتخذة خرقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويعلن عن البطلان بقرار مدعم بأسباب يصدره وزير الداخلية. ويمكن الإعلان عنه في كل وقت وأن تلقائيا من لدن هذا الوزير أو بطلب من الأطراف المعنية.

المادة 65: يعتبر قابلا للبطلان المقرر الذي شارك في اتخاذه عضو من مجلس العمالة أو الإقليم يهيمه بصفة شخصية أو بصفته وكيعلا عن غيره أو يهيم زوجه أو أصوله أو فروع المباشرين، أمر القضية الصادر المقرر بشأنها.

ويعلن عن البطلان داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ التوصل بالمقرر، بقرار معمل لوزير الداخلية، إما تلقائيا، أو بطلب من كل شخص يعنيه الأمر، بشرط أن يوجه الطلب المذكور إلى وزير الداخلية خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لاختتام الدورة المعنية، ويسلم وصل عن الطلب.

الباب السابع

التعاون بين العمالات أو الأقاليم

المادة 66: يمكن للعمالات أو الأقاليم أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى اتفاقيات للتعاون أو للشراكة من أجل إنجاز مشروع ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص.

تبرم اتفاقيات التعاون، التي يصادق عليها وزير الداخلية، بناء على مقررات متطابقة للمجالس المعنية تحدد خاصة موضوع المشروع وتكلفته ومبلغ أو طبيعة المساهمات ومدته والشروط المالية والمحاسبية.

وتعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات المشتركة سندا ماليا ومحاسبيا لمشروع التعاون.

المادة 67: يمكن للعمالات أو الأقاليم أن تُولف فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى، مجموعات للعمالات أو الأقاليم أو مجموعات للجماعات المحلية، قصد إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

يصادق على إحداث المجموعة بقرار لوزير الداخلية بعد الإطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات المحلية المشتركة.

تعطى المصادقة أو الرفض المعلل للمصادقة على إحداث المجموعة داخل أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بآخر مداولة. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة بقرار معلل لوزير الداخلية.

تحدد المداولات المتطابقة المتعلقة بإحداث المجموعة أو المشاركة فيها، بعد اتفاق الأطراف المعنية، خاصة موضوعها وتسميتها ومقرها وطبيعة أو مبلغ المساهمات والمدة الزمنية للمجموعة.

يصادق على انسحاب عمالة أو إقليم أو حل المجموعة طبق نفس الشكليات.

يمكن قبول انضمام عمالات أو أقاليم إلى مجموعة سبق تأسيسها. وتتم المصادقة طبق الشكليات المنصوص عليها بالفقرة 3 بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة للمجالس المعنية ومجلس المجموعة.

المادة 68: يمكن للوزير الأول، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، أن يقرر بمقتضى مرسوم معلل يتخذ باقتراح من وزير الداخلية، الانضمام التلقائي لعمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم إلى مجموعة محدثة أو سيتم إحداثها وذلك بعد استشارة مجلس العمالة أو الإقليم أو مجالس العمالات أو الأقاليم المعنية. ويحدد هذا المرسوم، عند الاقتضاء، شروط مساهمة العمالات أو الأقاليم المعنية في المجموعة.

المادة 69: مجموعة العمالات أو الأقاليم أو مجموعة الجماعات المحلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتطبق عليها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوصاية على العملات والأقاليم، كما تطبق القواعد المالية والمحاسبية للجماعات المحلية على ميزانية المجموعة ومحاسبتها.

المادة 70: تسيير المجموعة من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه، باقتراح من الجماعات المحلية المشتركة، بقرار لوزير الداخلية. وتمثل الجماعات المحلية المشتركة فيه حسب حصة مساهماتها، وبمנדوب واحد على الأقل لكل جماعة محلية عضو بالمجموعة.

ينتخب مناديب العملات أو الأقاليم بمجلس المجموعة بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات ينتخب المترشح الأكبر سنا.

ينتخب المناديب لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه. غير انه إذا انقطع المجلس عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، استمر المناديب في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفونهم.

يمكن تجديد انتخاب المناديب المنتهية مدة انتدابهم.

إذا شغل منصب أحد المناديب لسبب من الأسباب عين مجلس العمالة أو الإقليم المعني خلفا له داخل أجل شهر واحد.

المادة 71: ينتخب مجلس المجموعة من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر الذين يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب مجالس العملات والأقاليم.

كما ينتخب المجلس بواسطة الاقتراع السري وبالأغلبية النسبية، كاتباً يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها، ومقررا للميزانية يكلف بتقديم التقديرات المالية والحسابات الإدارية إلى مجلس المجموعة.

الباب الثامن

أحكام خاصة وختامية

المادة 72: ينسخ الظهير الشريف رقم 1.63.273 المؤرخ في 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) بشأن تنظيم العملات والأقاليم ومجالسها ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون إلى حيز التنفيذ.

المادة 73: يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات الأولى لمجالس العملات والأقاليم الموالية لنشر هذا النص بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.04.752 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) يتعلق بتحديد شروط التعيين وأجرة كل من رئيس الديوان والمكلفين بمهمة لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم مجالس العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المادة 39 منه؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1043 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000) بتحديد شروط التعيين وأجرة الكاتب العام والمكلفين بالدراسات والمكلفين بمهمة بالمجلس الجهوي؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدد شروط تعيين رئيس الديوان لدى مجلس العمالة أو الإقليم وكذا أجرته وفق نفس الشروط المطبقة على المكلفين بالدراسات لدى المجلس الجهوي، طبقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم رقم 2.00.1043 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000) بتحديد شروط التعيين وأجرة الكاتب العام والمكلفين بالدراسات والمكلفين بمهمة بالمجلس الجهوي.

المادة الثانية

يتم التعيين في منصب مكلف بمهمة لدى مجلس العمالة أو الإقليم وتحدد أجرته وفق نفس الشروط المتعلقة بالمكلفين بمهمة لدى المجلس الجهوي، طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم

2.00.1043 السالف الذكر، وذلك في حدود عدد المناصب المالية المفتوحة في هذا الصدد بميزانية كل عمالة أو إقليم.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي يجري العمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005).

الإمضاء: ادريس جطو.

وقعه بالعطف: وزير الداخلية، الإمضاء: المصطفى ساهل.

وزير المالية والخصوصية، الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.09.321 صادر في 17 جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009)

بتحديد عدد أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.189 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بالمصادقة على الأرقام المحدد بها عدد السكان القانونيين للمملكة المغربية؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدد في الجدول الملحق بهذا المرسوم عدد أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.03.530 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتحديد عدد أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009).




الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف: وزير الداخلية، الإمضاء: شكيب بنموسى.

ملحق بالمرسوم رقم 2.09.321 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009).

عدد المقاعد	العمالات والأقاليم	عدد المقاعد	العمالات والأقاليم	عدد المقاعد	العمالات والأقاليم
15	ميدلت	13	مولاي يعقوب	23	الرباط
11	وادي الذهب	15	صفرو	27	سلا
11	أوسرد	13	بولمان	19	الصخيرات-تمارة
19	وجدة - أنكاد	13	كلميم	21	الخميسات
11	جرادة	11	طاطا	31	الدار البيضاء
15	بركان	11	آسا-الزك	17	المحمدية
15	تاويرت	11	السمارة	13	النواصر
11	فجيج	11	طانطان	11	مديونة
21	الناضور	27	القنيطرة	19	أكادير-إداوتنان
15	الديوش	19	سيدي قاسم	19	إنزكان-آيت ملول
23	أسفي	15	سيدي سليمان	15	اشتوكة-آيت باها
23	الجديدة	13	العيون	25	تارودانت
19	سيدي بنور	11	بوجدور	15	تيزنيت
15	اليوسفية	11	طرفاية	15	ورزازات
21	سطات	31	مراكش	15	زاكورة
19	خريبكة	17	شيشاوة	15	تنغير
13	بنسليمان	19	الحوز	11	سيدي إفني
17	برشيد	19	قلعة السراغنة	17	الحسيمة
25	طنجة - أصيلة	19	الصويرة	21	تازة
11	الفحص - أنجرة	15	الرحامنة	23	تاوانت
21	تطوان	25	مكناس	13	جرسيف
11	المضيق - الفنيدق	15	الحاجب	19	بني ملال
19	العرائش	11	إفران	21	أزيلال
19	شفشاون	17	خنيفرة	19	الفقيه بن صالح
17	وزان	17	الرشيدية	29	فاس

العنوان الثالث : تنظيم الجهات



ظهير شريف رقم 1.97.84 صادر في 23 ذي القعدة 1417 (2 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات .

الباب الأول

فصل فريد

أحكام عامة

المادة 1: الجهات المحدثة بمقتضى الفصل المائة من الدستور جماعات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تتولى بالجهات، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الجماعات المحلية الأخرى، مهمة المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة الجهوية بتعاون إن اقتضى الحال مع الدولة والجماعات المحلية المذكورة.

يتولى تدبير شؤون الجهة بحرية مجلس ينتخب بطريقة ديمقراطية لمدة ست سنوات وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يتولى المجلس كذلك بمداولاته البت في القضايا التي تنقل الدولة الاختصاص فيها إلى الجهة.

يتولى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة تنفيذ قرارات المجلس الجهوي وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

لا يجوز للمجلس الجهوي أن يتداول في قضايا ذات طابع سياسي أو خارجة عن نطاق المسائل التي تهم مصلحة الجهة.

المادة 2: لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس إحداث وتنظيم الجهات بوحدة الأمة ولا بالحوزة الترابية للمملكة.

المادة 3: يتكون المجلس الجهوي، وفقا للتشريع الجاري به العمل من ممثلين منتخبين للجماعات المحلية والغرف المهنية والمأجورين.

يضم المجلس كذلك أعضاء البرلمان المنتخبين في إطار الجهة وكذا رؤساء مجالس العمالات والأقاليم الواقعة داخل الجهة الذين يحضرون اجتماعاته بصفة استشارية.

المادة 4: يحدد بمرسوم عدد الجهات وأسمائها وحدودها الترابية ومراكزها. ويحدد عدد

المستشارين الجهويين الواجب انتخابهم في كل جهة وكذا توزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يهدف تحديد الجهة إلى تكوين مجموعة متجانسة ومندمجة، ويجب أن يستجيب هذا التحديد للرغبة في تحقيق الانسجام بين المكونات الترابية للجهة باعتبار طاقات هذه المكونات وخصائصها الاقتصادية والاجتماعية والبشرية وباعتبار تكاملها وتجاورها الجغرافي.

المادة 5: يمكن للجهات في نطاق اختصاصاتها أن تقيم تعاونا فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى وفقا لأحكام الباب السادس من هذا القانون.

لا يمكن أن يؤدي التعاون فيما بين الجهات أو بينها وبين جماعات محلية أخرى إلى إقامة وصاية لجماعة على جماعة أخرى.

الباب الثاني

فصل فريد

اختصاصات المجلس الجهوي

المادة 6: يبت المجلس الجهوي بمداويله في قضايا الجهة ولهذه الغاية يقرر التدابير الواجب اتخاذها لضمان تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكاملة مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الجماعات المحلية الأخرى.

يمارس المجلس اختصاصات خاصة به واختصاصات تنقلها إليه الدولة.

يمكنه علاوة على ذلك تقديم اقتراحات وإبداء آراء حول الأعمال ذات المصلحة العامة التي تهم الجهة والداخلية في نطاق اختصاص الدولة أو أي شخص معنوي آخر من أشخاص القانون العام.

يستفيد المجلس، للقيام بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، من مساعدة الدولة ومن مساعدة أشخاص معنوية أخرى خاضعة للقانون العام.

المادة 7: يمارس المجلس الجهوي، داخل حدود الدائرة الترابية للجهة ووفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل الاختصاصات الخاصة به التالية:

1- دراسة ميزانية الجهة والتصويت عليها وكذا دراسة الحسابات الإدارية والمصادقة عليها طبقا للشكليات والشروط المقررة في هذا القانون؛

2- إعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة وفقا للتوجهات والأهداف المعتمدة في المخطط الوطني للتنمية وفي حدود الوسائل الخاصة بالجهة وتلك الموضوعة رهن تصرفها؛

ويحيل المجلس الجهوي مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة إلى المجلس الأعلى لإنعاش الوطني والتخطيط قصد الموافقة عليه:

3- إعداد التصميم الجهوي لتهيئة التراب وفقا للتوجهات والأهداف المعتمدة على المستوى الوطني؛ ويحيل المجلس الجهوي هذا التصميم إلى اللجنة الوزارية لتهيئة التراب الوطني قصد الموافقة عليه؛

4- تحديد كيفية وضع أساس الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق المحصلة لفائدة الجهة وتحديد تعريفاتها وقواعد تحصيلها، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

5- القيام بالأعمال اللازمة لإنعاش الاستثمارات الخاصة والتشجيع على إنجاز تلك الاستثمارات ولاسيما بإقامة وتنظيم مناطق صناعية ومناطق للأنشطة الاقتصادية؛

6- البت في شأن مساهمة الجهة في مقاولات الاقتصاد المختلط ذات الفائدة الجهوية أو المشتركة بين الجهات؛

7- اعتماد جميع التدابير المتعلقة بالتكوين المهني؛

8- القيام بالأعمال اللازمة لإنعاش التشغيل في إطار التوجهات المحددة على الصعيد الوطني؛

9- القيام بأعمال في ميدان إنعاش الرياضة؛

10- اعتماد كل التدابير الرامية إلى حماية البيئة؛

11- اتخاذ الإجراءات الرامية إلى عقلنة تدبير الموارد المائية للجهة، ويساهم لهذه الغاية في إعداد المخطط المديرى للتهيئة المندمجة لمياه الحوض المائي وذلك حينما يكون تراب الجهة يقع كلياً أو جزئياً في الحوض المذكور، كما يساهم في تحديد السياسة المائية على المستوى الوطني إذا طلبت منه السلطات والهيئات المختصة إبداء رأيه؛

12- اعتماد جميع التدابير المتعلقة بإنعاش الأنشطة الاجتماعية والثقافية؛

13- القيام بكل ما يهدف إلى إنعاش ومساندة كل عمل من أعمال التضامن الاجتماعي وكل تدبير ذي طابع إحساني؛

14- السهر على المحافظة على الخصائص المعمارية الجهوية وإنعاشها.

المادة 8: يمارس المجلس الجهوي داخل حدود نفوذ الجهة الترابي الاختصاصات التي يمكن أن تنقلها إليه الدولة خاصة في المجالات التالية:

1- إقامة وصيانة المستشفيات والثانويات والمؤسسات الجامعية وتوزيع المنح الدراسية وفقا للتوجهات المعتمدة من لدن الدولة في هذا المجال؛

2- تكوين أعوان وأطر الجماعات المحلية؛

3- التجهيزات ذات الفائدة الجهوية.

يكون كل نقل لاختصاص من اختصاصات الدولة أو عبء من أعبائها إلى الجهات مقترنا وجوبا بتحويل الموارد المطابقة لذلك الاختصاص أو العبء ولاسيما منها الاعتمادات، ويتم هذا النقل وفق النص التشريعي أو التنظيمي الملائم لطبيعته.

يمكن علاوة على ما ذكر أن تقوم الجهات بكل عمل ضروري للتنمية الجهوية بتعاون مع الدولة أو مع أي شخص آخر من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وذلك وفق شروط تحدّد باتفاقيات.

المادة 9: يمكن للمجلس الجهوي تقديم اقتراحات وإبداء آراء، ولهذه الغاية:

1- يقترح على الإدارة وعلى الأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام الأعمال الواجب القيام بها لإنعاش تنمية الجهة إذا كانت هذه الأعمال تتجاوز نطاق اختصاصات الجهة المذكورة أو تفوق الوسائل المتوفرة لديها أو الموضوعة رهن تصرفها؛

2- يقترح إحداث المرافق العامة الجهوية وطرق تنظيمها وتدبير شؤونها وخاصة عن طريق الوكالة المباشرة أو الوكالة المستقلة وإما عن طريق الامتياز؛

3- يقترح كل تدبير يتعلق باختيار الاستثمارات المراد إنجازها في الجهة من لدن الدولة أو من لدن أي شخص آخر من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام؛

4- يبدي رأيه في السياسات المتعلقة بإعداد التراب الوطني والتعمير ووسائلها؛

5- يبدي رأيه في السياسة المتعلقة بإقامة المؤسسات الجامعية والمستشفيات في الجهة.

يقوم عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة بتوجيه الاقتراحات والآراء المشار إليها أعلاه إلى السلطات الحكومية المختصة.

الباب الثالث

تنظيم المجلس الجهوي وتسييره

الفصل الأول

المكتب

المادة 10: ينتخب المجلس الجهوي من بين أعضائه رئيسا وعدة نواب للرئيس يؤلفون مكتب المجلس المذكور.

ينتخب أعضاء المكتب لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يجرى انتخابهم على أبعد تقدير خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتخاب المجلس أو لانقضاء مدة انتداب أعضاء المكتب المنتهية مهامهم أو لتاريخ انقطاع المكتب عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب.

لهذه الغاية، يجتمع المجلس بدعوة مكتوبة من عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة وتحت رئاسة العضو الأكبر سنا. ويتولى العضو الأصغر سنا مهمة كاتب الجلسة ويحرر المحضر المتعلق بها.

يحضر الجلسة عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة أو ممثله.

يتم انتخاب الرئيس والنائب الأول والنائب الثاني للرئيس طبقا لشروط النصاب القانوني المقررة في المادة 28 من هذا القانون وبواسطة الاقتراع السري. ولا يمكن أن يقع الانتخاب في الدورتين الأوليين للاقتراع إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين؛ وإذا كان من الضروري إجراء اقتراع ثالث فإن الانتخاب في هذه الحالة يكون بالأغلبية النسبية للأعضاء المذكورين.

وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن عن انتخاب المترشح الأكبر سنا وفي حالة تعادل الأصوات والسن، يعين المترشح المنتخب عن طريق القرعة.

ينتخب باقي نواب الرئيس طبقا لنفس الشروط المتعلقة بالنصاب والتصويت السري، بالاقتراع بالقائمة عن طريق التمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية.

توضع لوائح المترشحين وتسلم إلى رئيس الجلسة مباشرة بعد انتخاب الرئيس ونائبيه الأول والثاني.

يجب أن تشمل كل لائحة على عدد من المترشحين يعادل عدد المقاعد المتبقية للتوزيع.

لا يجوز لأي أحد أن يكون مترشحا في أكثر من لائحة.

توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي ثم بأكبر البقايا بتخصيص المقاعد الباقية بالأرقام القريبة من القاسم.

يتم ترتيب نواب الرئيس المنتخبين بتخصيص مقعد لكل لائحة على التوالي باعتبار الترتيب التنازلي للأصوات المحصل عليها بناء على عدد القواسم الانتخابية أولاً ثم حسب أكبر البقايا بالنسبة للمقاعد المتبقية.

تسلم إلى أعضاء المجلس الجهوي بطلب منهم داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة التالية للانتخاب نسخة من المحضر موقعا عليها من لدن الرئيس وكاتب الجلسة.

تعلق نسخة من المحضر المذكور بمركز الجهة طوال الأسبوع التالي للانتخاب.

المادة 11: لا يجوز أن ينتخب رؤساء أو نوابا لرئيس مجلس الجهة ولا أن يزاولوا هذه المهام ولو بصفة مؤقتة رؤساء الإدارات المالية التي يرتبط نشاطها مباشرة بالجهة المعنية وكل الأشخاص المزاولين مهام المسؤولية بهذه الإدارات.

لا يمكن أن ينتخب بصفة نواب للرئيس المستشارون الذين هم مأجورون للرئيس.

تتنافى مهام رئيس المجلس الجهوي مع مهام رئيس مجلس عمالة أو إقليم أو رئيس مجموعة حضرية.

المادة 12: يحدد عدد نواب الرئيس تبعا لعدد سكان الجهة القانوني في:

- خمسة نواب للرئيس في الجهات التي يكون عدد سكانها أقل من مليون نسمة؛
- سبعة نواب للرئيس في الجهات التي يتراوح عدد سكانها بين مليون نسمة واطل من مليوني نسمة؛
- تسعة نواب للرئيس في الجهات التي يبلغ عدد سكانها مليوني نسمة فأكثر.

المادة 13: يمكن الطعن في انتخاب الرئيس ونواب الرئيس لدى المحكمة الإدارية المختصة في ظرف الثمانية أيام التالية للانتخاب.

يخول حق الطعن إلى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة ولأعضاء المجلس الجهوي ولا يكون للطعن أثر واقف.

ويجب أن تبت المحكمة الإدارية في الأمر داخل أجل شهر.

المادة 14: يمارس رؤساء المجالس الجهوية بمجرد انتخابهم الاختصاصات المخولة لهم بمقتضى هذا القانون.

المادة 15: يوجه الرئيس أو نواب الرئيس استقالتهم الاختيارية إلى وزير الداخلية بواسطة عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة ويسري أثرها ابتداء من إعلان وزير الداخلية عن قبولها أو- عند عدم القبول- بعد مرور شهر واحد على توجيه الاستقالة من جديد في رسالة مضمونة الوصول.

يوصل الرئيس ونواب الرئيس المستقيلون مزاوله مهامهم إلى أن يتم تنصيب خلفهم.

المادة 16: يمكن إقالة الرئيس من مهامه بقرار معلل يوافق عليه بالاقتراع السري الثلثان على الأقل من الأعضاء المزاولين مهامهم في المجلس الجهوي، وتترتب عن هذه الإقالة التي يسري أثرها ابتداء من تاريخ تبليغها إلى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة إقالة نواب الرئيس.

لا يمكن إقالة رئيس المجلس الجهوي طبق الكيفيات المقررة في الفقرة السابقة إلا بعد انصرام أجل سنة يبتدئ من تاريخ انتخابه.

لا يجوز العمل بالمسطرة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين داخل أجل سنة من تاريخ إجرائها كيفما كانت النتيجة التي أسفرت عنها.

في حالة إقالة الرئيس من مهامه، يجرى انتخاب المكتب الجديد وفق الكيفيات والآجال المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 17: يمكن توقيف أو عزل رؤساء المجالس الجهوية ونواب الرؤساء بعد الاستماع إليهم أو استدعائهم للإدلاء بإيضاحات مكتوبة حول الأفعال المنسوبة إليهم.

يتم التوقيف الذي لا يمكن أن يتجاوز شهرا واحدا بموجب قرار معلل يصدره وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية.

يترتب بحكم القانون عن العزل المقرر بمرسوم معلل عدم أهلية الانتخاب لمهام الرئيس ومهام نائب الرئيس خلال سنة تبتدئ من تاريخ العمل بالمرسوم المذكور ما عدا إذا تم من قبل تجديد عام للمجالس الجهوية.

المادة 18: إذا انقطع الرئيس أو نواب الرئيس عن مزاوله مهامهم لأي سبب من الأسباب استدعي المجلس الجهوي لانتخاب من يخلفونهم:

- إما في ظرف الخمسة عشر يوما التالية للانقطاع عن مزاوله المهام إذا كان من الممكن القيام بكيفية صحيحة بهذا الانتخاب دون ضرورة اللجوء إلى إجراء انتخابات تكميلية؛
- أو في حالة العكس، خلال الخمسة عشر يوما التالية للانتخابات التكميلية.

الفصل الثاني

التوقيف والحل

المادة 19: يمكن حل المجلس الجهوي بمرسوم معلل ينشر في الجريدة الرسمية وفي حالة الاستعجال، يمكن توقيف المجلس الجهوي بقرار معلل يصدره وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية، غير أن مدة التوقيف لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة 20: إذا فقد المجلس الجهوي على إثر استقالة أو وفاة أو لأي سبب آخر:

- الثلث على الأقل وأقل من نصف أعضائه فإنه يتم بطريق الانتخابات الجزئية في ظرف الستين يوما التالية لآخر شغور؛
- النصف أو أكثر من أعضائه فإنه يوقف بقوة القانون إلى أن يقع تكميمه.

المادة 21: تنتهي مدة انتداب المستشارين المتفرعين عن انتخابات تكميلية في التاريخ الذي كان مقررا فيه انتهاء مدة انتداب الأعضاء الذين خلفوهم.

المادة 22: خلال الخمسة عشر يوما التالية لتوقيف أو حل مجلس جهوي أو إذا تعذر تأليف مجلس جهوي يعين وزير الداخلية بقرار لجنة خاصة للقيام بمهام المجلس المذكور إلى أن يقع تكميمه أو تأليفه.

يحدد عدد أعضاء اللجنة الخاصة في سبعة ويعين وزير الداخلية رئيسها من بين أعضائها بناء على اقتراح منهم.

يكون الكاتب العام للجهة المنصوص عليه في المادة 51 من هذا القانون عضوا بحكم القانون في اللجنة الخاصة.

تنحصر سلط اللجنة الخاصة في الأعمال الإدارية المحضة المستعجلة ولا يمكن أن تلزم الأموال الجهوية فيما يتجاوز الموارد المتيسرة للسنة المحاسبية الجارية.

المادة 23: كلما وقع حل المجلس الجهوي أو توقيفه نتيجة فقد النصف أو أكثر من أعضائه، يجري انتخاب أعضاء المجلس الجديد في ظرف الستين يوما التالية لتاريخ الحل أو التوقيف ما عدا إذا صادف ذلك الستة أشهر السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجهوية.

الفصل الثالث

التسيير

المادة 24: يجتمع المجلس الجهوي وجوبا ثلاث مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر ماي وسبتمبر ويناير وذلك بدعوة من رئيسته تكون مكتوبة ومصحوبة بجدول الأعمال ولا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة خمسة عشر يوما متوالية من أيام العمل، ويمكن تمديد هذه المدة بقرار يصدره وزير الداخلية بطلب من الرئيس يوجهه عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة.

يستدعي الرئيس كلما دعت الظروف إلى ذلك المجلس الجهوي لعقد دورة استثنائية إما بمسعى منه أو عندما يتلقى طلبا مكتوبا في هذا الشأن من عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة أو من الثلث على الأقل من الأعضاء المزاولين مهامهم في المجلس. في حالة طلب عقد دورة استثنائية يجتمع المجلس الجهوي على أبعد تقدير خلال الخمسة عشر يوما التالية. وتختتم الدورة عند استنفاد جدول الأعمال الذي دعيت للانعقاد من أجله وفي جميع الحالات، داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما.

يجتمع المجلس الجهوي بعد توجيه الاستدعاءات بخمسة أيام كاملة على أقل تقدير.

المادة 25: يعد رئيس المجلس الجهوي جدول أعمال الدورات بتعاون مع أعضاء المكتب الآخرين ويبلغه إلى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة الذي يتوفر على أجل ثمانية أيام ليقترح على الرئيس أن يدرج فيه المسائل الإضافية التي يعتمزم عرضها على نظر المجلس الجهوي.

يجوز لكل مستشار أن يقترح على الرئيس أن يدرج في جدول أعمال الدورات كل مسألة تدخل في اختصاصات المجلس.

يحصر الرئيس حينئذ جدول الأعمال النهائي الذي يوجه إلى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة قبل تاريخ افتتاح الدورة بخمسة أيام على الأقل.

إذا طلب ذلك كتابة ثلث أعضاء المجلس الجهوي المزاولين مهامهم وجب على الرئيس أن يدرج في جدول الأعمال مسألة الإقالة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه وينظر المجلس الجهوي في هذه المسألة على وجه الأسبقية.

المادة 26: يحضر عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة جلسات المجلس الجهوي ويجلس على يمين الرئيس ولا يشارك في التصويت ويمكن أن يقدم بطلب من الرئيس جميع الملاحظات المفيدة المتعلقة بمداومات المجلس الجهوي.

إذا كان الحساب الإداري معروضا على نظر المجلس يحضر الجلسة عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة وينسحب عند التصويت.

يحضر الجلسات كذلك العمال المنتمون لدائرة نفوذ الجهة أو ممثلوهم.

المادة 27: إن الموظفين المشار إليهم في المادة 51 أدناه الذين يستدعيهم رئيس المجلس الجهوي إما بمسعى منه أو بطلب من عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة يحضرون جلسات المجلس بخصوص المسائل الداخلة في اختصاصاتهم.

يمكن استدعاء موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العامة المزاولين مهامهم بتراب الجهة للمشاركة في أعمال المجلس الجهوي ويتم استدعاؤهم من لدن عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة.

المادة 28: يتداول المجلس الجهوي في اجتماع عام ولا يمكن أن يتداول بكيفية صحيحة إلا إذا حضر في الجلسة أكثر من نصف أعضائه المزاولين مهامهم وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول الأعمال فقط.

يعترض الرئيس على مناقشة كل مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور.

إذا لم يكتمل النصاب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه وجهت دعوة ثانية، ويجتمع المجلس بعد مرور خمسة أيام من تاريخ هذا الاستدعاء، وفي هذه الحالة، لا يمكن أن يتداول المجلس بكيفية صحيحة إلا بحضور الثلث على الأقل من عدد الأعضاء المزاولين مهامهم في الجلسة.

إذا تعذر في هذا الاجتماع الثاني التوفر على ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم، أمكن توجيه دعوة لعقد اجتماع ثالث وفق الأشكال وداخل الآجال المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

إذا تعذر في هذا الاجتماع الثالث التوفر من جديد على ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم، حل المجلس الجهوي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 19 وطبقت أحكام المادتين 22 و23 أعلاه.

المادة 29: تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للمصوتين ماعدا في الحالة الاستثنائية المقررة في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

يتم التصويت بالاقتراع العلني وبصفة استثنائية بالاقتراع السري إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين، أو كان الأمر يتعلق بتعيين أو تقديم.

في حالة التعيين أو التقديم، يباشر الانتخاب ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 6 و7 من المادة 10 أعلاه.

ينص في المحضر على عدد المصوتين.

عندما يكون التصويت علنيا يرجح، في حالة تعادل الأصوات، الجانب الذي يكون فيه الرئيس ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

المادة 30: تكون الجلسات العامة للمجلس الجهوي عمومية وتعلق جداول أعمالها وتواريخها بمقر الجهة ويسهر الرئيس على النظام في جلسات المجلس الجهوي، وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام؛ ويستدعي الرئيس عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة فيما إذا تعذر عليه العمل مباشرة على احترام النظام.

يجوز للمجلس أن يقرر في الاجتماع دون مداوات بطلب من الرئيس أو عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة أو ممثله إن اقتضى الحال أو بطلب من ربع أعضائه عقد اجتماع سري، ويحضر الجلسة عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة.

ويجوز كذلك للعمال المنتمين لدائرة نفوذ الجهة أو ممثلهم أن يحضروا الجلسات السرية.

المادة 31: يحرر محضر للجلسات ويضمن في سجل يرقمه ويؤشر عليه رئيس المجلس الجهوي وكاتب الجلسة.

توقع قرارات المجلس من طرف رئيسه وكاتب الجلسة.

المادة 32: ينشر ملخص القرارات في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

المادة 33: كل عضو بالمجلس الجهوي لم يلب استدعائين متتاليين دون سبب يقبله المجلس الجهوي أو امتنع دون عذر مقبول من القيام بإحدى المهام المنوطة به بموجب النصوص الجاري بها العمل يمكن أن يعلن، بعد السماح له بتقديم إيضاحات، عن استقالته بموجب قرار معطل يصدره وزير الداخلية، ويوجه الطلب الرامي إلى الإعلان عن استقالة المعني بالأمر من طرف رئيس المجلس بواسطة عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة أو من لدن هذا الأخير مشفوعا بالرأي المعطل للمجلس المذكور إلى وزير الداخلية، ولا يمكن أن يعاد انتخاب المعني بالأمر قبل انصرام سنة تبتدئ من تاريخ صدور القرار المذكور ما لم يتم القيام من قبل بتجديد عام للمجالس الجهوية.

المادة 34: توجه الاستقالات الاختيارية لأعضاء المجلس إلى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة الذي يرفعها إلى وزير الداخلية ويسري أثرها ابتداء من تاريخ تبليغها إلى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة.

المادة 35: ينتخب المجلس الجهوي من بين أعضائه بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية كاتباً يعهد إليه على الخصوص بتحرير محاضر الجلسات وحفظها ومقررا عاما للميزانية يكلف بتقديم التقديرات المالية والحساب الإداري إلى المجلس الجهوي.

ينتخب المجلس الجهوي كذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة نائبا للكاتب ونائبا للمقرر العام يكلفان على التوالي بمساعدة الكاتب والمقرر العام للميزانية ويخلفانها إذا تغييا أو عاقهما عائق.

يساعد الكاتب العام للجهة المقرر العام في ممارسة الاختصاصات المسندة إليه بموجب هذا القانون.

المادة 36: يشكل المجلس الجهوي لجانا دائمة لدراسة القضايا التي يجب أن تعرض على المجلس الجهوي ويتعين تشكيل سبع لجان دائمة على الأقل يعهد إليها بدراسة المسائل التالية على التوالي:

- المسائل المالية والميزانية؛
- مسائل التخطيط وإعداد التراب؛
- المسائل الاقتصادية والاجتماعية وإنعاش الشغل؛
- المسائل الفلاحية والتنمية القروية؛
- مسائل الصحة والمحافظة على الصحة؛
- مسائل التعمير والبيئة؛
- مسائل الثقافة والتعليم والتكوين المهني.

يرأس كل لجنة دائمة مندوب يعينه رئيس المجلس الجهوي من بين أعضاء المكتب وإن اقتضى الحال من بين أعضاء المجلس الجهوي. ويمكن أن يستعين هذا المندوب بعامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة أو ممثله الذي يشارك في أعمال اللجان المذكورة بصفة استشارية.

غير أنه يمكن لرئيس المجلس الجهوي أن يرأس اللجنة الدائمة المكلفة بمسائل التخطيط وإعداد التراب التي تجتمع في هذه الحالة بحضور عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة ورؤساء مصالح الدولة في الجهة.

يحدد تكوين وتسيير واختصاصات اللجان الدائمة في النظام الداخلي للمجلس الجهوي المنصوص عليه في المادة 40 بعده.

المادة 37: لا يسوغ للجان أن تزاوّل أي اختصاص من الاختصاصات المسندة إلى المجلس الجهوي، ويكون المندوب بقوة القانون مقرا لأعمال اللجنة، ويجوز له أن يستدعي للمشاركة في أعمال اللجنة الموظفين المشار إليهم في المادة 51 أدناه، ويمكنه كذلك أن يستدعي لنفس الغاية بواسطة عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة موظفي وأعاون الدولة أو المؤسسات العامة المزاولين عملهم بتراب الجهة.

يحضر الكاتب العام للجهة أعمال اللجان.

المادة 38: يجب على المشغلين أن يمنحوا المأجورين العاملين بمنشأتهم والذين هم أعضاء في المجلس الجهوي الوقت الضروري للمشاركة في الجلسات العامة للمجلس الجهوي أو اللجان التابعة له.

لا يؤدي للمأجورين عن الوقت الذي يقضونه في مختلف جلسات المجلس الجهوي واللجان التابعة له ما يتقاضونه من أجره وقت العمل، ويمكن أن يقع تعويض هذا الوقت.

لا يمكن أن يكون توقيف العمل المقرر في هذه المادة سببا في فسخ عقدة العمل من طرف المشغل وإلا نجم عن ذلك دفع تعويضات عن الضرر لفائدة المأجورين.

المادة 39: تكون مهام الرئيس ونائب الرئيس والمقرر العام للميزانية ونائبيه وكاتب المجلس ونائبيه مجانية على أن تراعى في ذلك تعويضات عن المهام والتمثيل والتنقل ويمكنهم تقاضيها طبق شروط ومقايير تحدد بمرسوم.

ويتقاضى المستشارون تعويضات عن التنقل طبقا للشروط والمقايير المحددة بالمرسوم المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 40: يقوم الرئيس باتفاق مع باقي أعضاء المكتب بإعداد النظام الداخلي للمجلس الذي يعرض على تصويت المجلس الجهوي في الدورة العادية الأولى التالية لانتخاب المجلس الجهوي أو تجديده العام.

يعرض النظام الداخلي على سلطة الوصاية للمصادقة عليه طبق الشروط المقررة في المادة 43 من هذا القانون.

الباب الرابع

الوصاية

المادة 41: لا تكون قرارات المجلس الجهوي الخاصة بالمسائل التالية قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية:

- 1- الميزانية الجهوية؛
- 2- الإقتراضات المراد إبرامها والضمانات الواجب منحها؛
- 3- فتح حسابات خصوصية؛
- 4- فتح اعتمادات جديدة ورفع مبالغ بعض الإعتمادات؛

5- التحويل من فصل إلى فصل:

6- قبول الهبات والوصايا أو رفضها؛

7- تحديد كيفية وضع أساس الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق المحصلة لفائدة الجهة وتحديد تعريفاتها وقواعد تحصيلها وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

8- الامتيازات والوكالات وغيرها من أنواع تدبير شؤون المرافق العامة الجهوية والمساهمة في شركات اقتصادية مختلطة وجميع المسائل التي لها ارتباط بمختلف هذه الأعمال؛

9- الاشتراءات والبيوع أو المعاملات أو المعاوضات المتعلقة بعقارات الملك الخاص وأعمال تدبير الملك العام.

يوجه عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة إلى وزير الداخلية في ظرف خمسة عشر يوما نسخا من جميع القرارات المتعلقة بالمسائل المشار إليها أعلاه.

المادة 42: يمكن أن يطلب وزير الداخلية من المجلس الجهوي إجراء دراسة جديدة في شأن مسألة سبق أن تداول فيها إذا ظهر له أن من غير الممكن الموافقة على القرار لأسباب يعرضها في طلبه المتعلق بإجراء دراسة جديدة.

المادة 43: يتولى وزير الداخلية المصادقة المقررة في المادة 41 أعلاه خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تسلم القرار ما لم يرد خلاف ذلك في نص تشريعي أو تنظيمي.

تبلغ المصادقة أو الرفض المعلل إلى رئيس المجلس الجهوي بواسطة عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة.

يجوز للمجلس الجهوي في حالة الرفض أن يرفع الأمر إلى المحكمة الإدارية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الرفض.

يعتبر عدم صدور أي قرار في الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه بمثابة مصادقة، غير أنه يمكن تجديد الأجل المذكور مرة واحدة ولنفس المدة بمرسوم معلل يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

المادة 44: يوجه رئيس المجلس الجهوي في ظرف خمسة عشر يوما نسخة من جميع القرارات غير القرارات المشار إليها في المادة 41 أعلاه إلى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة الذي يسلم وصلا بذلك.

تكون هذه القرارات قابلة للتنفيذ بعد انصرام أجل عشرين يوما على تاريخ الوصل المذكور ما عدا إذا كان هناك تعرض من عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة في حالتي البطلان أو قابلية

البطلان المقررتين في المادتين 45 و46 بعده؛ ويجوز لعامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة أن يخفض الأجل المذكور من تلقاء نفسه أو بطلب من الرئيس.

وفي هاتين الحالتين يبلغ عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة على الطريقة الإدارية تعرضه معللاً إلى رئيس المجلس الجهوي ويوجه في نفس الوقت نسخة من القرار إلى وزير الداخلية الذي يسلم وصلاً بذلك.

يلزم تعرض سلطة الوصاية المجلس الجهوي بإجراء دراسة جديدة للقرار داخل أجل خمسة عشر يوماً (15) من تاريخ تبليغ تعرض سلطة الوصاية.

في حالة رفض المجلس الجهوي إجراء دراسة جديدة أو في حالة الإبقاء على القرار المنازع فيه يجوز لعامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة أن يحيل الأمر إلى المحكمة الإدارية.

يترتب بحكم القانون على إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية توقيف تنفيذ القرار.

تبت المحكمة الإدارية في الأمر داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً.

المادة 45: تعتبر باطلة بحكم القانون القرارات المتعلقة بموضوع خارج عن نطاق اختصاصات المجلس الجهوي أو المتخذة خلافاً للنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

يعلن عن البطلان في كل وقت من لدن المحكمة الإدارية بناء على طلب من سلطة الوصاية أو أي طرف يعنيه الأمر، وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب التقيد بالمسطرة المقررة في المادة 56 من هذا القانون.

يترتب بحكم القانون على إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من طرف سلطة الوصاية توقيف تنفيذ القرار.

تبت المحكمة الإدارية في الأمر داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً.

المادة 46: يعتبر قابلاً للبطلان القرار الذي شارك في اتخاذه مستشار جهوي يهيمه بصفة شخصية أو بصفته نائباً عن غيره أمر القضية الصادر القرار في شأنها.

تعلن عن البطلان المحكمة الإدارية إما بطلب من عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة داخل أجل 30 يوماً من تاريخ رفع الدعوى من لدن هذا الأخير وإما بطلب من كل شخص يعنيه الأمر وفقاً للمسطرة المقررة في المادة 56 من هذا القانون.

إذا صدر طلب البطلان عن عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة ترتب بحكم القانون على إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية توقيف تنفيذ القرار.

المادة 47: يجب على المجلس، في نطاق الاختصاصات المنصوص عليها في البند 1 من المادة 7 أعلاه المتعلقة بالموافقة على الحساب الإداري للجهة، أن يعلل القرار الصادر برفض الموافقة على الحساب الإداري، ويترتب على عدم التعليل بطلان القرار وفقا للمادة 45 أعلاه.

يجوز لوزير الداخلية الموجه إليه القرار بواسطة عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة خلال الخمسة عشر يوما التالية لاتخاذها أن يطلب خلال أجل ثلاثين يوما من المجلس الجهوي إجراء دراسة جديدة لهذه المسألة، ويجب أن يكون الطلب المذكور معللا.

إذا أكد المجلس الجهوي رفضه جاز لوزير الداخلية أن يوجه بإرسالية معللة الحساب المنازع فيه إلى المجلس الجهوي للحسابات وفقا للتشريع المطبق على هذه المؤسسة.

المادة 48: يتولى المجلس الجهوي للحسابات وفقا لأحكام الفصل 98 من الدستور مراقبة حسابات الجهة وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها تطبيقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

اختصاصات رئيس المجلس الجهوي وعامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة

المادة 49: يرأس الرئيس المجلس الجهوي.

يمثل المجلس الجهوي بحكم القانون من لدن رئيسه أو أحد نوابه بتكليف منه في المؤسسات العامة ذات الطابع الجهوي.

المادة 50: يستعين الرئيس في ممارسة اختصاصاته بمصالح الدولة في الجهة بواسطة عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة.

المادة 51: يوازر رئيس المجلس الجهوي، في حدود ما تتطلبه ممارسة اختصاصاته، مكلفون بمهمة ومكلفون بالدراسات يلحقون لديه من الإدارة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو يتولى توظيفهم مباشرة بموجب عقدة.

يحدد رئيس المجلس الجهوي وعامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة معا عدد المكلفين بمهمة والمكلفين بالدراسات.

يقوم الكاتب العام للجهة تحت سلطة الرئيس بتنشيط وتنسيق أعمال المكلفين بمهمة والمكلفين بالدراسات.

يعين الكاتب العام والمكلفون بمهمة والمكلفون بالدراسات بمقرر يصدره رئيس المجلس الجهوي ويؤشر عليه عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة.

المادة 52: يجوز للرئيس أن يفوض بقرار بعض اختصاصاته إلى واحد أو أكثر من نواب الرئيس وإذا عاق هؤلاء عائق إلى واحد أو أكثر من المستشارين الجهويين.

يجوز كذلك للرئيس وتحت مراقبته ومسؤوليته، أن يفوض بقرار إمضائه إلى الكاتب العام للجهة في مجال التسيير الإداري.

تنشر القرارات المذكورة في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

المادة 53: إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق خلفه مؤقتاً في جميع مهامه نائب للرئيس حسب الترتيب في التعيين أو، في حالة عدم وجود نائب للرئيس، مستشار يعينه المجلس الجهوي وإلا اختير حسب ترتيب الجدول المحدد:

1- بأقدم تاريخ للانتخاب؛

2- بأكبر عدد من الأصوات المحصل عليها من بين مستشارين يتوفرون على نفس الأقدمية؛

3- بكبر السن عند التساوي في الأقدمية وعدد الأصوات.

المادة 54: ينفذ عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة القرارات الصادرة عن المجلس الجهوي.

يتخذ العامل التدابير اللازمة لهذه الغاية بعد أخذ رأي رئيس المجلس الجهوي.

لا تكون هذه التدابير قابلة للتنفيذ إلا إذا كانت القرارات المتخذة في شأنها موقعة بالعطف من طرف رئيس المجلس الجهوي داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ توصله بها. وإذا لم يتم التوقيع عليها بالعطف داخل الأجل المذكور، جاز للعامل أن يقرر الاستغناء عن ذلك وإصدار الأمر بتنفيذ التدابير المذكورة.

في هذه الحالة تطبق أحكام المادة 60 بعده.

يجب على عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة أن يطلع الرئيس بانتظام على تنفيذ قرارات المجلس الجهوي، ويتولى لهذه الغاية بطلب من الرئيس جمع أعضاء المكتب والمندوبين ويخبرهم بحالة تقدم تنفيذ القرارات.

يمكن خلال الدورات الثلاث وبطلب من الرئيس أن تخصص جلسات عمومية لأجوبة عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة على الأسئلة التي يطرحها أعضاء المجلس الجهوي.

المادة 55: يقوم عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة بما يلي وفقا لقرارات المجلس الجهوي وطبق الشروط المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه:

- 1- إنجاز أعمال الكراء والبيع والشراء وإبرام صفقات الأشغال والتوريدات وتقديم الخدمات؛
 - 2- تنفيذ الميزانية وإعداد الحساب الإداري؛
 - 3- اتخاذ قرارات لأجل فرض الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.
- يجب أن تنشر قرارات عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة، باستثناء القرارات المبلغة إلى المعنيين بالأمر، في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

المادة 56: يمثل الجهة لدى المحاكم عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة ولا يجوز له ما لم يرد خلاف ذلك في نص تشريعي، أن يقيم دعوى قضائية إلا بعد موافقة المجلس، غير أنه يجوز له دون قرار من المجلس أن يدافع أو يطلب الاستئناف في دعوى أو يتابع هذا الاستئناف أو يقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحيازة أو يدافع عنها أو يقوم بجميع الأعمال التحفظية أو الموقفة لسقوط الحق ويدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل الديون المستحقة للجهة، كما يجوز له تقديم كل طلب لدى القضاء المستعجل وتتبع القضية عند استئناف الأحكام التي يصدرها قاضي المستعجلات واستئناف هذه الأحكام.

لا يمكن تحت طائلة البطلان إقامة أي دعوى غير دعاوى الحيازة والدعاوى المرفوعة إلى القضاء المستعجل على جهة من الجهات إلا إذا كان المدعي قد وجه من قبل إلى وزير الداخلية أو إلى السلطة التي فوض إليها ذلك مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكايته، ويسلم للمدعي وصلا بذلك.

لا يمكن رفع الدعوى لدى المحاكم إلا بعد مضي شهرين على تاريخ الوصل بصرف النظر عن الأعمال التحفظية.

يترتب على تقديم مذكرة المدعي وقف كل تقادم أو سقوط حق إذا رفعت بعده دعوى في أجل ثلاثة أشهر.

المادة 57: إذا رفض رئيس المجلس الجهوي القيام بالأعمال الواجبة عليه بمقتضى القانون أو امتنع عن القيام بها جاز لعامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة، بعد التماسه منه الوفاء بواجبه، القيام بها بصفة تلقائية.

المادة 58: يكون المقرر العام للميزانية بحكم القانون عضوا في لجنة الشؤون المالية والميزانية. يشارك في جميع جلسات مكاتب المناقصة ولجان طلب العروض ولجان المنافسات المتعلقة

بالصفقات المبرمة لحساب الجهة.

يبلغ إليه العامل بواسطة الرئيس الوثائق والأوراق المحاسبية التي من شأنها أن تساعد على موازنة مهامه ويستدعيه بنفس الطريقة لحضور الجلسات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 59: إذا تغيب عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة خلفه عامل من دائرة نفوذ الجهة يعينه وزير الداخلية.

المادة 60: إذا تبين للمجلس الجهوي المحال إليه الأمر من لدن رئيسه أو من لدن ثلث أعضائه أن تدابير التنفيذ غير مطابقة لقراراته جاز للرئيس أن يوجه طلب إيضاح إلى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة، وإذا انصرم أجل ثمانية أيام ولم يتلق المجلس الجهوي الجواب أو اعتبر أن هذا الجواب غير كاف جاز له إقرار ملتمس بالأغلبية المطلقة لأعضائه يوجه في هذا الشأن إلى وزير الداخلية.

يرفع الملتمس المذكور على الفور إلى وزير الداخلية بواسطة عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة ولو وزير الداخلية أجل شهر يبتدئ من تاريخ تسلم الملتمس المذكور للإجابة عليه. وإذا لم يرد أي جواب، أمكن للمجلس الجهوي إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية داخل أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تاريخ انصرام الشهر المحدد لوزير الداخلية للإجابة على الملتمس ويجب أن تبت المحكمة الإدارية داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إليها.

الباب السادس

التعاون فيما بين الجهات : لجان التعاون المشتركة بين الجهات

المادة 61: يمكن أن يؤذن للجهات في إنشاء علاقات تعاون بينها قصد تحقيق عمل مشترك أو إنشاء مرفق ذي فائدة مشتركة بين الجهات أو لأجل تدبير أموال خاصة بكل جهة منها ومعدة لتمويل أعمال مشتركة ودفع بعض نفقات التسيير المشتركة، وتدير شؤون التعاون بين الجهات لجنة تعاون مشتركة.

يأذن وزير الداخلية في إقرار هذا التعاون بعد الاطلاع على قرارات المجالس الجهوية المعنية.

يمكن لجهات غير الجهات التي وقع الاتفاق فيما بينها أول الأمر أن تقبل للانضمام إلى لجنة التعاون المشتركة بين الجهات؛ ويخول الإذن في ذلك طبق نفس الكيفية المقررة في الفقرة السابقة.

المادة 62: لجان التعاون المشتركة بين الجهات مؤسسات عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تطبق عليها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوصايا على الجهات كما تطبق القواعد

المالية والمحاسبية للجماعات المحلية على ميزانية اللجان ومحاسبتها.

المادة 63: ينتخب أعضاء اللجنة من لدن المجالس الجهوية المعنية ويمثل كل جهة في اللجنة ثلاثة مناديب يختارون من بين أعضاء المجلس الجهوي.

ينتخب هؤلاء المناديب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة.

إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة بعد دورتين من الاقتراع أجريت دورة ثالثة وبوشر الانتخاب بالأغلبية النسبية، وفي حالة تعادل الأصوات، ينتخب المترشح الأكبر سناً، وفي حالة تعادل الأصوات والسن، يعين المترشح المنتخب عن طريق القرعة.

تكون مدة انتداب هؤلاء الممثلين مرتبطة بمدة انتداب المجلس الجهوي وإذا وقع توقيف المجلس الجهوي أو حله أو إذا استقال بكامله تعين اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 22 أعلاه من بين أعضائها ثلاثة مناديب يمثلون الجهة في لجنة التعاون المشتركة بين الجهات إلى أن يعين المجلس الجديد ممثليه في هذه اللجنة.

يمكن تجديد انتخاب المناديب المنتهية مدة انتدابهم.

إذا شغل منصب أحد المناديب لسبب من الأسباب عين المجلس الجهوي خلفاً له في أجل شهر واحد.

المادة 64: تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً يكلف على الخصوص بتنفيذ الميزانية وكاتباً ومقرراً للميزانية.

”بالنسبة لمالية الجهة، يتم وضع وتنفيذ وتصفية ميزانية الجهة وفقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها المشار إليه أسفله.

تستفيد الجهة من حصيلة الضرائب والرسوم والأتاوى المحدثه لفائدتها بالظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية المشار إليه أسفله وكذا من حصيلة الضرائب أو حصص ضرائب الدولة المخصصة لها بمقتضى قوانين المالية ولاسيما فيما يتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة العامة على الدخل والضريبة الإضافية على الضريبة السنوية الخاصة على العربات ذات المحرك”.

مرسوم رقم 2.97.246 صادر في 12 ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) بتحديد عدد الجهات وأسمائها ومراكزها ودوائر نفوذها وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جهة وكذا توزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناخبة وكذا أعداد المقاعد الراجعة للجماعات المحلية وتوزيعها على العمالات والأقاليم المكونة لكل جهة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) خصوصا المادة 4 منه؛

وعلى القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) خصوصا المادة 144 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الأول 1418 (4 أغسطس 1997)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

ينقسم تراب المملكة إلى ستة عشرة (16) جهة.

المادة الثانية

تحدد طبقا لللائحة الملحقة بهذا المرسوم أسماء الجهات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها الترابية ومراكزها وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جهة وتوزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناخبة وكذا أعداد المقاعد الراجعة للجماعات المحلية وتوزيعها على العمالات والأقاليم المكونة لكل جهة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف: وزير الدولة في الداخلية، الإمضاء: ادريس البصري.

ملحق بالمرسوم رقم 2.97.246 المتعلق بتحديد عدد الجهات وأسمائها ودوائر نفوذها وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جهة وكذا توزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناخبة وأعداد المقاعد الراجعة للجماعات المحلية وتوزيعها على العمالات والأقاليم المكونة للجهة

توزيع المقاعد على الهيئات الناخبة					توزيع المقاعد المخصصة للجماعات المحلية		الحدود والنفوذ الترابي (العمالات أو الأقاليم)	بيان الجهات ومراكزها وعدد المستشارين الجهويين
ممثلي المأجورين	غرف الصيد البحري	غرف التجارة والصناعة والخدمات	غرف الصناعة التقليدية	غرف الفلاحة	مجالس العمالات والأقاليم	المستشارين الجماعيين		
5	2	4	4	3	2	15	وادي الذهب - لكويرة (35) (وادي الذهب)	
5	2	5	5	3	3	13	العيون - بوجدور الساقية الحمراء (45) (العيون)	
3	2	5	5	6	1 1	7 7	كلميم-السمارة (55) (كلميم)	
8	5	7	6	12	2 2 2 3 2 3 2	7 6 8 12 8 8 7	أكادير- إداوتنان - سوس-ماسة- درعة (110) (أكادير إداوتنان)	

7	1	7	6	10	4	13	الفنيطرة الغرب- الشراردة- بني حسن(65) (الفنيطرة)
					4	13	سيدي قاسم
7	1	10	5	12	5	12	الشاوية- ورديفة (75) (سطات)
					4	9	سطات خريبكة
					3	7	بنسليمان
8	1	10	9	12	3	7	مراكش- المنارة
					1	3	مراكش- المدينة
					2	7	سيدي يوسف بن علي الحوز
					3	9	تانسيفت-الحوز (110)
					2	8	(مراكش- المنارة)
					3	10	شيشاوة قلعة
					3	9	السرغنة الصويرة
6	1	7	6	10	3	7	وجدة- أنجاد
					1	7	الجهة الشرقية
					2	7	(85)
					1	7	(وجدة-أنجاد)
					1	7	بركان تاويريت
					1	7	فجيج
					4	8	الناصور

15	3	16	5	2	3	7	الدار البيضاء- أنفا	الدار البيضاء الكبرى (110) (الدار البيضاء- أنفا)
					3	7	عين السبع- الحي المحمدي	
					3	8	عين الشق- الحي الحسني	
					3	8	ابن مسيك- سيدي عثمان	
					3	7	الغداء-درب السلطان	
					1	1	مشور- الدار البيضاء	
					2	8	سيدي- البرنوصي	
					2	3	زناتة المحمدية	
12	1	10	9	8	4	7	الرباط الصحيرات	الرباط-سلا- زمور-زغير (85) (الرباط)
					2	7	-تمارة	
					4	8	سلا	
					3	10	الخميسات	
6	3	7	8	12	4	13	أسفي	دكالة-عبدة (70) (أسفي)
					4	13	الجديدة	
6	-	7	6	12	5	13	بني ملال	تادلة-أزيلال (65) (بني ملال)
					4	12	أزيلال	
6	-	7	6	9	3	7	مكناس- المنزه	مكناس- تافيلالت (85) (مكناس- المنزه)
					3	7	الإسماعيلية	
					1	7	الحاجب	
					1	6	إيفران	
					3	8	خنيفرة	
					3	8	الرشيدية	

6	-	7	6	8	2	7	فاس الجديد- دار الدبيغ فاس- المدينة زواغة- مولاي يعقوب صفرو بولمان	فاس-بولمان (70) (فاس الجديد- دار الدبيغ)
5	1	6	4	10	3	8	الحسيمة تازة تاونات	تازة- الحسيمة -تاونات(65) (الحسيمة)
8	5	10	6	10	2	8	طنجة- أصيلة الفحص- بني مكادة تطوان العرائش شفشاون	طنجة-تطوان (90) (طنجة-أصيلة)

مرسوم رقم 2.09.322 صادر في 17 جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.246 الصادر في 12 ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) بتحديد عدد الجهات وأسمائها ومراكزها ودوائر نفوذها وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جهة وكذا توزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناخبة وكذا أعداد المقاعد الراجعة للجماعات المحلية وتوزيعها على العمالات والأقاليم المكونة لكل جهة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المادة 4 منه؛

وعلى القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1397 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.246 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) بتحديد عدد الجهات وأسمائها ومراكزها ودوائر نفوذها وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جهة وكذا توزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناخبة وكذا أعداد المقاعد الراجعة للجماعات المحلية وتوزيعها على العمالات والأقاليم المكونة لكل جهة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.03.531 بتاريخ 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم وفق ما يلي اللائحة المرفقة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.246 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997):

توزيع المقاعد على الهيئات الناجبة					توزيع المقاعد المخصصة للجماعات المحلية		الحدود والنفوذ الترابي (العمالات أو الأقاليم)	بيان الجهات ومراكزها وعدد المستشارين الجهويين
ممثلي المأجورين	غرف الصيد البحري	غرف التجارة والصناعة والخدمات	غرف الصناعة التقليدية	غرف الفلاحة	مجالس العمال والأقاليم	المستشارين الجماعيين		
							وادي الذهب - لكويرة (35) (وادي الذهب)	
					2	9	العيون - بوجدور الحمراء (45) (العيون)	
					1	4	كلميم - السمارة (55) (كلميم)	
					1	4	سوس - ماسة - درعة (110) (أكادير إدوتنان)	
					2	4	أيت ملول - اشتوكة - آيت باها تارودانت (أكادير إدوتنان)	
					1	6	زرزات زكورة تنغير سيدي إفني	
					1	2		

					4	12	القنيطرة سيدي قاسم سيدي سليمان	الغرب- الشراردة- بني حسن(63) (القنيطرة)
					2	6		
					2	6		
					3	8	سطات خريبكة بنسليمان	الشاوية- ورديغة (75) (سطات)
					2	4	برشيد	
							مراكش الحوز شيشاوة قلعة	مراكش- تانسيفت-الحوز (110) (مراكش)
					2	6	السراغنة الصويرة	
					1	4	الرحامنة	
							وجدة- أنجاد جرادة بركان تاويرت فجيح	الجهة الشرقية (85) (وجدة-أنجاد)
					2	5	الناضور	
					2	3	الديروش	

								الدار البيضاء الكبرى (110) (الدار البيضاء)
								الرباط-سلا-زمور-زغير (85) (الرباط)
					2	9	أسفي	دكالة-عبدة (70) (أسفي)
					2	7	الجديدة	
					2	6	سيدي بنور	
					2	4	اليوسفية	
					3	7	بني ملال أزيلال	تادلة-أزيلال (65) (بني ملال)
					2	6	الفقيه بن صالح	
							مكناس الحاجب إفران	مكناس- تافيالالت (85) (مكناس)
					2	5	خنيفرة	
					2	6	الرشيدية	
					2	5	ميدلت	

								فاس-بولمان (70) (فاس)
					3	8	الحسيمة تازة تاونات جرسيف	تازة- الحسيمة -تاونات(65) (الحسيمة)
					1	2		
							طنجة- أصيلة الفحص- أنجرة تطوان	طنجة-تطوان (92)
					2	7		
					1	2	المضيق- الفنيدق	(طنجة-أصيلة)
							العرائش شفشاون	
					2	6		
					1	4	وزان	




المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009).

وقعه بالعطف: وزير الداخلية، الإمضاء: شكيب بنموسى.

العنوان الرابع : مالية الجماعات المحلية



ظهير شريف رقم 1.09.02 صادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

القسم الأول

مقتضيات عامة

باب فريد

مجال التطبيق - تعريفات

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة 2: يراد حسب مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بما يلي:

- الجماعات المحلية: الجهة والعمالة والإقليم والجماعة الحضرية والجماعة القروية؛
- المجموعة: لجنة التعاون المشتركة بين الجهات ومجموعة الجماعات المحلية؛
- الأمر بالصرف: الوالي عامل العمالة أو الإقليم مقر الجهة في ما يخص الجهات والعامل في ما يخص العمالات والأقاليم ورئيس المجلس الجماعي في ما يخص الجماعات الحضرية والقروية والوالي عامل عمالة الرباط في ما يخص الجماعة الحضرية للرباط، وباشوات المشاور في ما يخص جماعات المشاور ورئيس مجلس المجموعة في ما يخص مجموعة الجماعات المحلية ورئيس لجنة التعاون المشتركة بين الجهات في ما يخص لجان التعاون المشتركة بين الجهات ورئيس مجلس المقاطعة في ما يخص المقاطعات؛
- الخازن: الخازن الجماعي والقابض الجماعي والمحاسب العمومي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- المجلس التداولي: المجلس الجهوي ومجلس العمالة أو الإقليم والمجلس الجماعي ولجنة التعاون المشتركة بين الجهات ومجلس المجموعة ومجلس المقاطعة؛
- سلطة الوصاية: وزير الداخلية أو من ينوب عنه بالنسبة للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والمجموعات والوالي أو عامل العمالة أو الإقليم بالنسبة للجماعات القروية.

القسم الثاني

الميزانية

الباب الأول

مبادئ عامة

المادة 3: الميزانية هي الوثيقة التي يقرر ويؤذن بموجبها، بالنسبة لكل سنة مالية، في مجموع موارد وتحملات الجماعة المحلية أو المجموعة.

المادة 4: تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

المادة 5: يمكن أن تلزم مالية السنوات الموالية: الاتفاقيات المالية والضمانات الممنوحة واعتمادات الالتزام والترخيصات في البرامج.

المادة 6: تشتمل الميزانية على جزئين:

- الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخل أو النفقات؛
- الجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز ويشمل جميع الموارد المرصدة للتجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله.

ويمكن أن تشتمل الميزانية بالإضافة إلى ذلك على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية حسبما هي محددة في المادة 10 وما يليها إلى غاية المادة 13 بعده.

ويجب أن تكون الميزانية متوازنة في جزئها.

وإذا ظهر فائض تقديري في الجزء الأول وجب رصده بالجزء الثاني.

ولا يجوز استعمال مداخل الجزء الثاني في مقابل نفقات الجزء الأول.

تدرج توازنات الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع وفق كفاءات تحدد بنص تنظيمي.

المادة 7: تدرج الموارد والتحملات في فروع وأبواب تنقسم إلى فصول وفقرات وأسطر وفق تبويب الميزانية الذي يتم إعداده بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 8: لا يمكن رصد مدخول لنفقة من بين المداخل التي تساهم في تأليف مجموع الجزء الأول من الميزانية والميزانيات الملحقة.

يمكن رصد مدخول لنفقة من الجزء الثاني في إطار الميزانية والميزانيات الملحقة وكذلك في إطار الحسابات الخصوصية.

المادة 9: يجب أن تبقى الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية بالنسبة للجماعات المحلية ومجموعاتها.

تتوقف هذه الالتزامات على توفر اعتمادات الميزانية بخصوص عمليات اقتناء السلع والخدمات وتوفر المناصب المالية بالنسبة للتوظيف.

المادة 10: تحدث الميزانيات الملحقة بقرار لوزير الداخلية.

تدرج في الميزانيات الملحقة العمليات المالية لبعض المصالح التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية والتي يهدف نشاطها بصفة أساسية إلى إنتاج سلع أو إلى تقديم خدمات مقابل أداء أجرة.

وتشتمل الميزانيات الملحقة في جزء أول على مداخيل ونفقات التسيير من جهة كما تشتمل من جهة أخرى، في جزء ثان، على نفقات التجهيز والموارد المرصدة لهذه النفقات. ويتم تقديمها دائما متوازنة.

وتحضر الميزانيات الملحقة ويصادق عليها وتنفذ وتراقب طبق نفس الشروط المتعلقة بالميزانية.

ويعوض عدم كفاية مداخيل التسيير بدفع مخصص للتسيير مقرر برسم التحملات في الجزء الأول من الميزانية.

أما الفائض المحتمل في مداخيل التسيير بالنسبة للنفقات فيرصد، قبل كل شيء، لتمويل نفقات التجهيز ويدرج الباقي منه في مداخيل الميزانية.

ويعوض عدم كفاية الموارد المرصدة لنفقات التجهيز بمخصص للتجهيز مقرر في الجزء الثاني من الميزانية.

المادة 11: تهدف الحسابات الخصوصية:

- إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية نظرا لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متبادلة بين المدخول والنفقة؛
- وإما إلى بيان عمليات مع الاحتفاظ بنوعها الخاص وضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى؛
- وإما إلى الاحتفاظ بأثر عمليات تمتد على ما يزيد على سنة دون تمييز بين السنوات المالية.

تشتمل الحسابات الخصوصية على ما يلي:

- حسابات مرصدة لأموال خصوصية؛
- حسابات النفقات من المخصصات.

المادة 12: تحدث حسابات مرصدة لأموال خصوصية بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية بناء على برنامج استعمال يعده الأمر بالصرف، تنفيذا لمداوات المجلس.

إن الحسابات المرصدة لأموال خصوصية تبين فيها المداخيل المرتقبة المرصدة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال الذي خصصت له هذه المداخيل.

يدرج مبلغ التقديرات في الملخص العام للميزانية.

وتفتح اعتمادات الأداء في حدود المداخيل المحصل عليها بترخيص من وزير الداخلية أو من ينوب عنه.

إذا تبين أن المداخيل المحصل عليها تفوق التقديرات، يمكن فتح اعتمادات إضافية في حدود هذا الفائض.

يصادق وزير الداخلية على تغييرات الحساب المرصد لأموال خصوصية، بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية.

ترحل الموارد المالية المتوفرة في الحساب المرصد لأموال خصوصية إلى السنة المالية الموالية من أجل استمرار العمليات من سنة إلى أخرى.

يمكن أن يصفى في نهاية السنة الثالثة كل حساب مرصد لأموال خصوصية لم تترتب عنه نفقات خلال ثلاث سنوات متتالية. ويدرج الباقي منه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية.

يصفى ويقفل الحساب المرصد لأموال خصوصية بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 13: تحدث حسابات النفقات من المخصصات بقرار لوزير الداخلية. وتدرج في حسابات النفقات من مخصصات العمليات التي تمول بموارد يتم تحديدها مسبقا.

يجب أن تكون هذه الموارد متوفرة قبل إنجاز النفقة.

يرحل إلى السنة المالية فائض الموارد في حسابات النفقات من المخصصات عن كل سنة مالية.

وإذا لم يستهلك هذا الفائض خلال السنة الموالية، وجب إدراجه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية الثانية الموالية للميزانية التي تم الحصول عليه فيها.

بالنسبة لحسابات النفقات من المخصصات المتعلقة بالمقاطعات، يمكن إعادة برمجة الفائض. وإذا لم يستهلك في السنة الموالية تطبق عليه أحكام الفقرة المذكورة أعلاه.

يتم إعداد حسابات النفقات من المخصصات والمصادقة عليها وتنفيذها ومراقبتها وفق نفس الشروط المتعلقة بالميزانية.

الباب الثاني

برمجة متعددة السنوات

المادة 14: يتم إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث سنوات لمجموع موارد وتحملات الجماعة المحلية أو المجموعة وتحدد كيفية إعداد هذه البرمجة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 15: يمكن أن تكون برامج التجهيز متعددة السنوات المنبثقة عن البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات المشار إليها في المادة 14 أعلاه موضوع ترخيصات في البرامج على أساس الفوائض التقديرية وفق الشروط المحددة بقرار لوزير الداخلية.

الباب الثالث

وضع الميزانية والتصويت عليها وعرضها على المصادقة

المادة 16: تحضر الميزانية من لدن رئيس المجلس بالنسبة للجماعات الحضرية والقروية ومجموعاتها ومن طرف الأمر بالصرف بالنسبة للجهات والعمالات والأقاليم.

تعرض الميزانية مرفقة بالوثائق الضرورية لدراستها على اللجنة المختصة في أجل عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ افتتاح الدورة المتعلقة بالمصادقة على الميزانية من طرف المجلس.

تحدد الوثائق المشار إليها أعلاه بقرار لوزير الداخلية.

يجب أن تعتمد الميزانية في تاريخ أقصاه 15 نونبر.

المادة 17: يجب أن تتم عملية التصويت على المداخيل قبل التصويت على النفقات.

ويتم التصويت على تقديرات المداخيل والنفقات كل باب على حدة.

بالنسبة للمقاطعات يتم التصويت على النفقات كل باب على حدة خلافا لمقتضيات المادة 115 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 18: تعرض ميزانية الجماعات المحلية ومجموعاتها على مصادقة سلطة الوصاية في تاريخ أقصاه 20 نونبر.

المادة 19: في حالة عدم التصويت على الميزانية في التاريخ المحدد في المادة 16 أعلاه، يدعى المجلس للاجتماع داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ الاجتماع الذي تم خلاله رفض الميزانية. ويدرس المجلس جميع الاقتراحات المتعلقة بتعديل الميزانية التي من شأنها تفادي أسباب رفضها. ويتعين على الأمر بالصرف أن يوجه إلى سلطة الوصاية في تاريخ أقصاه 15 ديسمبر الميزانية المعتمدة وإلا الميزانية غير المعتمدة مرفوقة بمحاضر مداولات المجلس.

المادة 20: بعد دراسة الميزانية غير المعتمدة وأسباب الرفض ومقترحات التعديلات المقدمة من لدن المجلس وكذا الأجوبة بشأنها المقدمة من لدن الرئيس، تقوم سلطة الوصاية بوضع ميزانية للتسيير على أساس آخر ميزانية مصادق عليها مع مراعاة تطور تحملات وموارد الجماعة المحلية أو مجموعتها.

وفي هذه الحالة، يمكن للجماعة المحلية أو المجموعة أن تقوم بأداء الأقساط السنوية للاقتراضات.

المادة 21: إذا لم يتم عرض الميزانية على المصادقة في الأجل المحددة، يمكن لسلطة الوصاية، بعد طلب استفسارات من الأمر بالصرف، أن تقوم قبل فاتح يناير بوضع ميزانية للتسيير للجماعة المحلية أو المجموعة على أساس آخر ميزانية مصادق عليها مع مراعاة تطور تحملات وموارد الجماعة المحلية أو المجموعة.

وفي حالة إعداد الميزانية وفق مقتضيات هذه المادة، يمكن للجماعة المحلية أو المجموعة أن تقوم بأداء الأقساط السنوية للاقتراضات.

الباب الرابع

المصادقة على الميزانية

المادة 22: مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 12 أعلاه، تتم المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية ومجموعاتها من لدن سلطة الوصاية وفق الشروط والشكليات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 23: يجب أن تكون الميزانية الموجهة إلى سلطة الوصاية قصد المصادقة عليها مرفقة ببيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات المشار إليها في المادة 14 أعلاه وقوائم تركيبية للوضعية المالية للجماعة المحلية أو المجموعة التي يتم تحديد لائحتها ونموذجها بقرار لوزير الداخلية.

يمكن إرسال الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة بطريقة إلكترونية.

المادة 24: تتم المصادقة على الميزانية وفق الشروط التالية:

- احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- التوازن الحقيقي بين تقديرات المداخل وتقديرات النفقات؛
- تسجيل النفقات الإلزامية المشار إليها في المادة 41 بعده.

إذا لم تتمكن سلطة الوصاية بعد دراسة الميزانية من المصادقة عليها، تعيد إرسالها إلى الأمر بالصرف مرفقة بأسباب الرفض وذلك في أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ توصل سلطة الوصاية بالميزانية قصد المصادقة عليها.

يتوفر الأمر بالصرف في هذه الحالة على أجل 15 يوما لإعادة دراسة الميزانية والتصويت عليها من لدن المجلس، ويتعين على الأمر بالصرف عرضها من جديد على سلطة الوصاية للمصادقة عليها في تاريخ لا يتعدى 15 يناير.

وإذا لم يؤخذ بأسباب رفض سلطة الوصاية في الميزانية، يتم تطبيق مقتضيات المادة 20 أعلاه.

المادة 25: تتم المصادقة على الميزانية وتبليغها داخل أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها من لدن سلطة الوصاية.

المادة 26: إذا لم تتم المصادقة على الميزانية قبل فاتح يناير، يمكن أن يؤهل الأمر بالصرف، بقرار لسلطة الوصاية، للقيام بتحصيل المداخل والالتزام بنفقات التسيير وتصفيته ووضع الحوالات بشأنها في حدود الاعتمادات المقيدة برسم آخر ميزانية تمت المصادقة عليها وذلك إلى غاية المصادقة على الميزانية.

وخلال نفس الفترة، يمكن للأمر بالصرف، تصفية ووضع الحوالات لصرف الأقساط السنوية للاقتراضات وأداء الدفوعات المتعلقة بالصفقات التي تم الالتزام بنفقاتها قانونا.

المادة 27: يتم إيداع الميزانية بمقر الجماعة المحلية أو مجموعتها خلال 15 يوما الموالية للمصادقة عليها. وتوضع رهن إشارة العموم بكل وسيلة من وسائل الإشهار. ويتم تبليغها بدون أجل إلى الخازن من طرف الأمر بالصرف.

القسم الثالث

تنفيذ الميزانية

الباب الأول

تعديل الميزانية

المادة 28: يمكن تعديل الميزانية خلال السنة لاسيما بوضع ميزانيات معدلة. ويجب إدخال التعديلات على الميزانية وفق نفس الشكليات والشروط المتبعة في اعتمادها والمصادقة عليها، باستثناء حالات التعديل التالية:

- 1- بالنسبة للجهات والعمالات وجماعات المشور، يمكن تحويل اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل وداخل نفس الباب بقرار للأمر بالصرف بعد مداولة المجلس التداولي؛
 - 2- بالنسبة للجماعات الحضرية والقروية:
 - يمكن تحويل اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار لرئيس المجلس دون اللجوء إلى مداولة المجلس؛
 - يمكن تحويل اعتمادات التسيير داخل نفس الباب بقرار لرئيس المجلس بعد مداولة المجلس. - 3- بالنسبة للمقاطعات، وخلافا لمقتضيات المادة 120 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه، يمكن لرئيس المقاطعة أن يجري، تنفيذا لمقرر يتخذه المجلس، تحويلات من فقرة إلى فقرات أخرى بحساب المقاطعة.
- غير أن الاعتمادات المقررة برسم النفقات الآتية، لا يمكن أن تكون موضوع اقتطاعات لفائدة نفقات أخرى إلا بعد مصادقة سلطة الوصاية:
- نفقات الموظفين والأعوان؛
 - النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف الجماعة المحلية أو مجموعتها أو المقاطعة.
- تبلغ قرارات تحويل الاعتمادات المشار إليها أعلاه، بدون أجل إلى سلطة الوصاية وإلى الخازن.
- المادة 29:** يمكن أن يترتب على إرجاع مبالغ برسم أموال مقبوضة بصفة غير قانونية إقرار اعتمادات من جديد. غير أن إقرار هذه الاعتمادات لا يمكن أن يتم إلا خلال السنتين الموالتين للسنة المالية التي تحملت برسمها النفقة المطابقة.

الباب الثاني

موارد الجماعات المحلية ومجموعاتها

المادة 30: تشمل موارد الجماعات المحلية على:

- الضرائب والرسوم المأذون للجماعة المحلية في تحصيلها طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛
- الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة؛
- الموارد الناتجة عن تحويل جزء من ضرائب ورسوم الدولة المخصصة لفائدة الجماعات المحلية؛
- الإمدادات الممنوحة من طرف الدولة أو أشخاص معنوية يجري عليها القانون العام؛
- حصيلة الاقتراضات المرخص بها؛
- دخول الأملاك والمساهمات؛
- أموال المساعدات؛
- الهبات والوصايا؛
- مداخيل مختلفة والموارد الأخرى المقررة في القوانين والأنظمة.

وتشتمل موارد مجموعة الجماعات المحلية على مساهمة الجماعات الأعضاء في المجموعة والإمدادات التي تقدمها الدولة والمداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة إلى المجموعة وحصيلة الخدمات المؤدى عنها وحصيلة الممتلكات وحصيلة الاقتراضات المرخص بها والهبات والوصايا والمداخيل المختلفة.

المادة 31: تحدث بموجب نص تنظيمي الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة المشار إليها في المادة 30 أعلاه.

المادة 32: لا تكون القرارات المتعلقة بفرض الرسوم أو تغيير نسبها والمأذون للجماعات المحلية في اتخاذها قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية.

المادة 33: تخضع عمليات الاقتراضات التي تقوم بها الجماعات المحلية ومجموعاتها للمصادقة المشتركة لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 34: يعرض على مصادقة وزير الداخلية أو من ينوب عنه قبول الهبات والوصايا التي تترتب عليها تحملات.

المادة 35: يمكن للجماعات المحلية أن تستفيد من تسبيقات تمنحها الدولة في شكل تسهيلات مالية في انتظار استخلاص المداخيل الواجب تحصيلها برسم الموارد الضريبية وبرسم حصتها من ضرائب الدولة.

وتحدد كفيات منح هذه التسبيقات وتسديدها بنص تنظيمي.

الباب الثالث

المتابعات والامتيازات

المادة 36: تجرى المتابعات بخصوص ديون الجماعات المحلية ومجموعاتها طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 37: تتقدم ديون الجماعات المحلية ومجموعاتها طبق الشروط المحددة في القوانين المعمول بها في هذا الميدان وينتج الامتياز فيها عن نفس القوانين.

المادة 38: يحدث، تحت سلطة وزير الداخلية، مساعد قضائي للجماعات المحلية يكلف بتقديم المساعدة القانونية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ويؤهل المساعد القضائي، في هذا الصدد، للتصرف لحساب الجماعات المحلية ومجموعاتها كمدع أو مدعى عليه عندما تفوضه في الدعاوى التي يكون الهدف منها التصريح باستحقاق ديون على تلك الجماعات والمجموعات.

يجب إدخال المساعد القضائي في الدعوى، تحت طائلة عدم قبول المقال، كلما أقيمت دعوى قضائية بغرض التصريح باستحقاق ديون على جماعة محلية أو مجموعة.

يمكن أن تكون خدمات المساعدة المشار إليها في هذه المادة موضوع اتفاقيات بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ومجموعاتها. وتحدد هذه الاتفاقيات على الخصوص تحمل المصاريف القضائية وأتعاب المحامين والخبراء والمصاريف المختلفة.

الباب الرابع

تحملات الجماعات المحلية ومجموعاتها

المادة 39: تشمل تحملات الجماعات المحلية على:

– نفقات تسيير المصالح: الموظفون والأعوان والصيانة والأدوات والتوريدات والمصاريف المالية المتعلقة بإرجاع الدين والإمدادات الممنوحة والمساهمات في عمليات ذات فائدة محلية أو وطنية وتحملات أخرى مختلفة؛

– نفقات التجهيز: الأشغال الجديدة والبنائيات والطرق والتجهيزات ذات النفع المحلي

واستهلاك رأسمال الدين المقترض والإمدادات الممنوحة وحصص المساهمات والمساهمات في الإنجازات ذات الفائدة المحلية أو الوطنية التي تهم الجماعات المحلية.

المادة 40: تشتمل تحملات المجموعات على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لإنجاز العمليات التي تم من أجلها إحداثها.

المادة 41: تعتبر النفقات المتعلقة بالأغراض الآتية إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية ومجموعاتها:

- رواتب وتعويضات موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها وكذا أقساط التأمين؛
- مساهمة الجماعات المحلية أو مجموعاتها في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها والمساهمة في نفقات التعاضديات؛
- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات؛
- الديون المستحقة؛
- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف الجماعات المحلية أو مجموعاتها؛
- المخصص الإجمالي لتسيير المقاطعات بالنسبة للجماعات الحضرية التي تتوفر على مقاطعات؛
- المساهمات والموارد المحولة لفائدة المجموعات؛
- النفقات المتعلقة بممارسة الاختصاصات التي يخولها لها القانون.

المادة 42: يجب أن تتضمن ميزانية الجماعات المحلية ومجموعاتها الاعتمادات المتعلقة بالنفقات الإجبارية والموارد الضرورية لتغطيتها.

تقوم سلطة الوصاية تلقائيا بتسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم إدراجها بميزانية الجماعة المحلية ومجموعتها؛ وتتخذ لهذا الغرض كل تدبير ضروري بما في ذلك حذف نفقة غير إجبارية.

ولا يجوز أن يباشر تلقائيا بصفة صحيحة أي تسجيل لنفقة إجبارية ما لم يتم دعوة المجلس مسبقا للقيام بذلك بموجب مداولة تتم طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن تتم هذه المداولة داخل أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب من قبل سلطة الوصاية.

المادة 43: إذا امتنع الأمر بالصرف عن وضع حوالة خاصة بنفقة وجب تسديدها من قبل

الجماعة المحلية أو المجموعة، يمكن لسلطة الوصاية أن تقوم، بعد طلب استفسارات من الأمر بالصرف، بتوجيه إعدار إليه بوضع الحوالة. وفي حالة عدم التنفيذ في أجل أقصاه 30 يوماً بعد تاريخ الإعدار، يمكن أن توضع هذه الحوالة تلقائياً بقرار لوزير الداخلية أو من ينوب عنه.

المادة 44: تشتمل المخصصات المرصدة بالميزانية لنفقات التجهيز على ما يلي:

– اعتمادات الالتزام التي تمثل الحد الأعلى للنفقات المأذون للأمرين بالصرف بالالتزام بها قصد تنفيذ التجهيزات والأشغال المقررة؛

– اعتمادات الأداء التي تمثل الحد الأعلى للنفقات الممكن وضع حوالات بشأنها خلال السنة للوفاء بالالتزامات المبرمة من طرف الجماعة المحلية أو مجموعتها.

المادة 45: تبقى الترخيصات في البرامج صالحة إلى أن يتم إلغاؤها. ويصادق على مراجعاتها المحتملة طبق نفس الشروط والشكليات المتبعة في الميزانية.

المادة 46: تلغى اعتمادات التسيير المفتوحة برسم الميزانية وغير الملتزم بها عند اختتام السنة المالية.

ترحل اعتمادات التسيير الملتزم بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية إلى السنة الموالية.

المادة 47: مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالترخيصات في البرامج، لا ينشأ عن الاعتمادات المفتوحة برسم الميزانية، أي حق برسم الميزانية الموالية. غير أن اعتمادات الأداء المتعلقة بنفقات التجهيز بالجزء الثاني من الميزانية واعتمادات التسيير المشار إليها في المادة 46 أعلاه ترحل إلى ميزانية السنة الموالية.

المادة 48: تخول اعتمادات التسيير الملتزم بها وغير المؤداة وكذا اعتمادات الأداء المرحلة المتعلقة بنفقات التجهيز الحق في مخصص من نفس المبلغ يضاف إلى مخصصات السنة.

ويتم ترحيل الاعتمادات بعد الاطلاع على بيان مفصل يضعه الأمر بالصرف ويؤشر عليه الخازن.

ويوجه نظير من هذا البيان إلى سلطة الوصاية.

المادة 49: تتقدم الديون المترتبة على الجماعات المحلية والمجموعات وتسقط عنها بصفة نهائية طبق نفس الشروط المقررة بالنسبة للديون المترتبة على الدولة.

القسم الرابع

حصر الميزانية

باب فريد

حصر السنة المالية

المادة 50: تحصر النتيجة العامة للميزانية في نهاية كل سنة طبق الشروط المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة 54 بعده. ويدرج الفائض في السنة الموالية برسم مداخيل الجزء الثاني في فقرة تحمل عنوان "فائض السنة السابقة".

المادة 51: يخصص الفائض المشار إليه في المادة 50 أعلاه لتغطية الاعتمادات المرحلة من نفقات التسيير والتجهيز؛ كما يمكنه، في حدود المبلغ المتوفر، أن يؤدي إلى فتح اعتمادات إضافية موجّهة لتمويل نفقات التجهيز.

المادة 52: يضع الخازن بعد الاختتام السنوي لعملياته حساب تدبير الجماعة المحلية أو مجموعتها والذي يتضمن تنفيذ جميع عمليات مداخيل ونفقات الميزانية.

المادة 53: يعد الأمر بالصرف عند نهاية كل سنة مالية الحساب الإداري للنفقات والمداخيل ويعرضه للدرس على اللجنة الدائمة المختصة للمجلس عشرة أيام على الأقل قبل عرضه على المجلس التداولي للتصويت عليه خلال الدورة العادية الأولى الموالية.

ويوجه نظير من الحساب الإداري إلى سلطة الوصاية.

القسم الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 54: تحدد قواعد المحاسبة العامة المطبقة على الجماعات المحلية والمجموعات بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 55: يجب أن تبرم صفقات الجماعات المحلية ومجموعاتها والمؤسسات العامة التابعة لها في إطار احترام المنافسة الحرة والشفافية. وتحدد شروط وطرق إبرام صفقات الجماعات المحلية ومجموعاتها والقواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها بمرسوم.

المادة 56: يمكن بطلب من المجلس التداولي أو بمبادرة من الأمر بالصرف أو من وزير الداخلية أن يخضع تدبير الجماعات المحلية ومجموعاتها والمؤسسات العامة التابعة لها لعمليات تدقيق مالي.

إذا تم التدقيق بطلب من المجلس التداولي، تبلىغ نسخة من تقرير التدقيق إلى أعضاء هذا المجلس. تحدد الكيفيات التي يتم وفقها التدقيق المالي بقرار لوزير الداخلية.

يجب على الأمر بالصرف عرض تقارير التدقيق على المجلس التداولي بمناسبة انعقاد الدورة الأولى العادية الموالية وتوجيه نسخة إلى وزير الداخلية.

المادة 57: تدخل المراقبة المالية للجماعات المحلية ومجموعاتها ضمن اختصاص المجالس الجهوية للحسابات طبقاً للقانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية.

لا تطبق على المجموعات المراقبة المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العمومية وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نونبر 2003).

يحدد بنص تنظيمي نظام المراقبة المالية الخاص بالمؤسسات العمومية والشركات التي تحدثها الجماعات المحلية أو مجموعاتها أو تساهم في رأسمالها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه. وإلى حين صدور هذا المرسوم تظل سارية المفعول مقتضيات القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 58: يتعين على الجماعات المحلية ومجموعاتها وكذا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعات المحلية، أن تعمل على إعداد قوائم تركيبية تتعلق بتسييرها ووضعياتها المالية وإطلاع العموم عليها.

ويجب نشر هذه القوائم بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو إبلاغها إلى علم العموم بطريقة إلكترونية.

ويحدد وزير الداخلية بقرار طبيعة المعلومات والمعطيات التي يمكن تقديمها ودورتها وكذا أشكال وشروط إعداد وتبليغ هذه القوائم.

المادة 59: تبلىغ ميزانيات الجماعات المحلية ومجموعاتها إلى وزارة المالية من طرف وزارة الداخلية وفق شروط محددة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 60: تحدد بقرار لوزير الداخلية التدابير التي من شأنها ضمان حسن تدبير مالية الجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة 61: تنسخ مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها. غير أن النصوص

المتخذة لتطبيقه تظل سارية المفعول إلى حين استصدار المرسومين المنصوص عليهما في المادتين 54 و55 من هذا القانون.

المادة 62: تطبق الإحالات إلى مقتضيات النصوص المنسوخة بموجب المادة السابقة والمضمنة في نصوص تشريعية وتنظيمية أخرى جاري بها العمل، على المقتضيات المطابقة لها التي جاء بها هذا القانون.

المادة 63: تظل مقتضيات القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية في ما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) سارية المفعول إلى حين نشر النص المتخذ لتطبيق المادة 31 أعلاه بالجريدة الرسمية.

دورية مشتركة رقم 38 بتاريخ 21 ماي 2009 صادرة عن وزير الداخلية وزير الاقتصاد والمالية بخصوص تنفيذ مقتضيات المادة 9 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

تنفيذا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها والذي تم بموجبه نسخ المرسوم رقم 2.76.577 بشأن مراقبة صحة الالتزام بالنفقات الخاصة بالجماعات المحلية ومجموعاتها، فإن عمليات الالتزام بالنفقات لم تعد خاضعة للإثبات توفر الاعتمادات.

وفي انتظار صدور المرسوم المتعلق بنظام المحاسبة المتعلق بالجماعات المحلية ومجموعاتها، المشار إليه في المادة 54 من هذا القانون، تحدد هذه الدورية المشتركة الإجراءات الانتقالية الواجب إتباعها بخصوص عملية الالتزام بالنفقات.

1/ فيما يخص عمليات اقتناء السلع والخدمات:

يتعين على الأمرين بالصرف، قبل إصدار أي التزام، إعداد مقترح للالتزام وفق النموذج الملحق لهذه الدورية وعرضه على الخازن الجماعي.

بمجرد توصله بهذا المقترح، يقوم الخازن الجماعي، بعد التأكد من توفر الاعتمادات الضرورية، بالتوقيع عليه داخل أجل لا يتعدى 3 أيام بعد تاريخ التوصل به. وإذاك يقوم بتخصيص هذه الاعتمادات إلى حين رسدها لأداء النفقات المعنية أو إلغائها من طرف الأمر بالصرف المعني الذي يخبر بذلك كتابة الخازن الجماعي الذي يلغي بدوره التخصيص السابق. وفي حالة عدم توفر الاعتمادات الضرورية، يتم إرجاع مقترح الالتزام إلى الأمر بالصرف مصحوبا بالتعليل المناسب.

يتعين على الأمر بالصرف تقديم مقترح الالتزام كما تم التوقيع عليه من طرف الخازن الجماعي عند المصادقة على وثائق الالتزام وعند الأداء المرتبطة بها.

2/ فيما يخص عمليات التوظيف:

تخضع عمليات التوظيف لنفس المسطرة حيث يتم تأكيد التوفر على المناصب المالية من طرف الخازن الجماعي قبل أي التزام في هذا الصدد من طرف الأمر بالصرف.

فعلى السادة الولاة والعمال العمل على نشر هذه الدورية المشتركة لدى الجماعات المحلية التابعة لنفوذهم الترابي والسهر على التقيد التام بمقتضياتها من لدن الأطراف المعنية.

الإمضاء: وزير الداخلية، شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية، صلاح الدين المزوار.

مقترح الالتزام

الموضوع: توفر الاعتمادات.

المرجع: الدورية المشتركة لوزارة المالية ووزارة الداخلية....

تخصص الاعتمادات المدرجة بالجدول التالي للنفقات المشار إليها بالموضوع:

رمز الميزانية	عنوان الميزانية	المبلغ	موضوع النفقة	ملاحظات الخازن الجماعي

**ظهير شريف رقم 1.07.195 صادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)
بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.**

الجزء الأول

قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات

القسم الأول

قواعد الوعاء

الباب الأول

الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية

المادة الأولى

أحكام عامة

يرخص للجماعات المحلية باستيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الأول

الجماعات الحضرية والقروية

المادة 2

الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الحضرية والقروية

تحدث لفائدة الجماعات الحضرية والقروية الرسوم التالية:

- الرسم المهني؛
- رسم السكن؛
- رسم الخدمات الجماعية؛
- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛
- الرسم على عمليات البناء؛
- الرسم على عمليات تجزئة الأراضي؛
- الرسم على محال بيع المشروبات؛

- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛
- الرسم على النقل العمومي للمسافرين؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع.

غير أنه فيما يتعلق بالجماعات القروية واستثناء من أحكام الفقرة السابقة:

- لا يفرض رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية والرسم على عمليات تجزئة الأراضي إلا بالمراكز المحددة والمناطق المحيطة بالجماعات الحضرية وكذلك بالمحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية والتي تحدد بنص تنظيمي الدوائر التي تفرض داخلها الرسوم المذكورة؛
- لا يفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية إلا بالمراكز المحددة المتوفرة على وثيقة للتعمير.

الفرع الثاني

العمالات والأقاليم

المادة 3

الرسم المستحقة لفائدة العمالات والأقاليم

تحدث لفائدة العمالات والأقاليم الرسوم التالية:

- الرسم على رخص السياقة؛
- الرسم على السيارات الخاضعة للفحص التقني؛
- الرسم على بيع الحاصلات الغابوية.

الفرع الثالث

الجهات

المادة 4

الرسم المستحقة لفائدة الجهات

تحدث لفائدة الجهات الرسوم التالية:

- الرسم على رخص الصيد؛
- الرسم على استغلال المناجم؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ؛

الباب الثاني

الرسم المهني

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 5

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يخضع للرسم المهني كل شخص ذاتي أو معنوي ذو جنسية مغربية أو أجنبية يزاول في المغرب نشاطا مهنيا.

وتخضع كذلك لهذا الرسم الصناديق المحدثه بنص تشريعي أو باتفاقية وغير متمتعة بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص. ويفرض الرسم باسم الهيئات المكلفة بتسييرها.

وتصنف الأنشطة المهنية حسب طبيعتها في إحدى طبقات قائمة المهن الملحقه بهذا القانون.

المادة 6

الإعفاءات والتخفيضات

أ- الإعفاءات والتخفيضات الدائمة

ألف - الإعفاءات الدائمة

يستفيد من الإعفاء الدائم الكلي:

- 1°- الأشخاص الذين لا تكون المهن المذكورة بالنسبة إليهم سوى مزاولة لوظيفة عمومية؛
- 2°- المستغلون الفلاحيون فيما يتعلق بعمليات البيع خارج أي دكان أو متجر ومناولة ونقل المحصولات والغلال المتأتية من أراضيهم التي يستغلونها وكذا بيع الحيوانات الحية التي يقومون بتربيتها على أراضيهم والمنتجات المتأتية من تربيتها التي لم يتم تحويلها بوسائل صناعية؛

ويستثنى من هذا الإعفاء الأشخاص الذين يزاولون نشاطا مهنيا يتعلق بعمليات بيع وشراء الحيوانات الحية أو تسمينها أو جميع هذه العمليات؛

3°- جمعيات مستعملي المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق غرضها، المنظمة بالقانون رقم 02.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990)؛

4°- الجمعيات والهيئات المعتمدة قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح فيما يخص فقط العمليات المطابقة للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية. غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على مؤسسات بيع السلع والخدمات التابعة للجمعيات أو الهيئات المذكورة؛

5°- العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

6°- مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

7°- مؤسسة محمد الخامس للتضامن بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

8°- مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

9°- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 73.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

10°- المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم 81.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطته؛

11°- المؤسسات الخصوصية للتعليم العام أو التكوين المهني بالنسبة للمحلات المخصصة لتدريس التلاميذ وإقامتهم؛

12°- جامعة الأخوين بإفران المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 بتاريخ 03 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

13°- التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانونا والمشهود بمطابقة أنظمتها الأساسية وسيرها

وعملياتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها المطبقة على الصنف الذي تنتمي إليه:

– عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها؛
 – أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن مليوني (2.000.000) درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تزاوّل نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها لدى منخرطيها أو عناصر داخلية في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات، وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها؛

14° – بنك المغرب بالنسبة للأراضي والبنائيات والمعدات والأدوات المخصصة لصنع الأوراق والقطع النقدية؛

15° – البنك الإسلامي للتنمية وفقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)؛

16° – البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بالمصادقة على الإتفاق المتعلق بإحداث البنك الإفريقي للتنمية؛

17° – الشركة المالية الدولية وفقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 بتاريخ 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) بالمصادقة على انضمام المغرب إلى الشركة المالية الدولية؛

18° – وكالة بيت مال القدس الشريف طبقا لاتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 بتاريخ 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000)؛

19° – البنوك الحرة (Banques offshore) والشركات القابضة الحرة (Holdings Offshore) المنظمة بالقانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.330 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) بالنسبة للعقارات التي تشغلها مقارها أو وكالاتها؛

20° – الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني؛

21° – صناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنظمة بالقانون رقم 10.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.193 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني؛

22°- هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المنظمة بالقانون رقم 41.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-III من المدونة العامة للضرائب؛

23°- الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية بالنسبة للأنشطة المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية فيما يخص مشاريع "النسيم" الواقعة بجماعتي "دار بوعدة" و"ليسافة" الهادفة إلى إعادة إسكان القاطنين بالمدينة القديمة بالدار البيضاء؛

24°- شركة "سلا الجديدة" بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

25°- المنعشون العقاريون بالنسبة لمجموع أنشطتهم المرتبطة بإنجاز المساكن الاجتماعية كما هي محددة في المادة 92-I-28° من المدونة العامة للضرائب والذين ينجزون عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات ويكون الغرض منها إنجاز برنامج بناء 2500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.

يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-II من المدونة العامة للضرائب؛

26°- المنعشون العقاريون الذين ينجزون خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من خمسمائة (500) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية سريرين لكل غرفة، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر للتحملات.

ويمنح هذا التخفيض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-II من المدونة العامة للضرائب؛

27°- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمال وأقاليم شمال المملكة المحدثه بالقانون رقم 6.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1416 (16 أغسطس 1995) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

28°- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

29°- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمال وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة

المحدثة بالقانون رقم 12.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.53 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

30° - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق، المحدثة بموجب القانون رقم 16.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

31° - الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الحاصلون على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكربونات المنظمة بالقانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)؛

32° - الملزمون الذين يقومون باستثمارات خاضعة للرسم بالنسبة للقيمة الإيجارية المتعلقة بثمن التكلفة الذي يفوق:

- مائة (100) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنائيات وتجهيئاتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع ابتداء من فاتح يوليو 1998؛

- خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنائيات وتجهيئاتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع والخدمات ابتداء من فاتح يناير 2001.

غير أنه لا يدخل في تحديد السقف المذكور الأموال المستفيدة من إعفاء دائم أو مؤقت وكذا العناصر غير الخاضعة للرسم؛

33° - الملزمون بالنسبة للقيمة الإيجارية للمستعقرات المستعملة كوسيلة للنقل والاتصال فيما يخص:

- معدات النقل؛
- قنوات التزويد والتوزيع العمومي للماء الصالح للشرب أو صرف المياه العادمة؛
- خطوط نقل وتوزيع الكهرباء وشبكات الاتصال؛
- الطرق السيارة والسكك الحديدية؛

34° - الملزمون الخاضعون للرسم المهني بالنسبة للمحلات المخصصة لمصالح الجمارك والشرطة والصحة وكل محل مخصص لمرفق عمومي؛

35°- الشركات المقامة في المنطقة الحرة بميناء طنجة المحدثه بالظهير الشريف رقم 1.61.426 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) برسم العمليات المنجزة داخل المنطقة المذكورة.

باء-التخفيض الدائم

يستفيد الملزمون الذين لهم موطن ضريبي أو مقر اجتماعي بإقليم طنجة سابقا والذين يزاولون نشاطا رئيسيا بدائرة نفوذ الإقليم المذكور من تخفيض نسبته 50٪ من الرسم بالنسبة لهذا النشاط.

||- الإعفاءات المؤقتة

يستفيد من الإعفاء الكلي المؤقت:

1°- كل نشاط مهني جديد تم إحداثه طيلة مدة خمس (5) سنوات ابتداء من سنة الشروع في مزاولة هذا النشاط.

لا يعتبر نشاطا جديدا تم إحداثه:

- تغيير مستغل النشاط المهني؛

- نقل النشاط.

ويطبق الإعفاء المذكور كذلك عن نفس المدة على الأراضي والمباني كيفما كانت طبيعتها والمباني الإضافية والمعدات والأدوات الجديدة المقتناة خلال الإستغلال بطريقة مباشرة أو عن طريق الائتمان الإجاري.

غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على:

- مؤسسات المنشآت التي لا يوجد مقرها بالمغرب، والمقبولة لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات؛

- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير؛

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين باستثناء وسطاء التأمين المشار إليهم في المادة 291 من القانون رقم 17.99 بمثابة مدونة التأمينات؛

- والوكالات العقارية.

2°- المقاولات المرخص لها بمزاولة نشاطها في المناطق الحرة للتصدير طبقا لأحكام القانون رقم 19.94 المتعلق بالمناطق الحرة للتصدير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للإستغلال برسم الأنشطة المشار إليها في المادة 3 من القانون رقم 19.94 السالف الذكر؛

3°- الوكالة الخاصة طنجة- البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة- البحر الأبيض المتوسط والمقامة في المناطق الحرة للتصدير المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 بتاريخ 2 رجب 1423 (20 سبتمبر 2002) طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للإستغلال.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 7

تحديد القيمة الإيجارية

أ- يفرض الرسم المهني على القيمة الإيجارية السنوية الإجمالية العادية والحالية للمتاجر والداكاكين والمعامل والمصانع والسقائف والمرائب والأوراش وأماكن الإيداع وجميع المحلات والأماكن والمراكز المعدة لمزاولة الأنشطة المهنية الخاضعة للرسم.

تحدد القيمة الإيجارية المعتمدة أساسا لحساب الرسم إما بواسطة عقود الإيجار أو الكراء وإما عن طريق المقارنة أو التقييم المباشر، دون اللجوء إلى مسطرة التصحيح المنصوص عليها في هذا القانون.

فيما يخص المؤسسات الصناعية وجميع الأنشطة المهنية الأخرى، يحتسب الرسم المهني على أساس القيمة الإيجارية لهذه المؤسسات باعتبار مجموعها وباعتبارها مجهزة بالوسائل المادية لإنتاجها بما في ذلك الأملاك المكتراة أو المقتناة عن طريق الائتمان الإيجاري.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل القيمة الإيجارية المذكورة عن 3% من ثمن تكلفة الأراضي والمباني والتجهيزات والمعدات والأدوات.

بالنسبة للأملاك المكتراة أو المقتناة عن طريق عقدة ائتمان إيجاري، تحدد القيمة الإيجارية على أساس سعر تكلفة هذه الأملاك المبين في أول عقدة ائتمان إيجاري حتى في حالة رفع خيار الشراء. يفرض الرسم على الملزم الذي يزاول في نفس المكان عدة أنشطة مهنية باعتبار سعر طبقة النشاط المهني الرئيسي.

عندما يزاول عدة أشخاص أنشطة مهنية في نفس المحل، يفرض الرسم المهني على كل ملزم على حدة، باعتبار القيمة الإيجارية المطابقة للجزء الذي يشغله من هذا المحل.

أ- بالنسبة للمؤسسات الفندقية، واستثناء من أحكام أ أعلاه، تحدد القيمة الإيجارية المعتمدة

كأساس لاحتساب الرسم بتطبيق معاملات حسب ثمن التكلفة الإجمالي للعناصر المادية للمؤسسة المعنية، على ثمن تكلفة المباني والمعدات والأدوات والتجهيزات والتهيئات الخاصة بكل مؤسسة على حدة، سواء كانت مستغلة من لدن مالكيها أو من لدن المكتري.

تحدد هذه المعاملات كما يلي:

- 2٪ إذا كان ثمن التكلفة أقل من 3.000.000 درهم؛
- 1,50٪ إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 3.000.000 درهم وأقل من 6.000.000 درهم؛
- 1,25٪ إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 6.000.000 درهم وأقل من 12.000.000 درهم؛
- 1٪ إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 12.000.000 درهم.

لا يجوز الجمع بين هذه المعاملات المخفضة وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 8

مكان وفترة فرض الرسم

يفرض الرسم المهني في المكان الذي توجد به المحال والمنشآت المهنية الخاضعة للرسم. ويتعين على الأشخاص الذين لا يتوفرون على محال أو منشآت مهنية تحديد موطن ضريبي.

يستحق الرسم عن السنة بكاملها باعتبار الأحوال الموجودة في شهر يناير.

غير أنه يستحق الرسم عن السنة بكاملها كيفما كان الوقت الذي ابتدأت فيه العمليات من طرف الملزمين الذين لا يمكن أن تزاوّل عملياتهم بحكم طبيعتها إلا في فترة معينة من السنة.

يخضع الملزمون الذين يشرون في مزاولة نشاط مهني جديد بعد شهر يناير للرسم المهني ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة انصرام الإعفاء الخماسي المنصوص عليه في المادة 6-II-1° أعلاه.

يفرض الرسم على الاستثمارات الإضافية المنجزة خلال الإستغلال وبعد شهر يناير عن طريق اقتناء أراضي ومباني كيفما كان نوعها وإضافة بنايات ومعدات وأدوات جديدة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة انصرام الإعفاء الخماسي المنصوص عليه في المادة 6-II-1° أعلاه.

كل نقصان في العناصر الخاضعة للرسم بعد شهر يناير لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا ابتداء من فاتح

يناير من السنة الموالية.

لا تخضع للرسم المعدات المستعملة المقتناة بعد شهر يناير إلا ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة اقتنائها.

في حالة التوقف الكلي للنشاط المهني خلال السنة، يستحق الرسم عن السنة بكاملها إلا إذا كان إغلاق المؤسسات والمتاجر والدكاكين والورشات ناتجا عن وفاة أو تصفية قضائية أو نزع ملكية أو الإفراغ وفي هذه الحالة، تترتب الحقوق عن المدة السابقة والشهر الجاري.

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية لمؤسسة طيلة سنة مدنية، يمكن للملزم الحصول على تخفيض أو إبراء من الرسم المهني طبقا لمقتضيات المادة 15 أدناه.

المادة 9

السعر والحد الأدنى للرسم

أ- سعر فرض الرسم

يحدد سعر الرسم المهني المطبق على القيمة الإيجارية كما يلي:

– الطبقة 3 (ط 3).....:10%;

– الطبقة 2 (ط 2).....:20%;

– الطبقة 1 (ط 1).....:30%.

ب- الحد الأدنى للرسم

يجب ألا يقل مبلغ الحد الأدنى للرسم المستحق على الملزمين المشار إليهم في المادة 10 (1-2^وب) بعده عن المبالغ التالية:

الطبقات	الجماعات الحضرية	الجماعات القروية
الطبقة 3 (ط 3)	300 درهم	100 درهم
الطبقة 2 (ط 2)	600 درهم	200 درهم
الطبقة 1 (ط 1)	1200 درهم	400 درهم

المادة 10

الأداء والإبراء من الرسم

I- أداء الرسم

1- الإستخلاص عن طريق الجدول

يفرض الرسم المهني عن طريق الجداول.

2- الأداء المسبق

يقوم بأداء الرسم المهني مسبقاً:

(أ) الملزمون الذين يطلبون ذلك كتابة؛

(ب) الوكلاء المتجولون والممثلون والوسطاء في التجارة أو الصناعة غير الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الأجر والدخول المعتبرة في حكمها والباعة المتجولون في الطرق العمومية والملزمون الذين لا يزاولون نشاطهم بمحل إقامتهم والأشخاص الذين يزاولون التجارة أو الصناعة في مدينة دون أن يكونوا قاطنين بها وبصفة عامة جميع الذين يزاولون مهنة خارج المحلات التي يمكن أن تكون أساساً لاحتساب الرسم المهني، يؤدون الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 9-9-11 أعلاه.

ويجب على الأشخاص المذكورين أعلاه أن يحملوا بطاقة تثبت قيدهم الشخصي بالرسم المهني تسلم لهم من طرف إدارة الضرائب قبل البدء في مزاولة عملياتهم وبعد الأداء المسبق للرسم، وتحمل هذه البطاقة بطلب من الملزم صورة فوتوغرافية له؛

(ج) الملزمون الذين يزاولون نشاطهم في الأسواق القروية. وفي هذه الحالة يفرض الرسم المستحق ويتم تحصيله من طرف أعوان القباضات.

II- الإبراء من الرسم المهني

لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائة (100) درهم.

المادة 11

توزيع عائد الرسم المهني

يوزع عائد الرسم المهني كما يلي:

- 80% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها التربوي؛
 - 10% لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها.
- ويتم تحديد توزيع هذا العائد على هذه الغرف وجامعاتها بنص تنظيمي؛
- 10% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير.

الفرع الرابع واجبات الملزمين

المادة 12

التسجيل في جدول الرسم المهني

يجب على كل شخص خاضع للرسم المهني وضع إقرار بالتسجيل في جدول الرسم المهني لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقره الإجتماعي أو مؤسسته الرئيسية أو موطنه الضريبي داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما التي تلي تاريخ الشروع في مزاولة النشاط، وذلك وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة.

وبناء على هذا الإقرار يسلم لكل ملزم رقم تعريف.

المادة 13

الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم

يتعين على الملزمين الذين يمسكون محاسبة أن يدلوا بإقرار إجمالي يبين بالنسبة لكل مؤسسة مستغلة الأراضي والمباني والتجهيزات والتهيئات والمعدات والأدوات تاريخ اقتناءها وتاريخ اشتغالها أو تركيبها والمكان الملحقة به وثمان تكلفتها وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة الشروع في مزاولة النشاط.

كما يجب على هؤلاء الملزمين الإداء بإقرار يبين كل التغييرات الواقعة داخل المؤسسة والتي من شأنها الزيادة أو النقصان في العناصر الخاضعة للرسم وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة وقوع هذه التغييرات.

تحرر هذه الإقرارات على أو حسب مطبوع نموذجي تعدده الإدارة.

وترسل أو تودع مقابل وصل لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المقر الاجتماعي أو المؤسسة أو الموطن الضريبي.

المادة 14

إشهار رقم التعريف بالرسم المهني وتقديم وثائق التسجيل

يتعين على الخاضعين للرسم إشهار رقم تعريفهم بالرسم داخل كل مؤسسة يزاولون فيها نشاطهم.

ويجب تعليق هذا الإعلان بصورة واضحة في مكان يسهل فيه الإطلاع عليه.

يتعين على الملزمين المنصوص عليهم في المادة 10-1-2 أعلاه الإداء بالوثائق المثبتة لتسجيلهم في جدول الرسم المهني كلما طلب منهم ذلك مفتشو الضرائب وأعوان التحصيل وضباط الشرطة القضائية وأعوان القوة العمومية.

المادة 15

إقرار عطالة المؤسسة

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يتعين على الملزم أن يدلي بإقرار لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقره الإجتماعي أو مؤسسته الرئيسية أو موطنه الضريبي داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة العطالة، يبين هذا الإقرار رقم التعريف بالرسم المهني ووضعية المؤسسة المعنية والتعليقات والإثباتات ووصف الجزء الذي شملته العطالة.

ويقصد بالعطالة الجزئية عطالة جميع مرافق المؤسسة التي تشكل موضوع استغلال منفصل.

المادة 16

إقرار بتفويت أو توقف النشاط أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

في حالة تفويت النشاط أو توقفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يجب على الملزمين المعنيين وضع إقرار لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرهم الإجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية أو موطنهم الضريبي وذلك داخل أجل خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ وقوع إحدى الحالات المنصوص عليها سابقا.

وفي حالة وفاة الملزم يصبح أجل إيداع الإقرار من طرف ذوي الحقوق هو ثلاثة (3) أشهر تبتدئ من تاريخ الوفاة.

وفي حالة استمرار ذوي الحقوق في ممارسة نشاط الهالك، يتعين عليهم التنصيص صراحة على ذلك ضمن الإقرار المنصوص عليه سابقا لكي يتم إصدار الرسم على الشياخ.

الفرع الخامس الإحصاء والمعاينة

المادة 17

الإحصاء

يتم سنويا إحصاء الملزمين الذين يزاولون نشاطا مهنيا ولو كانوا معفيين صراحة من الرسم المهني.

وتقوم بهذه العملية لجنة الإحصاء المنصوص عليها بالمادة 32 أدناه.

أثناء عمليات الإحصاء، يتعين على الملزمين الخاضعين للرسم المهني إخبار مفتش الضرائب بما يلي:

- طبيعة النشاط المهني المزاول؛
- أهمية النشاط باعتبار عدد العمال والمستخدمين والعناصر الأخرى المميزة للنشاط؛
- الموقع والقيمة الإيجارية للمحلات المستغلة والغرض المخصصة له؛
- وجميع المعلومات الأخرى الضرورية لتحديد القيمة الإيجارية.

المادة 18

المعاينة

يمكن لمفتشي الضرائب المفوضين لذلك طيلة السنة وداخل الأوقات القانونية للعمل زيارة المحلات المخصصة لنشاط تجاري أو صناعي أو مهني من أجل القيام بجميع المعاينات الضرورية وجمع المعلومات الضرورية لتحديد أساس الرسم المهني.

الباب الثالث

رسم السكن

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 19

العناصر الخاضعة للرسم

يفرض رسم السكن سنويا على العقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها التي يتخذ مالكوها من جميعها أو بعضها سكنا رئيسيا أو ثانويا لهم أو يضعونها مجانا تحت تصرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ليجعلوا منها سكنا لهم، ويدخل في ذلك الأراضي المقامة عليها العقارات والمباني الأنفة الذكر والأراضي المتصلة بها كالمساحات والممرات والحدائق إذا كانت تابعة لها مباشرة.

وفي حالة وجود أراضي تابعة لبنايات غير مهيأة أو مهيأة بشكل بسيط، تحدد المساحة التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تقدير القيمة الايجارية في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني.

المادة 20

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واضع اليد عليه إذا لم يعرف مالكة أو صاحب حق الانتفاع منه.

إذا كان مالك الأرض غير مالك البناء يفرض الرسم في اسم هذا الأخير.

في حالة الشياخ، يفرض الرسم في اسم المالكين على الشياخ ما لم يطلبوا فرضه بصورة مستقلة على كل وحدة سكنية تشكل سكنا مستقلا.

لهذه الغاية، يجب أن يدلي المعنيون بالأمر بما يلي:

- عقد رسمي تبين فيه الحصة المشاعة التي يملكها كل شريك؛
- عقد مصادق على إمضائه تحدد فيه شروط تخصيص العقار المشاع مع بيان اسم كل شخص من الأشخاص الذين يشغلونه.

تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في حالة تسوية تركة يترتب عليها إنهاء حالة الشيع.

يفرض رسم السكن في اسم الشركة، إذا تعلق الأمر بشركات عقارية مالكة لوحدة سكنية وحيدة مستثناة من الضريبة على الشركات، طبقاً لأحكام المادة (3-3-أ) من المدونة العامة للضرائب.

يفرض الرسم باسم كل واحد من الشركاء عن كل جزء من العقار أو مجموعة عقارية يمكن استعمالها بصورة مستقلة إذا تعلق الأمر بالشركات العقارية المشار إليها في المادة (3-3-ب) من المدونة العامة للضرائب.

المادة 21

المجال الترابي لفرض الرسم

يطبق هذا الرسم داخل:

- دوائر الجماعات الحضرية؛
- المناطق المحيطة بهذه الجماعات كما هي محددة بأحكام القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛
- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛
- المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي.

المادة 22

الإعفاءات والتخفيضات

أ- الإعفاءات والتخفيضات الدائمة

ألف - الإعفاءات الدائمة

تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم:

1° - الإقامات الملكية؛

2° - العقارات التي تملكها:

- الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العمومية؛

- مشاريع الإسعاف والإحسان الخاضعة لمراقبة الدولة؛
- الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة إذا كانت هذه العقارات تأوي مؤسسات خيرية ولا تهدف إلى تحقيق ربح؛
- 3°- الأوقاف ما عدا الأوقاف العائلية؛
- 4°- العقارات الموضوعة مجاناً رهن تصرف المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في 2 أعلاه؛
- 5°- العقارات التي تملكها دول أجنبية وتخصصها لسكن سفرائها أو وزرائها المفوضين أو قناصلها المعتمدين بالمغرب شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال؛
- 6°- العقارات المستعملة كمحلات للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي تملكها أو تكتريها الدولة المعتمدة أو رئيس البعثة طبقاً للمادة 23 من اتفاقية فيينا، المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية؛
- 7°- العقارات التي تملكها هيئات دولية تتمتع بالنظام الدبلوماسي إذا كانت هذه العقارات مخصصة لسكن رؤساء بعثاتها المعتمدين بالمغرب؛
- 8°- العقارات التي لا تدر دخلاً والمخصصة فقط لإقامة مختلف الشعائر الدينية أو للتعليم المجاني أو تكون مصنفة أو مسجلة في جملة المآثر التاريخية وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

باء- التخفيض الدائم

يطبق تخفيض قدره 50٪ من رسم السكن على العقارات المتواجدة بإقليم طنجة سابقاً.

أ- الإعفاء المؤقت

تستفيد من الإعفاء المؤقت المباني الجديدة التي يقوم بها أشخاص بالنسبة للسكن الرئيسي خلال الخمس (5) سنوات الموالية للسنة التي تم خلالها انتهاء أشغال بنائها.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 23

تحديد القيمة الإيجارية

يفرض رسم السكن على أساس القيمة الإيجارية للعقارات المقدرة عن طريق المقارنة من طرف لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.

يتم تحديد هذه القيمة الإيجارية باعتبار متوسط مبالغ أكرية المساكن المماثلة الواقعة بنفس الحي.

إذا كان واحد أو أكثر من الشركاء على الشياخ يشغل وحدة مخصصة للسكنى، يدفع إيجارا لباقي الملاك على الشياخ غير القاطنين بهذا المسكن، فإن القيمة الإيجارية الخاضعة للرسم تحدد فقط على حصة القاطن المستغل للمسكن. ويخضع مبلغ هذا الإيجار للضريبة على الدخل.

وتتم مراجعة القيمة الإيجارية كل خمس (5) سنوات بزيادة نسبتها 2٪.

المادة 24

الإسقاط المتعلق بالسكن الرئيسي

يطبق إسقاط بنسبة 75٪ من القيمة الإيجارية للسكن الرئيسي لكل ملزم مالكا أو منتفعا.

ويطبق كذلك هذا الإسقاط على القيمة الإيجارية للعقار الذي يستغل كسكن رئيسي من طرف:

- الزوج أو الأصول أو الفروع من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى؛
- أعضاء الشركات العقارية المحددة في المادة 3-3 من المدونة العامة للضرائب؛
- الملاك على الشياخ بالنسبة للعقار الذي يشغلونه كسكن رئيسي؛
- المغاربة المقيمين بالخارج بالنسبة للسكن الذي يحتفظون به كسكن رئيسي لهم بالمغرب والذي يشغله مجانا أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.

لا يجوز الجمع بين هذا الإسقاط وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 25

مكان وفترة فرض الرسم

يفرض الرسم سنويا بموقع العقارات الخاضعة للرسم مع مراعاة مكوناتها والأغراض المخصصة لها في تاريخ الإحصاء. إلا أنه إذا لم يتم إحصاء عقار خلال سنة معينة، لأي سبب من الأسباب، يفرض رسم السكن المتعلق به على أساس آخر رسم تم إصداره.

إذا كان العقار متواجدا بمحطات صيفية أو شتوية أو محطة استشفاء بالمياه المعدنية، فرض عليه الرسم ولو كان غير مشغول. ولا يمكن إثبات الشغور إلا وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 26- II والمادة 31 أدناه.

المادة 26

تغيير الملكية وشغور العقار

I- عندما يكون العقار موضوع تغيير الملكية، يصدر الرسم في اسم المالك الجديد ابتداء من السنة الموالية:

- إما بناء على الإقرار المنصوص عليه بالمادة 30 أدناه؛

- إما بناء على الإقرار بالدخل الإجمالي المنصوص عليه بالمادة 82 من المدونة العامة للضرائب؛

- إما على أساس الوقائع التي تعينها لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.

II- إذا كان المحل شاغرا عند تاريخ الإحصاء إما لإدخال إصلاحات كبيرة عليه وإما لعزم مالكه على بيعه أو إيجاره، يفرض الرسم بالنسبة لسنة الشغور.

إلا أنه يمكن للملزم أن يحصل على إبراء من الرسم بسبب الشغور وفق الشروط المنصوص عليها بالمادتين 31 و161 أدناه.

إذا كان الشغور محل شك، جاز للجنة الإحصاء أو لمفتش الضرائب الذي هو عضو فيها استدعاء الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أدناه من أجل إثبات الشغور. ويتعين على الملزم الحضور إلى المصلحة المحلية للضرائب، أو أن يرسل جوابه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وذلك خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الاستدعاء.

- ويثبت الشغور بجميع وسائل الإثبات المتاحة للملزم ولا سيما:
- إذا تعلق الأمر بمحال في طور الإصلاح: الحالة التي توجد عليها الأماكن أو ترحيل جميع المنقولات أو وجود الهيئات الحرفية المكلفة بالإصلاح داخلها؛
 - إذا تعلق الأمر بمحال في طور التخصيص لغرض من الأغراض: إزالة عدادى الماء والكهرباء.

المادة 27

سعر الرسم

يحدد سعر الرسم كما يلي:

سعر الرسم	القيمة الإيجارية السنوية
معفى	من 0 إلى 5.000 درهم
10%	من 5.001 إلى 20.000 درهم
20%	من 20.001 إلى 40.000 درهم
30%	40.001 درهم فما فوق

المادة 28

أداء الرسم والإبراء منه

- يفرض الرسم عن طريق الجداول.
- لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائة (100) درهم.

المادة 29

توزيع عائد الرسم

- يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي:
- 90% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي؛
 - 10% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير.

الفرع الرابع واجبات الملزمين

المادة 30

إقرار بانتهاء أشغال البناء أو تغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له

يجب على الملاك أو المنتفعين أن يدلوا لمصلحة الضرائب التابع لها كل عقار على حدة:

- بإقرار بانتهاء أشغال بناء عقار جديد أو إضافات؛
- بإقرار بتغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له.

تحرر هذه الإقرارات وفق أو على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة، وتودع قبل 31 يناير من السنة الموالية لسنة الانتهاء من الأشغال أو التغيير مع الإشارة إلى مكونات العقار ونوعه وتاريخ ومبررات الأشغال أو التغيير وإن اقتضى الحال هوية المالك الجديد.

المادة 31

الإقرار بالشغور

يتعين على الملاك أو المنتفعين المعنيين أن يدلوا لمصلحة الضرائب التابع لها كل عقار على حدة بإقرار بالشغور.

يحرر هذا الإقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة خلال شهر يناير من السنة الموالية لسنة الشغور مع الإشارة إلى مكونات المحلات الشاغرة والمدة وأسباب الشغور مثبتا ذلك بجميع وسائل الإثبات.

ويعتبر هذا الإقرار بمثابة طلب إبراء من الرسم.

الفرع الخامس

الإحصاء

المادة 32

عمليات الإحصاء

يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للعقارات الخاضعة لرسم السكن ولو كانت معفية صراحة من هذا الرسم.

تقوم بعملية الإحصاء في كل جماعة لجنة يعين أعضاؤها لمدة ست (6) سنوات بقرار من عامل

العمالة أو الإقليم.

تضم اللجنة وجوبا:

- مفتش للضرائب باقتراح من إدارة الضرائب؛
 - ممثل عن المصالح الجبائية للجماعة باقتراح من رئيس المجلس الجماعي.
- ويمكن أن تنقسم اللجنة إلى عدد من اللجان الفرعية بحسب ما تتطلبه الأعمال المنوطة بها.
- ويجب أن تضم كل لجنة فرعية موظفا من إدارة الضرائب وممثلا عن المصالح الجبائية للجماعة.
- يتم إشعار الملزمين بتاريخ ابتداء عملية الإحصاء ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل بداية هذه العملية، وذلك بواسطة الملصقات والنشر في الجرائد وغير ذلك من وسائل الإعلان المستعملة محليا.
- يتم إحصاء العقارات في كل زنقة حسب ترتيب موقعها.
- يجب على اللجنة عند الانتهاء من عملية الإحصاء أن تنجز:
- محضر انتهاء عملية الإحصاء موقع من طرف أعضاء اللجنة وتسليم نسخة لأعضائها؛
 - جداول القيم الإيجارية على أساس متوسط إيجارات العقارات المماثلة داخل الحي.

الباب الرابع

رسم الخدمات الجماعية

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 33

الأشخاص والعناصر الخاضعة للرسم

يفرض رسم الخدمات الجماعية سنويا بموقع العقارات الخاضعة للرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واضع اليد عليه إذا لم يعرف مالكة أو صاحب حق الانتفاع منه، بالنسبة:

- للعقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها؛
- للمعدات والأدوات وجميع وسائل الإنتاج الخاضعة للرسم المهني.

يطبق هذا الرسم داخل:

- دوائر الجماعات الحضرية؛
- المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية كما هي محددة بأحكام القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير السالف الذكر؛
- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛
- المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية والتي يتم تحديد الدوائر التي يفرض رسم السكن داخلها بنص تنظيمي.

المادة 34

الإعفاءات

لا يخضع لرسم الخدمات الجماعية الملزمون المستفيدون من الإعفاء الكلي الدائم من رسم السكن والرسم المهني وكذا الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية بالنسبة للعقارات التي تملكها هذه الهيئات والمخصصة لمقراتها باستثناء:

- الأبنك الحرة (Banques Offshore) بالنسبة للعقارات المستغلة لإقامة مقارها أو وكالاتها والشركات القابضة الحرة (Holdings Offshore)؛
- المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة بالنسبة للأنشطة المزاولة داخل هذه المنطقة والمنظمة بأحكام الظهير الشريف رقم 1.61.426 السالف الذكر؛
- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) المنظمة بأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر؛
- صناديق التوظيف الجماعي للتسديد (FPCT) المنظمة بمقتضيات القانون 10.98 السالف الذكر؛
- هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة (OPCR) المنظمة بمقتضيات القانون رقم 41.05 السالف الذكر بالنسبة للأنشطة المزاولة في إطار غرضها القانوني؛
- التعاونيات واتحاداتها المحدثه وفقا للقانون والتي يخضع نظامها الأساسي وتسييرها وعملياتها للقوانين الجاري بها العمل والخاصة بالأصناف التي تنتمي إليها هذه التعاونيات والتي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 6- أ "ألف" -13° أعلاه؛
- بنك المغرب؛
- الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الحاصلين على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات المنظمة بالقانون رقم 21.90 السالف الذكر المتعلق بالبحث واستغلال

حقول الهيدروكاربورات؛

– الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بالنسبة للعقارات المخصصة للسكن
ماعداء السكن الوظيفي.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 35

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض رسم الخدمات الجماعية على أساس:

أ) فيما يتعلق بالعقارات الخاضعة لرسم السكن وللرسم المهني بما فيها تلك المعفاة بصفة دائمة أو مؤقتة، على أساس القيمة الإيجارية المعتمدة لاحتساب الرسمين المذكورين؛

ب) فيما يخص العقارات غير الخاضعة لرسم السكن، إما على مبلغ إيجارها الإجمالي عندما يتعلق الأمر بعقارات مؤجرة أو على قيمتها الإيجارية عندما تكون موضوعة رهن إشارة الغير دون مقابل.

الفرع الثالث

سعر الرسم وتوزيع عائدته

المادة 36

السعر

يحدد سعر رسم الخدمات الجماعية كما يلي:

– 10,50% من القيمة الإيجارية المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه فيما يخص العقارات الواقعة داخل دوائر الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية؛

– 6,50% من القيمة الإيجارية المذكورة فيما يخص العقارات الواقعة بالمناطق المحيطة للجماعات الحضرية.

المادة 37

توزيع عائد الرسم

يوزع عائد رسم الخدمات الجماعية من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل كما يلي:

– 95٪ لفائدة ميزانيات الجماعات؛

– 5٪ لفائدة ميزانيات الجهات.

المادة 38

مقتضيات مختلفة

تطبق على رسم الخدمات الجماعية نفس المقتضيات المتعلقة بالتصفية والواجبات والجزاءات والإحصاء والتقاعد والمطالبات والتخفيضات والمقاصة والأحكام المختلفة والمتعلقة برسم السكن والرسم المهني.

الباب الخامس

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 39

الأمالك الخاضعة للرسم

تخضع لهذا الرسم الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل دوائر الجماعات الحضرية والمراكز المحددة المتوفرة على وثيقة للتعمير باستثناء الأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي كيفما كان نوعه في حدود خمس (5) مرات مساحة الأراضي المستغلة.

وتخضع كذلك لهذا الرسم الأراضي التابعة للبنىات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه والتي تفوق مساحتها خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني.

المادة 40

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المالك، فإن لم يكن معروفاً يتم فرضه على حائز العقار.

إذا تعلق الأمر بملكية مشاعة، يتم فرض الرسم على الملكية كاملة إلا إذا طلب كل واحد من الملاك فرض هذا الرسم على حصته فقط. وحتى في هذه الحالة يلزم على وجه التضامن كل الملاك بمبلغ الرسم بكامله.

المادة 41

الإعفاءات الكلية الدائمة

تعفى من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الأراضي التابعة:

- 1° - للدولة وللجماعات المحلية وللأحياس العامة وكذا أراضي "الكيش" وأراضي الجموع؛
- 2° - لوكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994)؛
- 3° - للأشخاص الذاتيين أو المعنويين الحاصلين على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكربونات، المنظمة بالقانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث واستغلال حقول الهيدروكربونات؛
- 4° - للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر؛
- 5° - لمؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؛
- 6° - لمؤسسة محمد الخامس للتضامن؛
- 7° - لمؤسسة "الشيخ زايد بن سلطان" المحدثه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر؛
- 8° - لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المحدثه بالقانون رقم 73.00 السالف الذكر؛
- 9° - للمكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية، المنظم بالقانون رقم 81.00 السالف الذكر؛
- 10° - لجامعة الأخوين بإفران المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر؛

11°- للبنك الإسلامي للتنمية طبقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 السالف الذكر:

12°- للبنك الإفريقي للتنمية طبقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر:

13°- للشركة المالية الدولية طبقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 السالف الذكر:

14°- لوكالة بيت مال القدس الشريف، طبقا لاتفاقية المقر المنشورة بالظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر:

15°- للشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج "النسيم" المتواجد بجماعتي "دار بوعزة" و"ليساسفة" والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء:

16°- لشركة "سلا الجديدة":

17°- للمنعشين العقاريين، بالنسبة لأنشطتهم المتعلقة بإنجاز السكن الاجتماعي، كما هو منصوص عليه بالمادة 92-1-28 من المدونة العامة للضرائب والذين ينجزون عملياتهم في إطار اتفاقية مع الدولة طبقا لدفتر التحملات لإنجاز برنامج بناء 2500 سكن اجتماعي خلال مدة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.

يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-11 من المدونة العامة للضرائب:

18°- للمنعشين العقاريين الذين يقومون، خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات تبتدئ من تاريخ الحصول على رخصة البناء، بإنجاز عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية التي لا يقل عدد غرفها عن خمس مائة (500) غرفة وطاقة استيعابية أقصاها سريرين بكل غرفة، في إطار اتفاقية مع الدولة طبقا لدفتر التحملات.

يمنح هذا الإعفاء طبقا لمقتضيات المادة 7-11 من المدونة العامة للضرائب:

19°- لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثه بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر:

20°- لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر:

21°- لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعماله وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة، المحدثه بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر:

22°- لوكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق، المحدثه بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر؛

23°- للمقاولات المتواجدة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة، بالنسبة للأراضي المتواجدة داخل هذه المنطقة، والمنظمة بأحكام الظهير الشريف رقم 1.61.426 السالف الذكر.

المادة 42

الإعفاءات الكلية المؤقتة

تعفى مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:

- الأراضي التي تقع في المناطق التي تنعدم بها إحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك استنادا إلى وثيقة إدارية تثبت انعدام إحدى الشبكات مسلمة من طرف الإدارة أو الهيئة المكلفة بإنجاز أو استغلال هذه الشبكات؛

- الأراضي الواقعة داخل المناطق الممنوع فيها البناء أو المخصصة لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 19 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر المتعلق بالتعمير؛

- الأراضي التي تكون موضوع رخصة التجزئة أو البناء لفترة ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة أو البناء؛

- الأراضي المملوكة لأشخاص ذاتيين أو معنويين والتي تكون موضع رخصة الإعداد أو التهيئة خلال الفترات التالية:

❖ ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأراضي التي لا تتعدى مساحتها ثلاثين (30) هكتارا؛

❖ خمس (5) سنوات بالنسبة للأراضي التي تفوق ثلاثين (30) هكتارا ولا تتعدى مائة (100) هكتار؛

❖ سبع (7) سنوات بالنسبة للأراضي التي تفوق مائة (100) هكتار.

غير أنه بعد انصرام الآجال المذكورة أعلاه فإن الملزم الذي لم يحصل على شهادة المطابقة أو ترخيص السكن ملزم بأداء الرسم المستحق، دون الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و147 أدناه.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 43

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض الرسم على أساس مساحة الأرض بالمتر المربع ويعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 44

سنوية الرسم

يفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ويستحق عن السنة بكاملها باعتبار الحالة التي توجد عليها في فاتح يناير من سنة فرض الرسم.

المادة 45

السعر

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، كما يلي:

- منطقة العمارات من 4 إلى 20 درهما للمتر المربع؛
 - منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى من 2 إلى 12 درهما للمتر المربع.
- لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائة (100) درهم.

المادة 46

أداء الرسم

يؤدي الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي قبل فاتح مارس من كل سنة.

الفرع الرابع واجبات الملزمين

المادة 47

الإقرار بالأراضي

يتعين على مالكي أو حائزي الأراضي الحضرية غير المبنية، الخاضعة للرسم أو المعفاة منه، أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء الجماعية قبل فاتح مارس من كل سنة، إقرار بهذه الأراضي على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن جميع البيانات المتعلقة بتصفية الرسم.

المادة 48

الإقرار بتغيير المالك أو تخصيص الأراضي

في حالة تغيير المالك أو تخصيص الأرض أو تفويتها يقوم الملزم بوضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة داخل أجل خمس وأربعين (45) يوما الموالية لتاريخ وقوع أحد التغييرات السالفة ويتضمن هذا الإقرار كافة البيانات المتعلقة بتصفية هذا الرسم.

الفرع الخامس

الإحصاء

المادة 49

عمليات الإحصاء

يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة بإنجاز هذا الإحصاء.

الباب السادس

الرسم على عمليات البناء

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 50

الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض هذا الرسم على عمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني كيفما كان نوعها وعمليات

الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء.
ويقصد بكلمة "بناء" الواردة في هذا الباب كل العمليات المشار إليها أعلاه.

المادة 51

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المستفيد من رخصة البناء.

المادة 52

الإعفاءات

تعفى من هذا الرسم:

- 1°- المساكن الاجتماعية المشار إليها بالمادة 92-1-28 من المدونة العامة للضرائب؛
- 2°- المساكن من الفئة القروية المتواجدة بالجماعات القروية؛
- 3°- وكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 السالف الذكر؛
- 4°- العصابة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر؛
- 5°- مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؛
- 6°- مؤسسة محمد الخامس للتضامن؛
- 7°- مؤسسة "الشيخ زايد بن سلطان" المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر؛
- 8°- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المحدثه بمقتضى القانون رقم 73.00 السالف الذكر؛
- 9°- المكتب الوطني للأعمال الجامعية والثقافية، المنظم بالقانون رقم 81.00 السالف الذكر؛
- 10°- جامعة الأخوين بإفران المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر؛

- 11° - بنك المغرب بالنسبة للبنائيات المخصصة لسك الأوراق والقطع النقدية؛
- 12° - البنك الإسلامي للتنمية طبقاً للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 السالف الذكر؛
- 13° - البنك الإفريقي للتنمية، طبقاً للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر؛
- 14° - الشركة المالية الدولية طبقاً للظهير الشريف رقم 1.62.145 السالف الذكر؛
- 15° - وكالة بيت مال القدس الشريف، طبقاً لاتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر؛
- 16° - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج "النسيم" المتواجد بجماعتي "دار بوعدة" و"لياسفة" والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛
- 17° - شركة "سلا الجديدة"؛
- 18° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثه بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر؛
- 19° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر؛
- 20° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة، المحدثه بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر؛
- 21° - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق، المحدثه بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر؛
- 22° - المقاولات المتواجدة بالمنطقة الحرة لميناء طنجة، بالنسبة للعمليات التي يتم إنجازها داخل هذه المنطقة، والمنظمة بأحكام الظهير الشريف رقم 1.61.426 السالف الذكر.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 53

تحديد أساس فرض الرسم

يحتسب الرسم على عمليات البناء على أساس المساحة المغطاة بالمتر المربع، ويعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا.

فيما يتعلق بالبنائيات المتوفرة على بروضات واقعة بالملك العام الجماعي، فإن مساحة هذه البروزات تعد مضاعفة في احتساب الرسم.

ويؤدى الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 54

السعر

تحدد أسعار هذا الرسم وفق الإجراءات والشروط المحددة بالمادة 168 أدناه بالمتر المربع المغطى كما يلي:

- عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري: من 10 إلى 20 درهم للمتر المربع المغطى؛
- المساكن الفردية: من 20 إلى 30 درهم للمتر المربع المغطى.

يؤدى مبلغ من مائة (100) درهم إلى خمسمائة (500) درهم بالنسبة لعمليات الترميم المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

الفرع الرابع واجبات الملزمين

المادة 55

أداء الرسم

يتعين على الملزمين أداء مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي أثناء تسليم رخصة البناء.

المادة 56

إشعار الترخيص

يتعين على المستفيدين من رخصة البناء أن يقوموا بإشهار بيانات رخصة البناء وكذا تاريخ تسليمها وذلك قبل انطلاق أشغال البناء.

الباب السابع

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 57

الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض هذا الرسم على كل عمليات تجزئة الأراضي.

المادة 58

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض هذا الرسم على المستفيدين من رخصة التجزئة.

المادة 59

الإعفاءات

تعفى من هذا الرسم عمليات تجزئة الأراضي المنجزة من طرف:

- 1° - وكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 السالف الذكر؛
- 2° - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج "النسيم" المتواجد بجماعتي "داربوعزة" و"ليسافة" والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛
- 3° - شركة "سلا الجديدة"؛
- 4° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثة بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر؛
- 5° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر؛
- 6° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم شرق المملكة، المحدثة بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر؛
- 7° - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق المحدثة بالقانون رقم 16.04 السالف الذكر.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 60

تحديد أساس فرض الرسم

يحتسب هذا الرسم على أساس مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 61

السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، ما بين 3% و5% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الفرع الرابع واجبات الملزمين

المادة 62

الإقرار

- يجب على الملزمين الخاضعين للرسم أن يدلوا إلى وكيل مداخيل الجماعة المعنية بإقرار يتضمن:
- مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال التجهيز المتعلق بالتجزئة حين إيداع طلب رخصة التجزئة؛
 - مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه عند تسليم شهادة المطابقة.

المادة 63

أداء الرسم

- يجب على الملزمين أن يؤدوا تلقائيا إلى وكيل مداخيل الجماعة:
- حين تسليم رخصة التجزئة: دفعة مقدمة على الحساب قدرها 75% من مبلغ الرسم المستحق، تصفى باعتبار مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال تجهيز وتطهير وكهربية الأرض المراد تجزئتها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
 - حين انتهاء الأشغال: الرصيد المتبقى من مبلغ الرسم المستحق الذي يصفى باعتبار مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
 - لا يتم تسليم شهادة الاستلام المؤقت أو شهادة المطابقة للملزمين إلا بعد أداء مبلغ الرسم كاملا.

الباب الثامن

الرسم على محال بيع المشروبات

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 64

الأشخاص الخاضعون للرسم

يؤدى الرسم على محال بيع المشروبات من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي

وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 65

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض هذا الرسم على المداخل التي يحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة للرسم والمتأتية من بيع المشروبات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه وذلك دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 66

السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، ما بين 2٪ و10٪ من المداخل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 67

التصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخل

I- يتعين على الملزمين إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وذلك لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يزاول النشاط في دائرة نفوذها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور.

II- يجب على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة إقرارا بالمداخل المحققة خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك قبل فاتح أبريل من كل سنة.

ويؤدى مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي على أساس المداخل المحققة خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

المادة 68

إقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

في حالة تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يتعين على الملزمين المعنيين إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء المعنية، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة، يتضمن جميع العناصر المتعلقة بتصفية الرسم.

المادة 69

الإقرار بالعطالة

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يتعين على الملزم أن يدلي داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية بإقرار، لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يمارس النشاط داخل نطاقها الترابي، يتضمن إشارة إلى رقم القيد ووضعية المؤسسة المعنية وأسباب العطالة ومبرراتها ووصف للجزء الذي شملته العطالة.

ويقصد بالعطالة الجزئية عطالة مجموع مرافق المؤسسة التي تشكل موضوع استغلال منفصل.

الباب التاسع

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 70

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يستخلص هذا الرسم بمؤسسات الإيواء السياحي التي يملكها أشخاص ذاتيون أو معنويون يضاف إلى أجرة الغرفة.

يقصد "بمؤسسات الإيواء السياحي" في مدلول هذا الباب، الفنادق التي تؤجر غرفا أو شققا مجهزة ومفروشة لزبناء عابرين أو مقيمين والأندية الخاصة والنزل وقرى العطل والإقامات

السياحية ودور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات وكل مؤسسة سياحية حسب القانون رقم 61.00 المتعلق بالمنشآت السياحية.

المادة 71

الإعفاءات

تعفى من هذا الرسم الفنادق غير المصنفة والفنادق العائلية ومقصورات التخيم ومآوي الشباب والأطفال دون سن الثانية عشر (12).

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 72

تحديد أساس فرض الرسم

يؤدى الرسم عن كل شخص وعن كل ليلة وفق الأسعار المحددة بالنسبة لمختلف أصناف مؤسسات الإيواء السياحي.

الفرع الثالث

تصفيه الرسم

المادة 73

السعر

تحدد أسعار الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، كما يلي:

(أ) دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الممتازة: من 15 إلى 30 درهم؛

(ب) الفنادق:

– 5 نجوم: من 10 إلى 25 درهم؛

– 4 نجوم: من 5 إلى 10 دراهم؛

– 3 نجوم: من 3 إلى 7 دراهم؛

– نجمتين ونجمة واحدة: من 2 إلى 5 دراهم؛

(ج) النوادي الخاصة: من 10 إلى 25 درهم؛

(د) قرى العطل: من 5 إلى 10 دراهم؛

ه) الإقامة السياحية: من 3 إلى 7 دراهم؛
و) النزول والملاجئ والمآوي المرحلية والمؤسسات السياحية الأخرى: من 2 إلى 5 دراهم.

الفرع الرابع واجبات الملزمين

المادة 74

الإقرار بعدد الزبناء والليالي

يتعين على مستغلي مؤسسات الإيواء السياحي إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة قبل فاتح أبريل من كل سنة، وذلك وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، يتضمن عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة خلال السنة المنصرمة وكذا عدد الليالي.

المادة 75

إقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

في حالة تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يتعين على الملزمين وضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي تقع المؤسسة داخل نطاقها الترابي، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة.

وفي حالة وفاة الملزم، يصبح أجل إيداع الإقرار من طرف ذوي الحقوق ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة.

وفي حالة مواصلة نشاط الهالك من طرف ذوي الحقوق، يتعين عليهم التنصيص صراحة على ذلك بالإقرار المذكور وذلك لإصدار الرسم على النشاط المزاو على الشياخ.

المادة 76

أداء الرسم

يعتبر مستغلو مؤسسات الإيواء السياحي المشار إليهم بالمادة 70 أعلاه مسؤولين عن تحصيل الرسم من الزبناء.

يجب أن تبين الفاتورات مبلغ الرسم بشكل منفرد.

يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الذي يلي ربع السنة، على أساس عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة وعدد الليالي، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب العاشر

الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 77

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المؤسسات التي تستغل ينابيع مياه معدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

المادة 78

المواد الخاضعة للرسم

المياه المعدنية ومياه المائدة الخاضعة للرسم هي مياه الينابيع أو الآبار المنظمة بالأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة باستغلالها وبيعها.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 79

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض الرسم على أساس كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية ومياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 80

السعر

يحدد سعر الرسم في 0,10 درهم عن كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

الفرع الرابع واجبات الملزمين

المادة 81

الإقرار

يجب على الملزمين أن يودعوا قبل فاتح أبريل من كل سنة، لدى وكيل المداخل الجماعي إقرارا بعدد اللترات أو كسور اللترات من المياه المعدنية ومياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

المادة 82

أداء الرسم

يؤدي مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي كل ربع سنة وقبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس عدد اللترات أو كسور اللترات من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب الحادي عشر

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 83

الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها.

المادة 84

الأشخاص الخاضعون للرسم

يؤدي الرسم من طرف المالكين، وفي حالة عدم معرفتهم، من طرف مستغلي سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 85

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض هذا الرسم على مزاوله نشاط النقل العمومي للمسافرين باعتبار أصناف العربات المخصصة لذلك.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 86

السعر

تحدد أسعار هذا الرسم عن كل ربع سنة وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها بالمادة 168 أدناه، وذلك حسب الجدول التالي:

المبلغ	الصف
من 80 إلى 200 درهم. من 120 إلى 300 درهم.	سيارات الأجرة: من الصف الثاني من الصف الأول
من 150 إلى 400 درهم. من 300 إلى 800 درهم. من 500 إلى 1.400 درهم. من 800 إلى 2.000 درهم.	الحافلات: أقل من 7 مقاعد سلسلة ج سلسلة ب سلسلة أ

وتبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر، وكل ربع سنة ابتدئ يعد ربع سنة كامل.

الفرع الرابع واجبات الملزمين

المادة 87

التصريح بالتأسيس والإقرار

يتعين على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تصريحاً بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط وإقراراً بتوقيف النشاط في حالة تفويت العربة أو تغيير طبيعة النشاط أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

المادة 88

أداء الرسم

يؤدي مبلغ الرسم تلقائياً كل ربع سنة، قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة لدى صندوق وكيل مداخيل:

- الجماعة التي يتم الاستغلال بنطاقها الترابي فيما يتعلق بسيارة الأجرة من الصنف الثاني؛
- الجماعة التي توجد بها نقطة انطلاق العربة بالنسبة للأصناف الأخرى.

المادة 89

إثبات الأداء

يثبت أداء الرسم بتسليم وصل إلى الملزم للإدلاء به عند كل عملية مراقبة من طرف المصالح المختصة.

الباب الثاني عشر

الرسم على استخراج مواد المقالع

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 90

الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من المقالع الموجودة داخل النفوذ الترابي للجماعة.

المادة 91

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المستغل المرخص له كيفما كان نظام ملكية المقلع.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 92

تحديد أساس فرض الرسم

يحتسب الرسم على أساس كميات المواد المستخرجة من المقالع حسب طبيعة هذه المواد.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 93

السعر

يحدد سعر الرسم كما يلي:

السعر عن كل متر مكعب مستخرج	أصناف المواد المستخرجة
من 20 إلى 30 درهم؛	بالنسبة للصخور الصالحة للتزيين والتجميل وفينادينيت والغاسول وحجر يمان ومرجان وسفير.....
من 15 إلى 20 درهم؛	بالنسبة لأنواع الرخام.....
من 3 إلى 6 دراهم.	بالنسبة للرمال والصخور المستعملة للبناء (حجر، جبص، تراب مختلط) والصخور المستعملة لأغراض صناعية، (الكلس، الصلصال، البزولان).....

المادة 94

توزيع عائد الرسم

- يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي:
- 90% لفائدة ميزانيات الجماعات المعنية؛
 - 10% لفائدة ميزانية الجهة المعنية.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 95

الإقرار

- I- يتعين على الملزمين أن يسلموا لكل زبون وصلا مرقما وتابعا لسلسلة متواصلة ومعدا وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة عن الكمية التي يقتنيها.
- II- يتعين على الملزمين إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يتم استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي قبل فاتح أبريل من كل سنة وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن طبيعة وكمية المواد المستخرجة برسم السنة المنصرمة.

المادة 96

أداء الرسم

يؤدي مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس طبيعة وكمية المواد المستخرجة، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب الثالث عشر

الرسم على رخص السياقة

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 97

العمليات الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على رخص السياقة حين تسليم الرخصة أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر. ولا يستحق الرسم عند تسليم نسخة من الرخصة.

المادة 98

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على كل شخص حصل على رخصة سياقة أو على تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر.

الفرع الثاني

تصفية الرسم

المادة 99

السعر

يحدد سعر الرسم في 150 درهم.

المادة 100

الهيئة المكلفة بتحصيل الرسم

يستخلص الرسم من طرف الهيئة المكلفة بتسليم رخصة السياقة أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر.

المادة 101

إثبات أداء الرسم

يتم إثبات أداء الرسم عن طريق وضع طابع خاص على الوثيقة المنصوص عليها في المادة 97 أعلاه. تقوم العمالة أو الإقليم بوضع هذه الطوابع الخاصة رهن إشارة الهيئة المكلفة بتحصيل هذا الرسم.

الفرع الثالث

الواجبات

المادة 102

دفع مبلغ الرسم

تقوم الهيئة المكلفة بتسليم رخصة السياقة وتمديد صلاحيتها إلى صنف آخر، بتحصيل مبلغ الرسم، وتدفعه كل ربع سنة لدى صندوق وكيل مداخيل العمالة أو الإقليم قبل انصرام الشهر الذي يلي كل ربع سنة.

ويتم الدفع وفق بيان إعلام يتضمن الشهر الذي تم خلاله استخلاص الرسم وكذا مبلغ الرسم المستخلص.

المادة 103

الطابع الخاص

يجب أن تكون رخصة السياقة حاملة للطابع الخاص الذي يثبت أداء مبلغ الرسم.

الباب الرابع عشر

الرسم على السيارات الخاضعة للفحص التقني

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 104

العمليات الخاضعة للرسم

يستحق الرسم على السيارات حين إجراء الفحص التقني السنوي الذي تخضع له هذه السيارات.

المادة 105

الأشخاص الخاضعين للرسم

يؤدي الرسم من طرف صاحب شهادة تسجيل السيارة.

الفرع الثاني

تصفية الرسم

المادة 106

السعر

تحدد أسعار هذا الرسم على أساس القوة الجبائية للسيارات كما يلي:

السعر	القوة الجبائية
30 درهما	- أقل من 8 أحصنة
50 درهما	- من 8 إلى 10 أحصنة
70 درهما	- من 11 إلى 14 حصانا
100 درهم	- 15 حصانا أو أكثر

المادة 107

الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

يستخلص هذا الرسم من طرف الهيئة المكلفة بالفحص التقني للسيارات حيث تتولى وضع طابع خاص على شهادة الفحص التقني.

تضع إدارة العمالة أو الإقليم هذه الطوابع الخاصة رهن إشارة الهيئة المكلفة بإجراء الفحص التقني للسيارات.

الفرع الثالث

الواجبات

المادة 108

الإقرار ودفع مبلغ الرسم

يتعين على الهيئة التي قامت بإجراء الفحص التقني للسيارات إيداع إقرار ربع سنوي والعمل على دفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل مداخيل العمالة أو الإقليم التي توجد الهيئة المعنية داخل نطاقه الترابي.

ترفق كل دفعة لمبلغ الرسم ببيان إعلام يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة يتضمن معطيات حول

ربع السنة الذي تم خلاله استخلاص الرسم وعنوان الهيئة التي قامت بعملية الدفع وكذا مبلغ الرسم المستخلص.

الباب الخامس عشر

الرسم على بيع الحاصلات الغابوية

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 109

الحاصلات الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على بيع الحاصلات الغابوية بما فيها الأخشاب المقطوعة من الأشجار على أساس الثمن الذي بيعت به هذه الحاصلات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 110

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم المشار إليه أعلاه على مشتري الحاصلات الغابوية.

الفرع الثاني

تصفية الرسم

المادة 111

السعر

يحدد سعر الرسم في 10% من مبلغ مبيعات الحاصلات الغابوية المنصوص عليها في المادة 109 أعلاه.

المادة 112

الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

يصفى الرسم ويستخلص من طرف إدارة المياه والغابات وفق نفس الشروط المنظمة لتصفية وتحصيل الموارد الغابوية.

المادة 113

دفع مبلغ الرسم

يدفع عائد الرسم لدى صندوق القابض المكلف بتدبير ميزانية الإقليم أو العمالة التي تمت في دائرة نفوذها عمليات بيع الحاصلات الغابوية وذلك داخل أجل الشهر الموالي لتاريخ تحصيل مبلغ هذه المبيعات.

الباب السادس عشر

الرسم على رخص الصيد

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 114

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض هذا الرسم على المستفيد من رخصة الصيد.

ولا يستحق الرسم عن تسليم نسخة من الرخصة.

الفرع الثاني

تصفية الرسم

المادة 115

السعر

يحدد سعر الرسم في 600 درهم عن كل سنة.

المادة 116

استخلاص الرسم

يقوم وكيل مداخيل العمالة أو الإقليم باستخلاص الرسم وتسليم الطابع الخاص للملزم حين تسليم الرخصة. كما يتولى دفع مبلغ الرسم المستخلص في نهاية كل شهر إلى القابض المكلف بتدبير ميزانية الجهة التابعة لها العمالة أو الإقليم المعني.

المادة 117

إثبات أداء الرسم

يثبت أداء الرسم بوضع طابع خاص على الوثيقة المشار إليها في المادة 114 أعلاه.

الباب السابع عشر

الرسم على استغلال المناجم

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 118

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من المناجم المنجزة من طرف الأشخاص أصحاب الامتياز ومستغلي المناجم كيفما كان الشكل القانوني لهذا الاستغلال.

الفرع الثاني

تصفية الرسم

المادة 119

السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه ما بين درهم واحد وثلاثة دراهم عن كل طن مستخرج.

الفرع الثالث

واجبات الملزمين

المادة 120

الإقرار ودفع الرسم

يتعين على مستغلي المناجم الإداء قبل فاتح أبريل من كل سنة بإقرار إلى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن الكميات المستخرجة من المواد المنجمية خلال السنة المنصرمة.

ويُدفع مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق وكيل مداخل الجهة كل ربع سنة قبل انصرام الشهر

الموالي لكل ربع سنة، على أساس الكميات المستخرجة خلال هذه الفترة، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب الثامن عشر

الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 121

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض لفائدة الجهة على الهيئات المعنية رسم على الخدمات المقدمة بالموانئ الواقعة بالنفوذ الترابي للجهة باستثناء الخدمات المرتبطة بالنقل الدولي والمتعلقة بالسلع العابرة غير الموجهة للسوق الوطني.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 122

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض هذا الرسم الذي يتحمله المستفيدون من الخدمات على المبلغ الإجمالي للخدمات المقدمة المنصوص عليها في المادة 121 أعلاه، حتى في حالة إعفائها من الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الثالث

تصنيفية الرسم

المادة 123

السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه من 2٪ إلى 5٪ من رقم الأعمال دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 124

الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

يستخلص هذا الرسم من طرف الهيئة التي تقدم الخدمات.

الفرع الرابع واجبات الملزمين

المادة 125

الإقرار ودفع الرسم

يتعين على الهيئات المكلفة باستخلاص هذا الرسم إيداع إقرار يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة قبل فاتح أبريل من كل سنة لدى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن رقم الأعمال الذي تم تحقيقه من طرف الهيئة المعنية خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

يتم دفع مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق وكيل مداخل الجهة كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة على أساس رقم الأعمال الذي تم تحقيقه خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

القسم الثاني

قواعد التحصيل

الباب الأول

مسطرة التحصيل

المادة 126

طرق التحصيل

تستخلص الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية:

- تلقائياً بناء على إقرارات الملزمين بالنسبة للرسوم الإقرارية أو عن طريق الدفع نقداً بالنسبة للحقوق النقدية؛
- بناء على أوامر الاستخلاص فردية أو جماعية يتم إصدارها بصفة منتظمة.

المادة 127

الرسوم المستخلصة من طرف وكيل المداخل

يقوم وكيل المداخل الجماعي المعني باستخلاص الرسوم الإقرارية والحقوق النقدية.

المادة 128

إصدار الأوامر بالاستخلاص

تصدر الأوامر بالاستخلاص وتنزيل بصيغة التنفيذ من طرف:

- الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية؛
- الأمر بالصرف للجماعة المعنية أو أي شخص مفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 129

تحصيل الأوامر بالاستخلاص

ترسل الأوامر بالاستخلاص على الأقل خمسة عشر(15) يوما قبل تاريخ الشروع في التحصيل إلى المحاسب المكلف بالتحصيل الذي يتكلف بها ويضمن استخلاصها طبقا لأحكام هذا القانون والقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 130

الإعلام بفرض الرسم

يرسل المحاسب المكلف بالتحصيل الإعلام بفرض الرسم إلى الملزمين المسجلين بالجداول عن طريق البريد في ظرف مغلق وعلى أبعد تقدير عند تاريخ الشروع في التحصيل. ويبين هذا الإعلام مبلغ الرسم الواجب أدائه وتاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق.

المادة 131

وسائل الإخبار بتاريخ الشروع في التحصيل

يتم إخبار الملزمين بتاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق بجميع وسائل الإخبار خاصة إصاق الإعلانات بمقرات الجماعة المعنية.

الباب الثاني

الاستحقاق

المادة 132

أجل الاستحقاق

تستحق الرسوم المستخلصة عن طريق الجداول عند انصرام الشهر الثاني الموالي لشهر الشروع في تحصيلها.

غير أنه تستحق فوراً الأوامر بالاستخلاص التي يتم إصدارها على سبيل التسوية فيما يتعلق بالرسوم المفروض تسديدها بناء على إقرار.

الباب الثالث

التحصيل الجبري

المادة 133

مسطرة التحصيل الجبري

تطبق أحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية لتحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الثالث

الجزاءات

الباب الأول

الجزاءات المتعلقة بالوعاء

الفرع الأول

الجزاءات المشتركة

المادة 134

جزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل أو عن التصحيحات

I- في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15٪.

بالنسبة لكل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15٪، ماعدا إذا كانت العناصر الناقصة أو غير المتطابقة لا تؤثر على أساس تصفية الرسم أو استخلاصه.

ولا يمكن أن يقل مبلغ كل زيادة من الزيادات السالفة الذكر عن 500 درهم.

II- في حالة تصحيح أساس فرض الرسم المصرح به في الإقرار، تطبق زيادة 15٪ على مبلغ الواجبات المترتبة عن هذا التصحيح دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.

III- يتم إصدار تحصيل المبالغ التكميلية والجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق جداول.

ويمكن الرفع من نسبة الزيادة من 15٪ المنصوص عليها أعلاه إلى 100٪ عند ثبوت سوء نية الملزم.

وتطبق زيادة 100% دون أن تقل عن مبلغ مائة (100) درهم كحد أدنى ودون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.

المادة 135

جزاءات عن عدم الإقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

يتعرض الملزم الذي لا يقوم بإيداع الإقرارات المنصوص عليها في المواد 16 و48 و68 و75 و87 وأعلاه داخل الأجل المحدد، لتطبيق زيادة قدرها 15% تحتسب على مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه.

في الحالة التي لم يحدد فيها ذو الحقوق صراحة في الإقرار بوفاء الملزم المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه مواصلة مزاولته نشاط الهالك، تتم تسوية الرسم طبقاً لأحكام الفقرة 8 من المادة 8 أعلاه.

المادة 136

جزاءات مخالفة الأحكام المتعلقة بحق الإطلاع والإدلاء بالوثائق المحاسبية

يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الإطلاع المنصوص عليه في المادة 151 أدناه وبعدم الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في المادة 149 أدناه، بغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم وبغرامة تهديدية قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير في حدود ألف (1000) درهم، وذلك وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 159 أدناه.

ويتم إصدار الغرامة والغرامة التهديدية عن طريق جداول التحصيل. غير أن هذه الأحكام لا تطبق على القضاة المكلفين بالتوثيق والإدارات العمومية والجماعات المحلية.

المادة 137

جزاءات عن عدم الإدلاء بالرخص

إذا امتنع الملزم عن تقديم التراخيص المسلمة إليه من طرف الإدارة عند كل عملية مراقبة رسم معين، توجه إليه رسالة تدعوه إلى الإدلاء بالرخص المذكورة داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ تسلمه الرسالة المذكورة.

وفي حالة عدم إدلاء الملزم بالوثائق المطلوبة بعد انصرام الأجل المذكور، يفرض عليه الرسم بصفة تلقائية ودون سابق إعلام مع تطبيق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

المادة 138

الجزاءات الجنائية

بصرف النظر عن الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في هذا القانون، يتعرض لغرامة تتراوح بين خمسة آلاف (5000) وخمسين ألف (50.000) درهم، كل شخص ثبت في حقه قصد الإفلات من إخضاعه للرسم أو تملص من دفعه أو الحصول على خصم منه أو استرداد مبالغ بغير حق، استعمال إحدى الوسائل التالية:

- تسليم أو تقديم فاتورات صورية؛
- تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية؛
- بيع بدون فاتورات بصفة متكررة؛
- إخفاء أو إتلاف الوثائق المحاسبية المطلوبة قانونيا؛
- اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومها قصد افتعال إعسارها.

وفي حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس (5) سنوات على الحكم بالغرامة المذكورة الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به، يعاقب مرتكب المخالفة زيادة على الغرامة المقررة أعلاه بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر.

تثبت المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمحضر يحضره مأموران بالإدارة ينتميان على الأقل إلى درجة متصرف مساعد أو درجة مماثلة لها منتدبان خصيصا لهذا الغرض ومحلطان وفقا للتشريع الجاري به العمل.

مهما يكن النظام القانوني للخاضع للرسم فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تطبق إلا على الشخص الذاتي الذي ارتكب المخالفة أو على كل مسؤول ثبت أن المخالفة ارتكبت بتعليمات منه وبموافقته.

ويتعرض لنفس العقوبة كل شخص ثبت أنه ساهم في ارتكاب الأفعال المذكورة أو ساعد أو أرشد الأطراف في تنفيذها. لا يمكن إثبات المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة إلا في إطار مراقبة ضريبية.

المادة 139

جزاء المساعدة على التملص من أداء الرسم

يتعرض لغرامة لا تقل عن ألف (1.000) درهم ولا تفوق 100٪ من مبلغ الرسم المتملص من أدائه، كل شخص ثبت أنه ساهم في أعمال تهدف إلى التملص من دفع الرسم أو ساعد الملزم أو أشار عليه بخصوص تنفيذ الأعمال المذكورة.

ويتم إصدار مبلغ الغرامة المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

الفرع الثاني

الجزاء الخاصة ببعض الرسوم**أ- الرسم المهني**

المادة 140

جزاء عدم التسجيل بجدول الرسم المهني

كل ملزم لم يقم داخل الأجل المحدد بإيداع إقرار التسجيل بجدول الرسم المهني المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه، يتعرض لزيادة قدرها 15٪ من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه.

وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة عن خمسمائة (500) درهم.

المادة 141

جزاء عدم الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم

في حالة عدم إيداع الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم أو التأخير في ذلك أو عدم الإقرار بتغييرات متعلقة بهذه العناصر والمنصوص عليه بالمادة 13 أعلاه، أوفي حالة الإدلاء بإقرار ناقص وغير كاف يطبق الرسم وفق العناصر التي في حوزة الإدارة مع تطبيق زيادة قدرها 15٪ تحتسب على أساس مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.

ويتم إصدار مبلغ الرسم والذعيرة والجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

المادة 142

جزاءات عدم إشهار رقم التعريف وعدم الإدلاء بوثيقة إثبات التسجيل بجدول الرسم المهني

في حالة عدم مراعاة أحكام المادة 14 أعلاه، يدعى الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أدناه، إلى تسوية وضعيته داخل أجل ثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلمه الإشعار.

وإذا لم يقم الملزم بتسوية وضعيته داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه، تقرر المخالفة بمحضر وتؤدي إلى تطبيق زيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه، وذلك برسم السنة التي ثبتت فيها المخالفة.

وفي حالة عدم تمكن الأشخاص المشار إليهم في المادة (10-1-2° ب) أعلاه من الإدلاء بتعريفهم بالرسم المهني وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 المذكورة، يتم اللجوء على نفقتهم إلى حجز البضائع المعروضة للبيع وكذا المعدات المستعملة لمزاولة نشاطهم المهني إلا إذا قدموا ضماناً كافية إلى حين الإدلاء بتعريفهم بالرسم المهني.

المادة 143

جزاءات عدم الإدلاء بالإقرار بعطالة المؤسسة

في حالة عدم الإدلاء بالإقرار بعطالة المؤسسة المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، يفقد الملزم الاستفادة من الإبراء من الرسم أو التخفيض منه بسبب العطالة المنصوص عليه في المادة 162 أدناه.

II- رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية

المادة 144

جزاءات عدم الإدلاء بالإقرار بانتهاء أشغال البناء أو بتغيير المالك أو بتغيير الغرض المخصص له

يتعرض الملاك أو ذوو حق الانتفاع الذين لم يدلوا داخل الآجال المحددة بالإقرارات بانتهاء أشغال البناء أو بتغيير المالك أو بتغيير الغرض المخصص له المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون لزيادة قدرها 15% تحتسب من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسم.

المادة 145

جزاء عدم الإقرار بشغور العقار

يفقد الملاك أو ذوو حق الانتفاع الذين لم يستجيبوا لاستدعاء المفتش المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه، أو الذين لم يدلوا داخل الأجال المحددة بإقرار الشغور المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه، حق الاستفادة من الإبراء من الرسم الصادر بسبب الشغور.

III- الرسم على محال بيع المشروعات والرسم على النقل العمومي للمسافرين.

المادة 146

جزاء عدم إيداع التصريح بالتأسيس

يتعرض الملزمون الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادتين 67 و87 أعلاه أو إيداع إقرار مغلوط لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم. تصدر هذه الغرامة بواسطة أمر بالاستخلاص.

الباب الثاني

الجزاء المتعلقة بالتحصيل

المادة 147

الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم

تطبق ذعيرة قدرها 10٪ وزيادة قدرها 5٪ عن الشهر الأول من التأخير و0,50٪ عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ:

– الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها بعد انصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء.

غير أن هذه الزيادات والذعيرة لا تطبق على رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية عندما يكون مبلغ أو حصة الرسم الواجب أدائه المسجل بجدول التحصيل لا يفوق ألف (1000) درهم لكل رسم على حدة؛

– الرسوم الصادرة عن طريق الجدول أو أوامر بالاستخلاص إثر تصحيح أساس فرض الرسم الناتج عن الإقرار عن المدة المتراوحة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ إصدار الجدول أو الأمر بالاستخلاص.

واستثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه، فإن الزيادات المشار إليها في هذه المادة لا تطبق على الفترة التي تتجاوز الأربعة وعشرين (24) شهرا الفاصلة بين تاريخ تقديم الطعن من طرف الملزم إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 من المدونة العامة للضرائب، وبين التاريخ الذي يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول أو الأمر بالاستخلاص المتضمن للرسم التكميلي المستحق موضع التنفيذ.

وفيما يتعلق بتحصيل الجدول أو الأمر بالاستخلاص، تطبق زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء من شهر عن التأخير ينصرم بين فاتح الشهر الذي يلي تاريخ صدور الجدول أو الأمر بالاستخلاص وتاريخ أداء الرسم.

المادة 148

الزيادات عن التأخير في حالة الأداء المتأخر للأوامر بالاستخلاص لتسوية الرسوم

استثناء من أحكام المادة 147 أعلاه، بالنسبة للرسوم الصادرة عن طريق الأمر بالاستخلاص لتسوية الرسم، تطبق فقط زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء من شهر إضافي عن التأخير ينصرم بين تاريخ وضع الأمر بالاستخلاص لتسوية الرسم موضع التنفيذ وتاريخ الأداء.

الجزء الثاني

مساطر المراقبة والمنازعات

القسم الأول

حق المراقبة والإطلاع

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 149

حق المراقبة

أ- تراقب الإدارة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسوم التالية:

- الرسم على عمليات التجزئة؛
- الرسم على محال بيع المشروبات؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛

- الرسم على النقل العمومي للمسافرين؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ؛
- الرسم على استغلال المناجم.

يجب على الملزمين، أشخاص ذاتيين أو معنويين، أن يدلوا بجميع الإثباتات الضرورية وأن يقدموا جميع الوثائق المحاسبية إلى المأمورين المحلفين التابعين للإدارة المنتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية.

II- يجب على الملزمين الخاضعين للنظام الجزافي المنصوص عليه في المادة 40 من المدونة العامة للضرائب مسك سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف مصلحة الوعاء يبرز، حسب الحالات، مبلغ المداخل الشهرية أو عناصر تصفية الرسم.

يجب على الملزمين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة المبسطة المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 33 و38 من المدونة العامة للضرائب مسك محاسبة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 150

حفظ الوثائق

يجب على الملزمين أن يحتفظوا طوال عشر (10) سنوات في المكان المفروض فيه الرسم عليهم بالوثائق المحاسبية اللازمة للمراقبة الجبائية وكذا كل وثيقة أخرى منصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

إذا ضاعت الوثائق الآتفة الذكر لأي سبب من الأسباب وجب على الملزمين أن يخبروا بذلك مصلحة الوعاء التابع لها محل موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتاريخ الذي لاحظوا فيه ضياعها.

المادة 151

حق الاطلاع

يجوز للإدارة كي تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيدها في ربط ومراقبة الرسوم المستحقة على الغير أن تطلب الاطلاع على الأصل أو تسليم النسخ على حامل

مغناطيسي أو على الورق لما يلي:

1°- وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهني؛

2°- السجلات والوثائق التي تفرض القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل مسكها وكذا جميع العقود والمحركات والسجلات والملفات الموجودة في حوزة الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يزاولون نشاطا خاضعا للضرائب والواجبات والرسوم.

غير أن حق الاطلاع لا يمكن أن يشمل الملف بكامله فيما يتعلق بالمهن الحرة التي تستلزم مزاولتها تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو ضريبي أو محاسبي.

يمارس حق الاطلاع بأماكن المقر الاجتماعي للأشخاص الذاتيين والمعنويين المعنيين أو مؤسستهم الرئيسية ما عدا إذا قدم المعنيون بالأمر المعلومات كتابة أو سلموا الوثائق مقابل وصل لمأموري الضرائب.

تقدم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى مأموري الإدارة المحلفين.

يجب أن تقدم طلبات الاطلاع المشار إليها أعلاه كتابة.

الباب الثاني

إجراءات وأحكام خاصة

المادة 152

كيفية التبليغ

يتم التبليغ بالعنوان المحدد من قبل الملزم في إقراراته أو عقوده أو مراسلاته المدلى بها إلى الإدارة التابع لها مكان فرض الرسم عليه إما برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بالتسليم إليه بواسطة المأمورين المحلفين التابعين للإدارة أو أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية.

يجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعني بالأمر في ظرف مغلق.

يثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين تعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وتسلم نسخة منها إلى المعني بالأمر.

يجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية:

– اسم العون المبلغ وصفته؛

– تاريخ التبليغ؛

– الشخص المسلمة إليه الوثيقة وتوقيعه.

وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة، وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير فيها إلى ذلك. وفي جميع الحالات، يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى الإدارة المعنية.

إذا تعذر القيام بالتسليم المذكور نظرا لعدم العثور على الملزم أو الشخص النائب عنه، وجبت الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى الإدارة المشار إليها في الفقرة السابقة.

تعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة:

1°- إذا وقع تسليمها:

– فيما يخص الأشخاص الذاتيين، إما للشخص المعني وإما بموطنه لأقاربه أو مستخدمين عنده أو لكل شخص آخر يسكن أو يعمل مع الملزم الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم؛

– فيما يخص الشركات والهيئات الأخرى، إلى الشريك الرئيسي أو ممثلها القانوني أو مستخدميهما أو أي شخص آخر يعمل مع الملزم الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم.

2°- إذا تعذر تسليمها إلى الملزم بالعنوان المدلى به إلى الإدارة عندما يتم توجيه الوثيقة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم أو بواسطة أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية وتم إرجاع الوثيقة مذيلة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير تام أو أماكن مغلقة أو ملزم غير معروف بالعنوان، في هذه الحالات يعتبر الظرف مسلما بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ إثبات تعذر تسليم الظرف المذكور.

المادة 153

فحص المحاسبة

1- إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبة تتعلق بالرسوم المشار إليها في البند أ من المادة 149 أعلاه، وجب تبليغ إشعار بذلك إلى الملزم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه قبل التاريخ المحدد للشروع في عملية الفحص بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

تقدم الوثائق بحسب الحالة في محل الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للملزمين المعنيين أشخاصا ذاتيين أو معنويين إلى أعوان الإدارة المحلفين والمنتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية.

يتحقق الأعوان من صحة الوثائق والتقييدات المحاسبية والإقرارات التي أدلى بها الملزمون ويتأكدون في عين المكان من حقيقة وجود الأموال المدرجة في الأصول.

إذا كانت المحاسبة ممسوكة بوسائل الإعلاميات أو كانت الوثائق محفوظة في مكروفيشات (Microfiches) يجب على الملزم أن يقدم للأعوان جميع التسهيلات للقيام بالمراقبة وتحليل المعطيات المسجلة.

II- ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليها أعلاه:

- أكثر من ستة (6) أشهر بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل مبلغ رقم أعمالها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص عن خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- أكثر من اثني عشر (12) أشهر بالنسبة للمنشآت التي يفوق مبلغ رقم أعمالها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم إحدى السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص خمسون (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

لا يدخل في مدة الفحص كل توقف ناتج عن تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 159 أدناه المتعلقة بعدم الإداء بالوثائق المحاسبية.

يتعين على مأمور الإدارة أن يشعر الملزم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه بتاريخ انتهاء عملية الفحص.

يجوز للملزم أن يستعين في إطار فحص المحاسبة بمستشار يختاره.

III- يجب على الإدارة عقب إجراء مراقبة في عين المكان:

- أن تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 155 أو المادة 156 أدناه في حالة تصحيح أسس فرض الرسم؛

- أن تقوم في حالة العكس، بإشعار الملزم بذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه.

ويجوز لها أن تقوم فيما بعد بفحص جديد للحسابات التي سبق فحصها، دون أن يترتب على الفحص الجديد، تغيير أسس فرض الرسم التي وقع إقرارها عقب المراقبة الأولى ولو تعلق الأمر برسوم أخرى.

المادة 154

سلطة الإدارة التقديرية

أ- إذا شابت حسابات سنة محاسبية أو فترة لفرض الرسم إخلالات جسيمة من شأنها أن تشكك في قيمة الإثبات التي تكتسيها المحاسبة، جاز للإدارة أن تحدد أساس فرض الرسوم المشار إليها في المادة 149-أ أعلاه باعتبار العناصر المتوفرة لديها.

ويعد من الإخلالات الجسيمة:

- عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛
- انعدام الجرود؛
- إخفاء بعض الأثرية أو البيوع إذا أثبتت الإدارة ذلك؛
- الأخطاء أو الإغفالات أو البيانات غير الصحيحة الجسيمة والمتكررة الملاحظة فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات؛
- انعدام أوراق الإثبات الذي يجرده المحاسبة من كل قيمة إثباتية؛
- عدم إدراج عمليات في المحاسبة بالرغم من إنجاز الملزم لها؛
- إدراج عمليات صورية في المحاسبة.

ب- إذا كانت المحاسبة المدلى بها لا يشوبها شيء من الإخلالات الجسيمة المبينة أعلاه لا يجوز للإدارة أن تعيد النظر في المحاسبة المذكورة وتعيد تقدير رقم الأعمال إلا إذا أثبتت نقصان الأرقام التي وقع الإقرار بها.

المادة 155

المسطرة العادية لتصحيح الرسوم

أ- إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب القيام بتصحيح أسس فرض الرسوم المشار إليها في المادة 149-أ أعلاه إما بناء على الإقرارات التي أدلى بها الملزم وإما بصورة تلقائية، تبلغ هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه أسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته وتفاصيل مبلغه وتدعوه إلى الإدلاء بملاحظاته خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يتم وضع الواجبات التكميلية موضع التحصيل ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفقا للشروط المقررة في المادة 161 أدناه.

ب- إذا تلقت الإدارة ملاحظات الملزم داخل الأجل المضروب ورأت أن جميعها أو بعضها لا يستند

إلى أي أساس صحيح، وجب عليها أن تقوم خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما من تاريخ تسلم الجواب، بتبليغه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، أسباب رفضها الجزئي أو الكلي وأساس فرض الرسم الذي ترى من الواجب اعتماده، مع إخباره بأن هذا الأساس سيصير نهائيا إن لم يقدم طعنا في ذلك إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 157 أدناه، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

III- تتسلم الإدارة المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وتبلغ مقررات هذه اللجنة إلى المعنيين بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه.

IV- يمكن للإدارة أو للملزمين الطعن في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أمام المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.

V- تحرر على الفور جداول لتحصيل الواجبات الإضافية والذعائر المتعلقة بها الناتجة عن الرسوم المفروضة:

- 1- عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الأجل المقررة في ا و ا أعلاه؛
- 2- بعد الاتفاق الجزئي أو الكلي المبرم كتابة بين الطرفين خلال مسطرة التصحيح؛
- 3- عقب صدور مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة؛
- 4- بالنسبة للتصحيحات التي لم تقدم في شأنها ملاحظات من قبل الملزم خلال مسطرة التصحيح.

VI- تكون مسطرة التصحيح لاغية:

- في حالة عدم توجيه الإشعار بالتحقيق إلى المعنيين بالأمر داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 153-ا أعلاه؛
- في حالة عدم تبليغ جواب الإدارة على ملاحظات الملزمين داخل الأجل المنصوص عليه في البند ا أعلاه.

المادة 156

المسطرة السريعة للتصحيح

A- إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب القيام بتصحيح أساس فرض الرسوم المشار إليها في المادة 149-ا أعلاه لآخر فترة نشاط غير مشمولة بالتقادم المنصوص عليه في المادة 160 أدناه في حالة

وفاة الملزم أو تفويت مقاومة أو انقطاع عن مزاولة النشاط أو تغيير شكلها القانوني أو تسوية أو تصفية قضائية تبلغ إلى الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه أسباب التصحيحات وتفصيل مبلغها المزمع القيام بها والأساس المعتمد لفرض الرسم.

يضرب للملزم أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة التبليغ لتقديم جوابه والإدلاء إن اقتضى الحال بما لديه من إثباتات. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يفرض الرسم ولا يمكن أن ينازع فيه إلا وفق الأحكام الواردة في المادة 161 أدناه.

إذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المضروب لذلك وارتأت الإدارة أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجب عليها أن تبلغ الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تسلم جواب الملزم، أسباب رفضها الجزئي أو الكلي وكذا أسس فرض الرسم المعتمدة مع إخباره بأن له أن يطعن في الأسس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 157 بعده داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

تقوم الإدارة بفرض الرسوم باعتبار الأسس المبلغة إلى الملزم في رسالة التبليغ الثانية المذكورة.

يمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وفق الشروط المحددة في المادة 155 أعلاه.

لا يمكن أن ينازع في الرسوم المفروضة المشار إليها أعلاه أمام المحاكم إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.

غير أنه في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المذكورة لا يمكن أن ينازع في الرسم المفروض إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 أدناه.

II- إذا توقف مجموع نشاط الملزم وتلت ذلك تصفية، بوشر تصحيح أسس الرسم بعد القيام بفحص للمحاسبة من دون إمكانية الاحتجاج بالتقادم على الإدارة خلال مجموع فترة التصفية.

ويجب أن تبلغ نتيجة فحص المحاسبة المذكور إلى الملزم قبل انصرام أجل سنة على تاريخ إيداع الإقرار النهائي المتعلق بنتيجة التصفية النهائية.

المادة 157

اللجان المحلية لتقدير الضريبة

استثناء من أحكام المادة 225 من المدونة العامة للضرائب، تنظر اللجان المحلية لتقدير الضريبة

المذكورة في المطالبات المتعلقة بالرسوم المشار إليها في المادة 149-أ أعلاه التي يقدمها في شكل عرائض، الملزمون الكائن موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصاتها.

وتبت هذه اللجان في النزاعات المعروضة على أنظارها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

1- تضم كل لجنة:

1° - قاض، رئيساً؛

2° - ممثلاً لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه؛

3° - ممثلاً للمصالح الجبائية التابعة للجماعات المحلية المعين من طرف العامل والذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر؛

4° - ممثلاً للملزمين يكون تابعا للغرفة أو المنظمة المهنية الممثلة للنشاط الذي يزاوله الملزم الذي قدم الطعن.

وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها ثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم الرئيس وممثل للملزمين. وتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتبت بصورة صحيحة خلال اجتماع ثان بحضور الرئيس وعضوين آخرين فإن تعادلت الأصوات رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية مفصلة ومعللة.

ويحدد في إثني عشر (12) شهرا الأجل الأقصى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن وتاريخ صدور المقرر المتخذ في شأنه.

عندما ينصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مقررها، لا يجوز إدخال أي تصحيح على إقرار الملزم أو على أساس فرض الرسم المعتمد من لدن الإدارة في حالة فرض الرسم بصورة تلقائية بسبب عدم الإدلاء بالإقرار أو بسبب إقرار غير تام.

غير أنه في حالة إعطاء الملزم موافقته الجزئية على الأسس المبلغة إليه من لدن الإدارة أو في حالة عدم تقديمه لملاحظات على أسباب التصحيح المدخلة من طرف الإدارة، يكون الأساس المعتمد لإصدار الرسوم هو الأساس الناتج عن تلك الموافقة الجزئية أو أسباب التصحيح المذكورة.

II- يعين ممثلو الملزمين وفق الشروط التالية:

1°- فيما يخص الطعون التي تهم الملزمين الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو فلاحيا:

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الذاتيين المدرجين في القوائم التي يقدمها رؤساء غرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

2°- فيما يخص الطعون التي تهم الملزمين الذين يزاولون مهنا حرة:

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر، الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الذاتيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

ويباشر تعيين الممثلين المشار إليهم في 1° و 2° أعلاه قبل فاتح يناير من السنة التي تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجان المحلية. وإذا طرأ تأخير في تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائيا تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

III- إذا استحال تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لأي سبب من الأسباب أو لم يتأت في فاتح أبريل تعيين الممثلين الجدد للملزمين، وجب إخبار الملزم بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه. ويجوز للملزم في هذه الحالة أن يقدم إلى رئيس المصلحة الجبائية التابعة للجماعة المحلية التابع لها مكان فرض الرسم، داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة، طلبا يلتمس فيه المثل أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مؤلفة فقط من رئيسها وممثل عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المصلحة الجبائية التابعة للجماعة المحلية.

IV- يمكن أن تضيف اللجنة إليها فيما يخص كل قضية خبيرين اثنين على الأكثر تعيينهما من بين الموظفين أو الخاضعين للرسم ويكون لهما صوت استشاري. وتستمع اللجنة إلى ممثل الملزم إذا طلب ذلك أو إذا رأت أن من اللازم الاستماع إليه.

في كلتا الحالتين، تستدعي اللجنة في آن واحد ممثل أو ممثلي الملزم وممثل أو ممثلي الإدارة المعينين لهذا الغرض.

تستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معا إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.

يجوز للملزم أن ينازع قضائيا في الرسوم المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة التي أصبحت نهائية، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجان المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.

الباب الثالث

مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية

المادة 158

فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء بالإقرار

إذا لم يدل الملزم بالإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون، أو أدلى بإقرار غير تام تنقصه المعلومات اللازمة لوعاء وتحصيل الرسوم المشار إليها في المادة 149-1 أعلاه، يدعى وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، إلى إيداع إقراره أو إتمامه داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليه.

إذا لم يقم الملزم بإيداع أو تميم إقراره داخل أجل الثلاثين (30) يوما الآنف الذكر، أخبرته الإدارة وفق نفس الإجراءات المقررة في المادة 152 أعلاه بالأسس التي قدرتها والتي على أساسها سيفرض عليه الرسم تلقائيا إذا لم يودع أولم يتم إقراره داخل أجل ثان مدته ثلاثون (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة الإخبار الثانية.

لا يمكن المنازعة في الواجبات الناتجة عن فرض الرسوم بهذه المسطرة وكذا الذعيرة والزيادات المتعلقة بها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.

المادة 159

فرض الرسم بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإدلاء بالوثائق

المحاسبية وحق المراقبة

إذا لم يقدم الملزم الوثائق المشار إليها في المادة 149 أعلاه أو إذا رفض الخضوع للمراقبة الجبائية وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، تدعوه فيها الإدارة إلى التقيد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم يقدم الملزم الوثائق داخل الأجل المذكور أعلاه أو إذا رفض الخضوع للمراقبة المذكورة، أخبرته الإدارة في رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه بتطبيق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم وتمنحه أجلاً إضافياً مدته خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة للتقيد بالالتزامات المذكورة أو تبرير عدم وجود وثائق.

إذا لم يتقيد الملزم بالتزاماته القانونية خلال هذا الأجل الأخير، فرض عليه الرسم تلقائياً دون سابق تبليغ.

غير أنه يمكن المنازعة في الرسم المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 أدناه. إذا لم يبرر الملزم عدم تقديم الوثائق أو رفض الخضوع للمراقبة فرضت عليه غرامة تهديدية قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير دون أن تتعدى ألف (1000) درهم.

الباب الرابع

التقادم

المادة 160

اجل التقادم

I- يمكن أن تصحح الإدارة أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض أو حساب الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاق الرسم.

II- ينقطع التقادم بالتبليغ الأول المنصوص عليه في المواد 155 و 156 و 158 و 159 أعلاه.

III- يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر الموالي لتاريخ تبليغ المقرر الصادر عن اللجنة المذكورة.

IV- يمكن أن تصحح أوجه النقصان في استيفاء الرسوم والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة من لدن الإدارة في تصفية وفرض الرسوم داخل أجل التقادم المنصوص عليه في هذه المادة. ينقطع أجل التقادم بوضع الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.

القسم الثاني

المنازعات

الباب الأول

المسطرة الإدارية

المادة 161

حق وأجل المطالبة

يجب على الملزمين الذين ينازعون في مجموع أو بعض مبلغ الرسوم المفروضة عليهم أن يوجهوا مطالباتهم إلى الأمر بالصرف أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض:

- في حالة فرض الرسم عن طريق جداول أو أوامر بالاستخلاص خلال الستة (6) أشهر الموالية للشهر الذي توضع فيه موضع تحصيل؛
- في حالة أداء الرسم بصورة تلقائية خلال الستة (6) أشهر الموالية لانصرام الآجال القانونية للإقرارات، بعد البحث الذي تقوم به المصلحة المختصة يتم البت في المطالبة من طرف:

- الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض فيما يخص الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية؛
- الأمر بالصرف للجماعة المحلية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى.

إذا لم يقبل الملزم المقرر الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المذكور.

فيما يخص الملزمين غير المقيمين يحدد أجل رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة في شهرين. لا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة وإن اقتضى الحال الشروع في مسطرة التحصيل الجبري مع مراعاة استرداد مجموع أو بعض المبالغ المذكورة بعد صدور المقرر أو الحكم.

المادة 162

إسقاط الرسم والإبراء منه والتخفيف من مبلغه وتحويل أداء مبلغه

I- على الوزير المكلف بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة المحلية المعنية أو الأشخاص المفوضين من لدنها لهذا الغرض أن يقرروا داخل أجل التقادم المتعلق بالمطالبة المنصوص عليه في المادة 161 أعلاه، إسقاط الرسوم جميعها أو بعضها إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الأمر يتعلق برسم فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

II- يجوز للوزير المكلف بالمالية أو وزير الداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يسمح ببناء على طلب الملزم ومراعاة للظروف المستند إليها بالإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر وباقي الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون.

III- إذا صدر رسم السكن على عقار معين في اسم شخص آخر غير الشخص المالك، يمكن للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض أن يقرر تحويل أداء مبلغ الرسم أو التخفيف من مبلغه، بناء على طلب يتقدم به المالك أو الشخص الذي صدر الرسم باسمه دون موجب حق، وذلك طبقا للإجراءات وأجال التقادم المنصوص عليها بالمادة 160 أعلاه.

في حالة المنازعة حول ملكية العقار يصدر الرسم مؤقتا في اسم الحائز أو واضع اليد عليه طبقا لأحكام المادة 19 أعلاه ويتم لجوء الأطراف المعنية إلى المحاكم المختصة.

وبعد صدور الحكم النهائي حول ملكية العقار تتم تسوية الوضعية في حدود فترة التقادم المنصوص عليها بالمادة 160 أعلاه.

المادة 163

المقاصة

إذا طلب أحد الملزمين إسقاط أحد الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون أو تخفيض مبلغه أو استرداده، جاز للإدارة المختصة خلال بحث الطلب المذكور أن تواجه الملزم بكل مقاصة لفائدة المعني بالأمر فيما يتعلق بالرسم المعني، بين الإسقاط المبرر والرسوم التي قد يكون الملزم مدينا بها، بسبب أوجه النقص أو الإغفالات غير المنازع فيها الملاحظة في تحديد وعاء أو حساب نفس الرسوم المفروضة عليه وغير المتقدمة.

عندما ينازع الملزم في مبلغ الواجبات المستحقة عليه فيما يتعلق بالرسوم المشار إليها في المادة 149-1 أعلاه بسبب نقصان أو إغفال، فإن الإدارة المختصة تمنح الإسقاط وتشرع حسب الحالة في تطبيق المساطر المنصوص عليها في المادة 155 أو المادة 156 أعلاه.

الباب الثاني المسطرة القضائية

المادة 164

المسطرة القضائية المطبقة إثر المراقبة الجبائية

يجوز للملزم أن ينازع عن طريق المحاكم في الرسوم المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو الرسوم التي تفرضها الإدارة تلقائيا باعتبار الأساس الذي بلغته بسبب تصريح اللجنة المذكورة بعدم اختصاصها، وذلك داخل أجل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ وضع الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.

إذا لم يترتب على المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة إصدار أمر بالاستخلاص، جاز تقديم الطعن القضائي داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ مقررات اللجنة المذكورة.

يمكن كذلك للإدارة أن تنازع عن طريق المحاكم داخل الأجل المذكور حسب الحالة في الفقرة الأولى أو الثانية أعلاه في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة، سواء تعلقت هذه المقررات بمسائل قانونية أو فعلية.

بصرف النظر عن جميع المقتضيات المخالفة تمثل الإدارة بكيفية صحيحة أمام القضاء، مطالبة كانت أو مطلوبا ضدها، بمدير الضرائب أو الأمر بالصرف للجماعة المحلية المعنية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض والذي يمكنه إن اقتضى الحال توكيل محام. لا يمكن للنزاعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون أن تكون موضوع تحكيم.

المادة 165

المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة

إذا لم يقبل الملزم المقرر الصادر عن الإدارة عقب بحث مطالبته، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المذكور.

إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز كذلك للملزم المعني رفع طلب إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المشار إليه أعلاه.

المادة 166

المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية

إن الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه، يجب أن يعرضها مسبقا الوزير المكلف بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة المحلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض على سبيل الاستشارة على لجنة للنظر في المخالفات الضريبية المنصوص عليها في المادة 231 من المدونة العامة للضرائب يرأسها قاض وتضم ممثلين اثنين لإدارة الضرائب وممثلين اثنين للملزمين يختاران من القوائم التي تقدمها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا. ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار للوزير الأول.

يجوز للوزير المكلف بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة المحلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يحيل بعد استشارة اللجنة المذكورة الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه إلى وكيل الملك المختص التابع له مكان ارتكاب المخالفة.

يجب على وكيل الملك أن يحيل الشكاية إلى قاضي التحقيق.

الجزء الثالث**أحكام مختلفة****الباب الأول****تعريف**

المادة 167

الإدارة

يقصد بمصطلح الإدارة الوارد في هذا القانون:

1°- المصالح التابعة لمديرية الضرائب بالنسبة للرسوم الآتية:

- الرسم المهني؛

- رسم السكن؛

- ورسم الخدمات الجماعية.

2°- المصالح الجبائية التابعة للجماعات المحلية بالنسبة لباقي الرسوم المذكورة في هذا القانون.

الباب الثاني

مسطرة تحديد السعر

المادة 168

تحديد الأسعار بقرار

إذا لم ينص هذا القانون على أسعار أو تعريفات ثابتة للرسوم الواردة فيه، يتم تحديد هذه الأسعار والتعريفات بقرار يصدره الأمر بالصرف للجماعة المحلية المعنية بعد مصادقة مجلس الجماعة المحلية.

غير أنه إذا امتنع الأمر بالصرف أو لم يصدر القرار الذي يحدد أسعار أو تعريفات الرسوم ونتج عن هذا الامتناع أو عدم الإصدار تملص من أحكام هذا القانون أو ضرر بالمنفعة العامة للجماعة، يجوز لوزير الداخلية أو للشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية أو العامل أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للجماعات القروية، تحديد أسعار أو تعريفات هذه الرسوم بشكل تلقائي وذلك بعد إعلام الأمر بالصرف.

الباب الثالث

توزيع العائدات الجبائية بين جماعتين أو أكثر

المادة 169

توزيع عائد الرسم

إذا كانت الأملاك الخاضعة للرسوم تابعة للنفوذ الترابي لجماعتين أو أكثر يوزع عائد هذه الرسوم على هذه الجماعات المحلية باعتبار جزء الأملاك الواقعة في المجال الترابي لكل جماعة.

الباب الرابع

التضامن

المادة 170

التضامن في حالة تفويت عقار

أ- عند تفويت عقار يجب على المالك الجديد أن يطلب من البائع تقديم إيصالات الأداء أو شهادة من مصالح التحصيل تثبت أداء الرسوم المستحقة على العقار المذكور المتعلقة بسنة التفويت والسنوات السالفة. وإلا أصبح المالك الجديد مسؤولاً، على وجه التضامن مع المالك القديم أو صاحب حق الانتفاع، عن أداء الرسوم المذكورة.

إذا كان التفويت جزئياً فإن التضامن لا يكون إلا باعتبار الرسوم المستحقة على الجزء المفوت.

II- في حالة تفويت العقار للغير، يصبح المالك الجديد متضامناً مع المالك القديم في أداء الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

المادة 171

تضامن العدول والموثقين

في حالة تفويت عقار للغير أو انتقال ملكيته، وجب على العدول والموثقين وعلى كل شخص آخر يمارس مهنة تحرير العقود طلب تقديم شهادة من المصالح المكلفة بالتحصيل تثبت أداء مبالغ الرسوم المتعلقة بسنة تفويت أو انتقال الملكية والسنوات السالفة، وإلا أصبحوا مسؤولين على وجه التضامن مع الملزم بأداء الرسوم المستحقة على العقار موضوع التفويت.

يجب أن يحتفظ مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل بكل وثيقة متعلقة بتفويت عقار يقدمها المتعاقدان مباشرة إليه إلى أن يتم تقديم الشهادة المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

المادة 172

التضامن عند تفويت الأصل التجاري

في حالة تفويت أصل تجاري لمؤسسة تجارية أو صناعية أو حرفية أو منجمية أو تخل عن جميع الأموال أو العناصر المدرجة في أصول شركة من الشركات أو تلك المستعملة لمزاولة مهنة خاضعة للرسم المهني، يجب على المفوت إليه التأكد من أداء جميع الرسوم المستحقة على المفوت عند تاريخ التفويت والمتعلقة بالنشاط المزاوم وذلك استناداً إلى شهادة مسلمة من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل.

في حالة عدم احترام هذا الالتزام يصبح المفوت إليه مسؤولاً على وجه التضامن بأداء الرسوم المستحقة عند تاريخ التفويت والمتعلقة بالنشاط المزاوم.

المادة 173

تضامن المالك مع مستغل الأصل التجاري

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يعتبر مالك الأصل التجاري مسؤولاً على وجه التضامن مع المستغل عن أداء الرسوم المستحقة برسم استغلال هذا الأصل التجاري.

الباب الخامس

حساب الأجل

المادة 174

أجل الاستحقاق والإجراءات المسطرية

إذا صادف انتهاء الأجل المنصوص عليها في هذا القانون يوم عيد أو عطلة قانونية، تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل الموالية.

تعتبر الأجل المحددة للمساطر المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة بحيث لا يعتبر في الحساب اليوم الأول من الأجل ويوم حلول الأجل.

الباب السادس

السر المهني

المادة 175

الأشخاص الملزمون بالسر المهني

يلزم بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل كل شخص يشارك، بمناسبة مزاوله مهامه أو اختصاصاته، في تحديد الرسوم ومراقبتها واستيفائها أو المنازعات المتعلقة بها وكذا أعضاء اللجان المنصوص عليها في المادة 157 أعلاه.

غير أنه لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يسلموا المعلومات أو نسخ من العقود أو الوثائق أو السجلات التي في حوزتهم لأشخاص غير المتعاقدين أو الملزمين المعنيين أو خلفهم العام، إلا بموجب أمر صادر عن القاضي المختص.

الباب السابع

نسخ ودخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

المادة 176

نسخ

أ- تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق أحكام:

* الظهير الشريف رقم 1.61.442 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) المنظم للضريبة المهنية؛

* القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الحضرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.89.228 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989)؛

* القانون رقم 22.97 المؤسس لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الحرف التقليدية وغرف الصيد البحري واتحاداتها رسم إضافي للضريبة المهنية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.170 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1418 (2 أغسطس 1997)؛

* القانون رقم 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.

II- تنسخ كذلك ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المتعلقة بالضرائب والرسوم المشار إليها أعلاه والمنصوص عليها بنصوص تشريعية خاصة.

III- تعوض مراجع القوانين المشار إليها في أ أعلاه والمضمنة بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها في هذا القانون.

IV- كل مقتضى يتعلق بجبايات الجماعات المحلية يجب التنصيص عليه في هذا القانون.

المادة 177

تاريخ دخول حيز التنفيذ

I- تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من فاتح يناير 2008.

المادة 178

أحكام انتقالية

I- تبقى سارية المفعول أحكام النصوص التي تم نسخها بموجب المادة 176-أ أعلاه بالنسبة لوعاء ومنازعات ومراقبة وتحصيل الضرائب والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

II- لا يطبق الطابع الخاص المشار إليه بالمادة 103 من هذا القانون على رخص السياقة التي تم الحصول عليها أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر قبل فاتح يناير 1990.

*** ظهير شريف رقم 1.92.5 صادر في 5 صفر 1413 (5 أغسطس 1992) بتنفيذ القانون رقم 31.90 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق تجهيز الجماعات المحلية كما تم تميمه بالظهير الشريف رقم 1.96.100 صادر في 16 ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 11.96.**

الفصل الأول

الغرض

المادة 1: (نسخت بموجب القانون 11.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.100 الصادر في 16 من ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996)). ج.ر. عدد 4432 - 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996).

تجري على صندوق تجهيز الجماعات المحلية المؤسسة العامة المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أحكام هذا القانون وأحكام الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993)المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها.

المادة 2: يخضع صندوق تجهيز الجماعات المحلية لوصاية الدولة، والغرض من هذه الوصاية ضمان تقييد أجهزته المختصة بأحكام هذا القانون ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه والسهر بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويخضع صندوق تجهيز الجماعات المحلية كذلك لمراقبة الدولة المالية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.

المادة 3: تناط بصندوق تجهيز الجماعات المحلية مهمة المساهمة في تنمية الجماعات المحلية ويقوم لهذه الغاية بما يلي:

- منح الجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العامة المحلية كل مساعدة تقنية أو مالية، ولاسيما في شكل قروض أو سلفات لتمويل الدراسات والأشغال المتعلقة بأعمال تجهيزها؛
 - مؤازرة الجماعات المحلية في تحديد مشاريعها وتقييمها وتتبع تنفيذها؛
 - تقديم مساعدته في أي شكل كان إلى الدولة وإلى أي هيئة من الهيئات العامة من أجل دراسة وإنجاز جميع الخطط والبرامج المتعلقة بتنمية الجماعات المحلية.
- ويجوز لصندوق تجهيز الجماعات المحلية أيضا أن يوزع على هذه الجماعات المبالغ المعهود إليه بتدبيرها لهذه الغاية.

* مع آخر التعديلات.

وله كذلك أن يقوم بجميع العمليات العقارية أو غير العقارية المدنية أو التجارية المرتبطة بغرضه، والكفيلة بتمكينه من ممارسة الأعمال المبينة أعلاه.

المادة 3 المكررة: (أضيفت بموجب القانون 11.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.100 الصادر في 16 من ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996)). ج.ر. عدد 4432-9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996).

يجوز لصندوق تجهيز الجماعات المحلية القيام، قصد الاضطلاع بالمهام المسندة إليه، بجميع العمليات المؤهلة البنوك لإنجازها عملا بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

الفصل الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 4: يدير صندوق تجهيز الجماعات المحلية مجلس يضم ثمانية ممثلين للإدارة والي بنك المغرب أو من يمثله والمدير العام لصندوق الإيداع والتدبير أو من يمثله وثمانية من أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية تختارهم الإدارة من بين أعضاء هذه المجالس الواردة أسماؤهم في قائمة تعدها لهذه الغاية نقابات الجماعات الحضرية والقروية.

المادة 5: يكون لمجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الصندوق، ويشترط لصحة مداولاته أن يحضرها أو يكون ممثلا فيها ما لا يقل عن نصف عدد أعضائه. وتتخذ مقررات المجلس بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 6: يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث لجنة إدارية يفوض إليها بعض سلطاته وصلاحياته ويحدد تأليفها وكيفية تسييرها.

المادة 7: تحدث لدى صندوق تجهيز الجماعات المحلية لجنة ائتمان يعهد إليها بدراسة ومنح القروض والسلفات وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة.

المادة 8: تضم لجنة الائتمان بالإضافة إلى أعضاء من مجلس الإدارة تعينهم الحكومة، مدير صندوق تجهيز الجماعات المحلية. وتحدد الحكومة كذلك كيفية تسيير هذه اللجنة.

المادة 9: يسير صندوق تجهيز الجماعات المحلية مدير يعين وفق القواعد الجاري بها العمل ويؤازره كاتب عام يعين وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وينفذ المدير مقررات مجلس الإدارة ومقررات اللجنة الإدارية عند وجودها.

وله أن يفوض جزءاً من سلطاته إلى الكاتب العام الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق عن القيام بمهامه.

المادة 10: يعين لدى صندوق تجهيز الجماعات المحلية مندوب للحكومة يعهد إليه بالسهر على مطابقة مقررات الصندوق لأحكام هذا القانون وللسياسة العامة التي تنهجها الدولة في الميدان المالي.

ويجب على مجلس الإدارة أن يحصل على موافقته قبل القيام بالأعمال التالية:

- تحديد البرنامج العام للقروض؛
- حصر ميزانية تسيير وتجهيز الصندوق؛
- تخصيص الأرباح؛
- وضع النظام الأساسي للمستخدمين وتحديد أجورهم.

وفي حالة خلاف بين مندوب الحكومة ومجلس الإدارة يجوز للسلطة الحكومية المعهود إليها بمهمة تعيين مندوب الحكومة أن تقرر صرف النظر عن عدم موافقته على القيام بعمل من الأعمال التي تدخل في صنف من الأصناف المشار إليها أعلاه.

ويحضر مندوب الحكومة بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجنة الإدارية في حالة وجودها واجتماع لجنة الائتمان المشار إليها في المادة 7 أعلاه.

ويجوز له أن يطلب الاطلاع على جميع الأوراق التي يرى من واجبه الرجوع إليها في أثناء مزاولته مهامه.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 11: (تمت بموجب القانون 11.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.100 الصادر في 16 من ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996)). ج.ر. عدد 4432-9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996).

تشتمل موارد صندوق تجهيز الجماعات المحلية على:

- مخصصات الدولة؛
- الأموال المتلقاة من الجمهور وفقاً للمادة 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993)؛
- المبالغ المرجعة من القروض والسلفات التي يمنحها الصندوق وكذا الفوائد والعمولات

- والدخول المختلفة المستوفاة عن العمليات المذكورة؛
- السلفات التي يحصل عليها من الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة والقروض المأذون له في إصدارها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
 - المبالغ المعهود إليه بتدبيرها وفقا للمادة 3 أعلاه؛
 - الهبات والوصايا والدخول المتنوعة؛
 - جميع الموارد الأخرى التي يمكنه الحصول عليها فيما بعد.
- وتشتمل نفقات واستخدامات صندوق تجهيز الجماعات المحلية على:
- القروض والسلفات التي تمنحها الجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العامة المحلية؛
 - مصاريف تسيير وتجهيز الصندوق؛
 - المبالغ المرجعة من السلفات والقروض التي يبرمها الصندوق؛
 - المبالغ المرودة من الأموال المتلقاة من الجمهور وكذا التكاليف المرتبطة بها.

المادة 12: يعتبر استهلاك القروض والسلفات التي تحصل عليها الجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العامة المحلية من صندوق تجهيز الجماعات المحلية نفقة إجبارية يجوز إدراجها تلقائيا في ميزانيتها بقرار من السلطة المعهود إليها بالوصاية عليها.

الفصل الرابع

أحكام تتعلق بالمستخدمين

- المادة 13:** يتكون مستخدمو صندوق التجهيز الجماعي من:
- مستخدمين يتولى توظيفهم بنفسه؛
 - موظفين يلحقون به.
- ويدمج في أطر صندوق تجهيز الجماعات المحلية مستخدمو صندوق الإيداع والتدبير العاملون بصندوق التجهيز المذكور إذا طلبوا ذلك وكان من الضروري الاحتفاظ بهم من أجل سير هذا الصندوق.
- ويدمج المستخدمون المشار إليهم في الفقرة 2 أعلاه وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي صندوق تجهيز الجماعات المحلية.

المادة 14: لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي

لصندوق تجهيز الجماعات المحلية للمستخدمين المشار إليهم في الفقرة 2 من المادة 13 أعلاه دون
الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ إدماجهم ضمن أطره.
وتعتبر الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون لدى صندوق الإيداع والتدبير كما لو تم
إنجازها في حظيرة صندوق تجهيز الجماعات المحلية.

الفصل الخامس

نسخ النصوص السابقة

المادة 15: تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.169 الصادر في 6 ذي الحجة 1378 (13 يونيو
1959) بإحداث صندوق تجهيز الجماعات المحلية والفصل 19 من الظهير الشريف رقم 1.59.074
الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بإحداث صندوق الإيداع والتدبير.